

الرَّغْصَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي شَرْحِ

الْبَيْعَةِ الْمَسْقِيَّةِ

لِلشَّهِيدَيْنِ السَّعِيدَيْنِ

عَمَدُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّي الْعَسَا مِلِّي
وَزَيْنُ الدِّينِ الْحَبَشِيُّ الْعَسَا مِلِّي

مَنْشُورَاتُ

مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِيَّةِ لِلْمَطْبُوعَاتِ

بِكَيْرُوت - لُبْنَان



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

الْبَعْثُ الْمَشَقِيقَةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّي الْعَامِلِي
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
قُدَّسَ سَيِّدُهُ

٧٨٦ - ٧٣٤

الْجُزْءُ الثَّانِي

دَارُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ
بِكُرْتِ



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

الرَّوضَةُ الْبَهِيَّةُ

في شرح

اللمعة المشقية

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، زَيْنِ الدِّينِ الْجَبُّعِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
قُدْسَ سَعْدِهِ

٩٦٥ - ٩١١

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً
بإشراف من :
مركز تحقیق کتب پور علم اسلامی
السید محمد کلانتر

الاهداؤ

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا
أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فلإليك يا حافظ الشريعة بالطافك الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبيين ، ديناً قيماً
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
البيت .
عبدك الراجي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف
الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .
فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله
عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق :
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناؤه بكل
ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .
بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل لإنجازات
العمل وفق المراد اخرجتني بعض الشيء . فإن الطبعة بتلك الصورة المنقحة
المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلّفني فوق ما كنت
اتصوره من حساب وارقام ممّا جعلتني آءنّ تحت عبئه الثقيل ، ولا
من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرين : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ،
أو الإقدام المجهّد مهما كلّف الامر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين)
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء الاول) (بالجزء الثاني) بعزم
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .
ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (امير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام .

فبك يا مولاي استشفع الى ربّي ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه .
السيد محمد كلانتر





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة (١)

وفصوله أربعة

(الاول : نجب زكاة المال على البالغ العاقل) فلا زكاة على الصبي

(١) الزكاة : اسم مصدر لزكّي يزكّي من باب التفعيل ، يقال : « زكّي » اي نما وازداد . يستعمل لازماً .

و « زكّاه » اي طهره وأصلحه . متعدياً .

والزكاة الشرعية : يجوز كونها مأخوذة من معنى النماء والإزدياد ، ويجوز كونها مأخوذة من معنى التطهير والإصلاح . فإن المزكي ماله قد أنماه بإخراج الزكاة الى الفقراء ، نظراً الى ما تستجلبه الزكاة من الخير والبركة في المال ، وكذا قد طهره من أدناسه وأوساخه .

وبهذا المعنى الثاني وردت الروايات .

قال عليه السلام : « انما هذا المال من الصدقة اوساخ الناس » وفي رواية : « غسالات ايدي الناس » .

ولذلك حرمت على بن هاشم ، تشریفاً لمقامهم السامي .

والمجنون في التقدين اجماعاً . ولا في غيرهما على أصح القولين (١) .
نعم يستحب : وكذا (٢) لو أنجر الولي ، أو مأذونه للطفل واجتمعت
شرائط التجارة (٣) (الحر) . فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه ، لعدم
تمكنه من التصرفات ، بالحجر عليه ، وإن أذن له المولى ، لزلزله ، ولا فرق
بين القن (٤) ، والمدبر (٥) ، وأم الولد (٦) ، والمكاتب الذي لم يتحرر منه
شيء (٧) ، أما من قبضت رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه (٨)

-
- (١) للروايات الصحيحة الصريحة في ذلك ، راجع الوسائل كتاب الزكاة
- ابواب من تجب عليه الزكاة ، ومن لا تجب - الباب الاول - .
ومقابل القول الاصح : ما حكى عن (الشيخين) قدس سرهما : من وجوب
الزكاة في (الغلات والمواشي) ، استناداً الى بعض الاخبار .
لكنها لا تقاوم تلك الاخبار الصحيحة التي اشير اليها آنفاً .
(٢) اي وكذا يستحب إخراج زكاة مال الطفل لو أنجر الولي له .
(٣) المراد من اجتماع شرائط التجارة : هو بقاء رأس المال الى تمام الحول ،
وبلوغ المال بحد النصاب فيما وجب فيه الزكاة ، ومضي الحول .
(٤) اي الرق المحض الذي لم يتحرر منه شيء ولم يتثبت بالحرية .
(٥) اي الرق الذي اوصى مولاه بعقه بعد وفاته ، مأخوذ من (دُبر)
بمعنى الخلف .
(٦) هي الامة التي ولدت لمولاه ، فتنتق بعد وفاة المولى من نصيب
ولدها اذا كان للولد نصيب .
(٧) هو العبد الذي اتفق مع مولاه في تحرير نفسه بازاء ما يدفعه من المال
نجوماً ، فكلما دفع قسطاً تحرر منه بحسبه .
(٨) اي بشرط بلوغ مقدار نصيبه حد النصاب مع سائر الشرائط .

(المتمكن من التصرف) في أصل المال ، فلا زكاة على الممنوع منه شرعاً ، كالراهن غير المتمكن من فكته ولو يبيعه (١) ، وناذر (٢) الصدقة بعينه مطلقاً (٣) ، أو مشروطاً ، وإن لم يحصل شرطه على قول ، والموقوف عليه (٤) بالنسبة إلى الأصل ، أما النتاج فيزكى بشرطه ، أو قهراً (٥) كالمفصوب والمسروق ، والمجحود إذا لم يمكن تخليصه ولو يبيعه فيه فيما زاد على الفداء (٦) ، أو بالاستعانة ولو بظالم (٧) ، أو لغيبته بضلال (٨) ، أو ارث (٩) لم يقبض ولو بوكيله .

(في الأنعام) الجار يتعلق بالفعل السابق ، أي تجب الزكاة بشرطها في الأنعام (الثلاثة) الإبل والبقر والغنم بأنواعها ، من عراب (١٠) ،

(١) فلو تمكن من فك الرهينة فالزكاة واجبة .

(٢) بالجر - عطفاً على «الراهن» .

(٣) سواء حصل الشرط ، أم لا .

(٤) بالجر - عطفاً على «الراهن» .

(٥) بالنصب - عطفاً على «شرعاً» .

(٦) يعني إذا تمكن من تخليص ماله بدفع بعضه فدية ، وجب وكانت

الزكاة واجبة في المقدار الباقي بعد الفدية .

(٧) يعني لو توقف تخليص ماله على الاستعانة بظالم وجب ذلك .

(٨) أي كان المال غائباً ، لكونه مفقوداً لا يدري مكانه .

(٩) بالجر - عطفاً على «لغيته» وهذا سبب آخر لغيبه المال ، وهو كونه

ارثاً لم يقبض ولو بتوسط وكيله ، فإنه لو أمكن قبض الارث بواسطة وكيله وجب القبض حتى يعطي زكاته .

(١٠) العراب من الإبل ، أو الخيل : النوع الاصيل منها .

وبخاني (١) وبقره ، وجاموس ، ومعرز ، وبضأن . وبدأ بها بالإبل للبداءة بها في الحديث (٢) ، ولأن الإبل أكثر أموال العرب (٣) ، (والتغلات الأربع) : الحنطة بأنواعها ومنها العلس (٤) والشعير ومنه السلّت (٥) ، والتمر ، والزبيب (والنقدين) الذهب والفضة .
(ويُسحب) الزكاة (فيما تُنبت الأرض من المكبل والموزون) ، واستثنى المصنف في غيره الخُصَر ، وهو حسن ، وروي (٦) استثناء الثمار أيضاً ، (وفي مال التجارة) على الأشهر رواية (٧) وفتوى (وأوجبها ابن بابويه فيه) مستناداً إلى رواية (٨) ، حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها ، وبين ما دل على السقوط ، (وفي إناث (٩) الخيل السائمة) غير المعلوفة من مال المالك عرفاً ، ومقدار زكاتها (ديناران) كل واحد مثقال (١٠) من الذهب الخالص ، أو قيمته وإن زادت عن عشرة دراهم (١١)

- (١) البخاني - بضم الباء ثم الحاء المعجمة - : الإبل الخراسانية .
- (٢) الوسائل ٧/٦ من ابواب زكاة الأنعام .
- (٣) فلذلك أهتمّ بها أكثر من غيرها في باب الزكاة .
- (٤) بفتح العين ومكون اللام : نوع من الحنطة ، له حبتان في قشر واحد .
- (٥) بالضم : قسم من الشعير لا قشر له ، أو الحامض منه .
- (٦) الوسائل ١١/١ من ابواب زكاة الانعام .
- (٧) الوسائل ١٤/١ من ابواب الزكاة .
- (٨) الوسائل ١٣/١ من ابواب الزكاة .
- (٩) بكسر الهمزة : جمع الأنثى - بضم الهمزة .
- (١٠) المقصود من المثقال في باب الزكاة هو الشرعي منه ، وهو ما يساوي ثمانى عشرة حبة شعير . وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي .
- (١١) لأن تقدير الدينار الشرعي بعشرة دراهم ، انما كان في ذلك العصر ، =

(عن العتيق) وهو الكريم من الطرفين (ودينار عن غيره) سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون ، بكسر الباء أم طرف الام وهو الهجين ، أم طرف الأب وهو المقرف (١) ، وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون ، ويُشترط مع السوم أن لا تكون عوامل ، وأن يخلص للواحد رأس " كامل " ولو بالشركة كتصيف اثنين ، وفيها خلاف (٢) ، والمصنف على الاشتراط في غيره ، فتركه هنا يجوز كونه اختصاراً ، أو اختياراً (ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير) إجماعاً ، ويشترط بلوغ النصاب ، وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها ، أو وجوب قدر مخصوص منها (٣) .

(فنصب الإبل اثنا عشر) نصاباً (خمسة) منها (كل واحد خمس) من الإبل (في كل واحد) من النصب الخمسة (شاة) بمعنى أنه لا يجب فيما دون خمس ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا تجب في الزائد إلى أن تبلغ عشرةا ففيها شلتان ، ثم لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، ثم في عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين خمس

= وحيث إن قيمة الذهب تختلف - حسب العصور - فلا يجب كونها مقدرة . بذلك المقدار أبداً . فالاعتبار الشرعي بنفس الذهب والمقدار الذي قدر فيه ، من غير اعتبار مقايسته بشيء آخر على الإطلاق .

(١) المقرف - كحسين - من الخيل : الذي أمه عربية من أب غير عربي .

(٢) أي في الشرطين المذكورين : « لا تكون عوامل » و « أن يخلص

لواحد رأس كامل » .

(٣) يعني أن النصاب شرط لاصل وجوب الزكاة ، أو شرط لوجوب

إداء المقدار الخاص كشاة واحدة في خمس إبل ، وخمس شياه في خمس وعشرين إبلاً مثلاً .

ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى ، وتأنيثها هنا (١) تبعاً للنص (٢) بتأويل الدابة ، ومثلها الغنم (٣) بتأويل الشاة .

(ثم ست وعشرون) بزيادة واحدة (فـ) فيها (بنت مخاض) بفتح الميم ، أي بنت مامن شأنها أن تكون ماخضاً أي حاملاً . وهي ما دخلت في السنة الثانية (ثم ست وثلاثون) وفيها (بنت لبون) بفتح اللام ، أي بنت ذات لبن (٤) ولو بالصلاحية وسنها سنتان إلى ثلاث ، (ثم ست وأربعون) وفيها (حقّة) بكسر الحاء ، سنها ثلاث سنين إلى أربع فاستحقت الحمل ، أو الفحل ، (ثم إحدى وستون فجذعة) بفتح الجيم والذال ، سنها أربع سنين إلى خمس ، قيل : سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تُسِقِطُه ، (ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون) وفيها (حقّتان ، ثم) إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فـ (في كل خمسين حقّة ، وكل أربعين بنت لبون) وفي إطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الأحدي وتسعين نظراً (٥)

(١) حيث قال : «خمس ، وست وعشرون . الخ» فحذف التاء من «الخمس والست» وهي علامة كون المعدود مؤنثاً ، مع أن الزكاة لا تختص بالمؤنث ، بل تعم المذكر والمؤنث ؟ فالوجه في ذلك : أنه تبع النص الوارد بهذا اللفظ ، وللتأويل المذكور .

(٢) الوسائل ١٦/٣ من أبواب الزكاة .

(٣) أي كما عند التعرض لنُصْبِ الغنم أيضاً بحذف التاء في قوله : «فأربع» وهو بتأويل «الشاة» .

(٤) بإضافة «بنت» إلى «ذات لبن» وهي الناقصة التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة ، فهذه تسمّى بـ «بنت لبون» ، لأن أمها حينئذٍ تلد أخرى فتكون صاحبة لبن .

(٥) حاصل النظر : أن المصنف أطلق حكمه بالتخير بين التعداد =

لشموله ما دون ذلك ، ولم يقل أحد بالتخير قبل ما ذكرناه من النصاب ، فإن من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وإن (١) لم تزد الواحدة ، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب ، والمصنف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالاً نادرة وليس من جملتها ذلك ، بل اتفق الكل على أن النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقل من مائة وإحدى وعشرين ، وإنما الخلاف فيما زاد .

والحامل (٢) له على الإطلاق أن الزائد عن النصاب الحادي عشر

= « اربعين اربعين » ، أو « خمسين خمسين » فيما إذا زاد عدد الأبل عن « الإحدى والتسعين » ، سواء بلغ « المائة وأحدى وعشرين » ، أم لم يبلغ فيرد الاشكال فيما إذا بلغ « المائة وعشرين » ، فعلى إطلاق المصنف تجب ثلاث بنات لبون ، باعتبار « ثلاث اربعينات » ، أو حقتان ، باعتبار « خَمْسِينَ » .

مع أنه لم يقل أحد بوجوب ذلك ما لم يبلغ « المائة وأحدى وعشرين » .

(١) « إن » هنا وصلية برهانية كالمؤيد علوم .

(٢) هذا جواب عن الاشكال المذكور ، وحاصله :

أن « العدد إذا كان دون « المائة وعشرين » فلا اشكال أصلاً ، حيث العدد لا يكون إلا بالخمسين ، ولا تجب سوى حقتين ، وقد كانا واجبتين قبل ذلك بالعدد « إحدى وتسعين » .

أما إذا بلغ « المائة وعشرين » فحيث يمكن عدّها بثلاث اربعينات ، لتكون فيها ثلاث بنات لبون فلاشكال باقٍ .

لكن بما أن (المصنف) رحمه الله يرى أن النصاب هو العدد « مائة وعشرين » وأن الواحدة الزائدة ليست جزءاً من النصاب ، بل هي شرط له ، فلا اشكال عليه إذن فحيث كان (المصنف) رحمه الله يصدد ذكر النصب ، والواحدة لم تكن جزءاً من النصاب الاخير للأبل ، فلذلك أهملها .

لا يحسب إلا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ، ومع ذلك فيه حَقَّتْ لَن وهو صحيح . وإنما يتخلف في المائة وعشرين ، والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءاً من الواجب ، أو شرطاً ، من حيث اعتبارها في العدد (١) نصاً وفتوى (٢) ، ومن أن يجب بنت اللبون في كل أربعين يخرجها فيكون شرطاً لا جزءاً ، وهو الأقوى ، فتَجَوَّزَ هنا (٣) وأطلق عدده بأحدهما (٤) .

واعلم أن التخيير في عدده بأحد العددين إنما يتم مع مطابقته بهما ، كالمائتين ، ولاتنتين المطابق كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعين ، والمائة والخمسين بالخمسين ، والمائة وثلاثين بهما . ولو لم يطابق أحدهما نحرى أقلها عفواً مع (٥) احتمال التخيير مطلقاً (٦) .

(وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع) وهو ابن سنة إلى سنتين ، (أوتبيعة) مخير في ذلك ، سمي بذلك . لأنه تبع قرنه اذنه ، أو تبع أمه في المرعى (وأربعون فسنة) أنى سنهما ما بين سنتين إلى ثلاث . ولا يُجزى المسن

(١) دليل على جزئية الواحدة الزائدة للنصاب الأخير .

(٢) دليل على شرطية الواحدة الزائدة . وحاصله : أن فرض اخراج بنت لبون في كل أربعين قرينة على أن الاعتبار بالأربعين ، فعند اجتماع ثلاث أربعينات تكون الواحدة خارجة ، فهي شرط لوجوب الزكاة ، لا أنها جزء من النصاب . (٣) أي فتسامح في إهمال ذكر الواحدة الزائدة ، نظراً إلى خروجها عن عدد النصاب ، وكونها شرطاً لوجوب الزكاة .

(٤) أي الأربعين والخمسين .

(٥) حال ، أي وجب اختيار الأقل عفواً في حالة احتمال التخيير .

(٦) سواء كان الأقل عفواً في تعداد الخمسين خمسين ، أم في الأربعين

أربعين .

وهكذا أبدأ يعتبر بالمطابق من العددين ، وبهما مع مطابقتها كالستين بالثلاثين ،
والسبعين بهما ، والثمانين بالأربعين .. ويتخير في المائة وعشرين .

(وللغنم خمسة) نُصِب (أربعون فشة ، ثم مائة وإحدى وعشرون
فشاتان ، ثم مائتان وواحدة فثلاث ، ثم ثلثائة وواحدة فأربع على الأقوى) ،
وقيل : ثلاث ، نظراً إلى أنه آخر النصب ، وأن في كل مائة حينئذ شاة
بالغاً ما بلغت . ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً ، وأصحها سنداً
مادل على الثاني ، وأشهرها بين الأصحاب مادل على الأول .

(ثم) إذا بلغت أربعائة فصاعداً (في كل مائة شاة) وفيه لإجمال كما سبق
في آخر نصب الإبل ، لشموله ما زاد عن الثلثائة وواحدة ولم تبلغ الأربعائة ،
فإنه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة ، ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور ،
لذا لا قائل بالواسطة .

(وكلما نقص عن النصاب) في الثلاثة ، وهو ما بين النصابين ،
وما دون الأول ، (فعفو) كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وقبلها
والثسع بين نصابي البقر ، والتسع عشر بعدهما ، والثمانين بين نصابي الغنم
ومعنى كونها عفواً ، عدم تعلق الوجوب بها (١) ، فلا يسقط بتلفها
بعد الجول شيء . بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط ، فإنه يسقط
من الواجب بحسابه (٢) ، ومنه تظهر فائدة النصابين (٣) الأخيرين من الغنم

(١) الضمير راجع إلى ما بين النصابين المذكور بصيغة العدد المؤنث بقوله :

(كالأربع والتسع) مثلاً :

(٢) أي يسقط من الزكاة بنسبة التالف إلى النصاب كما لو تلفت من النصاب

(الأول للغنم) عشرة فيسقط من الزكاة التي هي (شاة واحدة) ربعها .

لأن نسبة التالف إلى النصاب هو الربع .

(٣) وهنا إشكال حاصله : لأن وجوب إخراج أربع شياه مشترك بين النصاب =

• • • • •

= الاخير وهو بلوغ الغنم (ثلاثمائة وواحدة) بناء على (القول المشهور) .
وبين الاربعائة بناء على أنه بعد النصاب الاخير في كل مائة زادت على
النصاب الاخير شاة .

اذن فالفائدة في النصابين ، ولماذا جعلنا مستقلين ، بل اللازم جعلها
نصاباً واحداً .

وهذا الاشكال بعينه يسري في النصاب (الحادي عشر) وهو بلوغ الغنم
(مائتين وواحدة) في وجوب اخراج ثلاث شياه ، لأنه مشترك ايضاً بين هذا
النصاب ، والنصاب الاخير (على القول الآخر) فلم يكن فرق بينهما فلماذا جعلنا
نصابين مستقلين .

فاجاب الشارح قدس سره عن الاشكال بما حاصله مع زيادة توضيح منا :
أن الفائدة تظهر في محل الوجوب ، وفي الضمان .
أما محل الوجوب ، فلأنه إذا كانت الشياه اربعائة فمحل الوجوب مجموع
(الاربعائة) .

وأما إذا كانت الشياه اقل من اربعائة ولو بواحدة فمحل الوجوب هو
(الثلاثمائة وواحدة) ، والباقي عفو .

(فالاربع شياه) وان وجبت على التقديرين الا أن محل وجوبها مختلف .
وكذا الكلام في (المائتين وواحدة) و (الثلاثمائة وواحدة) على القول
الاخر . هذا في محل الوجوب .

وأما الضمان فإنه متفرع على محل الوجوب فلو تلفت من (الأربعة) واحدة
بعد الحول بغير تفريط فقد نقص من الواجب وتلف جزء من مائة جزء الشاة
خذ لذلك مثلاً :

لو كان المخرج للزكاة هي القيمة وكانت الاربع شياه تسوى ٤٠٠ درهم =

على القولين ، فان وجوب الأربع في الأزيد والأتقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك (١) ، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب ، فبالواحدة من الثلاث وواحدة ، جزء من ثلثائة جزء وجزء (٢) من أربع شياه ، ومن الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها (٣) .

(و يشترط فيها) أي في الأنعام مطلقاً (٤) (السَّوْمُ) وأصله الرعي

= قسقط منها (درهم واحد) .

أما لو كان عدد الشياه اقل من اربعة ولو بواحدة ، حيث كان محل الوجوب هو (الثلثة وواحدة) فلا يسقط من الفريضة شيء مادامت الثلثة وواحدة محفوظة لوجود النصاب . والزائد عفو .

وكذا القول في (المائتين وواحدة) (والثلثة وواحدة) على القول الآخر . قال : وتظهر الفائدة أيضاً في وجه آخر . وهو أن النصاب بعد بلوغ (الأربعة) - على القول المشهور - ليس هو هذا العدد المخصوص . وانما هو أمر كلي ، وهو (كل مائة) . بخلاف (الثلثة وواحدة) ، فأنها وان أوجبت أربع شياه أيضاً إلا أنها نفس النصاب .

(١) أي بلا تفريط .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (من) أي يسقط جزء واحد من الزكاة وتكون

نسبة الساقط الى المجموع كنسبة الواحد الى الثلثة وواحدة = $\frac{1}{301}$

كما وأن رفع (جزء) المتقدم بناء على أنه فاعل لقوله : (فيسقط) .

(٣) أي تقسّط الأربع شياه الى اربعمائة جزء فيسقط منها جزء واحد .

(٤) ابلأ وقرأ وغنماً .

والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه إلى العرف ، فلا عبرة بعكفها (١) يوما في السنة ، ولا في الشهر ، ويتحقق العكف بإطعامها المملوك (٢) ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا (٣) ، لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها ، أو دفعه إلى الظالم عن الكلاً وفقاً للدروس ، ولا فرق بين وقوعه لعذر ، وغيره . وفي تحققه بعكف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان : من انتفاء (٤) السوم ، والحكمة (٥) وأجودهما التحقق (٦) ، لتعليق الحكم على الإسم (٧) لا على الحكمة ، وإن

(١) العلف : مصدر أي تعليفها .

(٢) أي العلف المملوك .

(٣) القصيل بالقاف : ما يجر من الزرع قبل بلوغه لعلف الدواب والمواشي

(٤) دليل للوجه الأول : وهو (عدم وجوب الزكاة في الانعام لو علفت

من غير مال المالك ولا يازم المالك غرامة) ، لانتفاء شرط الوجوب وهو كون الحيوان سائما ، لرعيها العلف المملوك وإن كان لغير المالك .

(٥) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) أي ومن انتفاء الحكمة في الانعام

فهو دليل للوجه الثاني وهو (وجوب الزكاة فيها) وحاصله : أن الحكمة في سقوط الزكاة عن المعلوفة إنما هو تحمل المالك الغرامة على الحيوان وهي منتفية هنا ، لأن المالك لم يتحمل أي غرامة في سبيل الانعام حتى لا يجب اخراج زكاتها ، بل اللازم وجوب اخراج زكاتها حينئذ ، هذا بناء على القول باعتبار الحكمة :

(٦) أي تحقق صدق المعلوفة ، وعدم وجوب الزكاة فيها ، لأن المناط في

تعلق الزكاة إنما هو صدق الاسم وهو (السوم) .

(٧) وهو كونها معلوفة على الإطلاق فتدخل تحت النص :

كانت مناسبة (١) .

وكذا يشترط فيها أن لا تكون عوامل عرفاً ، ولو في بعض الحول
وإن كانت سائمة ، وكان عليه أن يذكره (٢) (والحول) وبمحصل هذا (بمضي
أحد عشر شهراً هلالية) فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل .
وهل يستقر الوجوب بذلك ، أم يتوقف على تمامه قولان ؟ أجودهما
الثاني ، فيكون الثاني عشر من الأول (٣) ، فله استرجاع العين لو اختلفت
الشرائط فيه مع بقائها (٤) ، أو علم القابض بالحال (٥) كما في كل دفع
متزلزل ، أو معجل ، أو غير مصاحب للنية (٦) .

(١) لأن تعلق الحكم انما هو على الاسم ، لا على الحكمة ، والحكمة امر اعتباري
لا تصح أن تكون مستندا للحكم الشرعي .
(٢) اعتراض على المصنف قدس سره حيث لم يذكر هذا الشرط في شرائط
وجوب زكاة الانعام .

(٣) أي بعد الشهر الثاني عشر من الحول الأول ، لا من الحول الثاني ،
ونتيجة هذا القول ترتب الفروع الآتية عليه في التعليقة رقم ٤ - ٥ - ٦ .
(٤) أي فلذلك استرجاع العين التي اعطاها من الزكاة ان كانت باقية ،
وذلك فيما اذا اختلفت الشرائط .

(٥) أي في صورة علم القابض باختلال الشرائط يجب عليه ان يتحفظ بالعين
لكونها أمانة للمالك الأصلي ولم تنتقل اليه فلو ائلفها كان ضامناً وعليه اداء قيمتها
او مثلها ، وان كانت موجودة وجب ردها الى صاحبها .

(٦) شبه (المصنف) ره حالة اختلال شرائط الوجوب - سواء علم القابض
ام لم يعلم ، قبل نهاية الحول - بثلاثة امور .

(الأول) كل دفع متزلزل محتمل الرد الى صاحبها كما في البيع الفضولي ،
حيث إن المشتري لا يجوز له التصرف في المبيع ما لم يأذن له المالك فلو تصرف =

(وللسيخال (١)) وهي الأولاد (حول بانفرادها) إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا ، أو أربعون من البقر أربعين ، أو ثلاثين ، أما لو كان (٢) غير مستقل ففي ابتداء

= والحال هذه كان ضامنا للعين مثلا ، أو قيمة :

(الثاني) كل دفع معجل ، وذلك كما لو دفع المالك الزكاة قبل تمامية الحول بعنوان الدين ، ثم اختل احد شروط الوجوب ، كان له استرجاع العين ان كانت باقية ، ومثلها ، أو قيمتها لو كانت تالفة وكان القابض عالما .

(الثالث) فيما اذا كانت الزكاة غير مصاحبة للنية فإنها حينئذ لم يتعين كونها زكاة لا شرائط النية في الزكاة فللمالك استرجاع العين ان كانت باقية ، ومثلها ، أو قيمتها لو كانت تالفة مع علم القابض باختلال الشرائط .

(١) بكسر السين جمع سخله : ولد الشاة ، لكن المراد منها هنا اولاد الغنم والبقر والابل .

استعمالا للفظ الموضوع للمعنى الخاص في المعنى العام .

(٢) وفي بعض النسخ (كانت) لكنه لا ينسجم مع التفصيل الآتي ، وذلك لأن المقصود من غير المستقل ، النصاب اذا كان غير مستقل : لا (السخال) . واليك المثال لتطالع على تحقيق الحال .

ثمانون من الغنم ولدت أربعين فالاربعون في نفسه نصاب فهو مستقل من حيث هو لكنه غير مستقل بملاحظة ما قبله من عدد الامهات ، لان ما زاد على النصاب الاول (الاربعون) معفو عنه حتى يصل الى النصاب الثاني (١٢١) . وهكذا المثال الثاني .

ثمانون من الغنم ولدت احدى واربعين (فالاحدى والاربعون) يبلغ نصابا من حيث هي . الا أنها لا تحسب الا بانضمام ما قبلها ليكتمل النصاب الثاني .

حوله مطلقاً (١) ، أو مع إكمال النصاب الذي بعده (٢) ، أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول (٣) فيُجزى الثاني (٤) لها ، أوجه . أجودها الأخير (٥) فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء ، وعلى الأول (٦) فشاة عند تمام حولها ، أو ثمانون فولدت اثنتين وأربعين فشاة للأولى خاصة ، ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول (٧) ، وعلى الأولين (٨) تجب أخرى عند تمام حول الثانية .

(١) أي سواء اكملت السخال مع امهاتها النصاب الثاني ، أم لم تكمل

مثال الاول :

إذا كانت الامهات ثمانين فولدت واحد واربعين .

مثال الثاني : لو كانت الامهات ثمانين فولدت اربعين .

(٢) كالمثال في التعليقة رقم ١ .

(٣) فلا يبدأ بنصاب السخال حتى ينتهي حول الامهات ، ثم يبدأ بحساب

جديد للجميع في الحول الثاني . تحقيق كتاب مير علوم داري

(٤) أي يجزى الحول الثاني للامهات والسخال .

(٥) لأن ما يحصل اثناء الحول معفو عنه ما لم يبلغ النصاب الثاني حتى لو

كانت كبارا .

أما لو بلغ النصاب الثاني فيعفى عنه ايضاً ، لأنه متأخر وجوده عند المالك

عن ابتداء حول الامهات ، فينتظر اكتمال الحول الاول ، ثم يبدأ بحساب جديد

للحول الثاني للمجموع .

(٦) وهو القول بابتداء الحول مطلقاً للسخال .

(٧) على ما اختاره (المصنف) قدس سره .

(٨) أما على القول الاول ، فلان الاثنتين والاربعين نصاب براسه فتجب

فيه شاة اخرى .

وابتداء حول السخال (بعد غنائها بالرعي) ، لأنها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وإن رعت معه ، وقبده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة ، وإلا فن حين النتاج ، نظراً إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك . وقد عرفت ضعفه (١) ، واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث أن مبدأه النتاج مطلقاً (٢) ، وهو المروي صحيحاً (٣) فالعمل به متعين ، (ولو نُئِلِمَ (٤) النصاب قبل) تمام (الحول) ولو بلحظة (فلا شيء) لفقد الشرط ، (ولو فرَّبه (٥)) من الزكاة على الأقوى (٦) ، وما فات به من الخير أعظم مما أحرزه من المال ، كما ورد

= وأما على القول الثاني ، فلأنها اكملت النصاب الثاني فتجب شاتان .

(١) سبق أن المدار في العلف على الإطلاق العرفي ، لا الحكمة .

(٢) الأقوال الثلاثة هي :

(الأول) أن ابتداء حول (السخال) من حين غنائها بالرعي على الإطلاق

(الثاني) التفصيل وهو أن (السخال) إذا كانت ترتضع من (لبن معلوفة)

فلا يحسب لها حول حتى تستقل بالرعي .

وأما إذا كانت (السخال) ترتضع من (لبن سائمة) فيبدأ لها حساب

الحول من الولادة .

(الثالث) أن مبدأ حول (السخال) من حين الولادة مطلقاً ، سواء كانت

ترتضع من (لبن معلوفة) ، أو من (لبن سائمة) .

(٣) الوسائل ١ / ٩ من أبواب زكاة الانعام ،

(٤) أي أصيب بنقص ، أو فقد شرط .

(٥) أي ولو كان النقص ، أو فقد شرط من ناحية المالك فراراً عن تعلق

الزكاة بما له .

(٦) مقابل الأقوى قول (الشيخ) ره بوجوب الزكاة مع نقص النصاب =

في الخبر (١) .

(ويُجْزَى) في الشاة الواجبة في الإبل (٢) والغنم (الجَدْعُ من الضأن) وهو ما كمل سنه سبعة أشهر ، (والثَنِيَّ من المعز) وهو ما كمل سنه سنة ، والفرق أن ولد الضأن ينزو (٣) حينئذ ، والمعز لا ينزو إلا بعد سنة ، وقبل : إنما يُجْدَع كذلك إذا كان أبواه شابَّين ، والا لم يُجْدَع إلى ثمانية أشهر ، (ولا تُؤْخَذُ الرُّبَى) بضم الراء وتشديد الباء ، وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً لأنها نفساء ، فلا تجزي وإن رضي المالك ، نعم لو كانت جُعم رُبَى لم يُكَلَّف غيرها ، (ولا ذات العوار) بفتح العين وضمها (٤) مطلق العيب ، (ولا المريضة) كيف كان (٥) ، (ولا الهِرْمَة) المُسنَة عرفاً ، (ولا تُعَدُّ الأَكُولَة) بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل ، وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه (٦) ، (ولا) فحل (الضَّرَاب) وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة ، فلو زاد = بسبب المبادلة بقصد الفرار ، سواء كانت المبادلة بجنسه ، أم بغير جنسه ، استناداً الى رواية (معاوية) راجع الوسائل الحديث ٦ - باب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة .

- (١) الوسائل الحديث ٢ - الباب ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة والحديث ١ - ٤ - الباب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة .
 (٢) وجوب الجدع في الإبل في كل من النصب الخمسة الأولى :
 (٣) التزو : وطى الذكر للأنثى في ذات الخافر .
 (٤) ويجوز الكسر ايضاً .
 (٥) أي مهما كان نوع المرض .
 (٦) لأن عدم جواز أخذ الأكلة إنما هو لاجل مراعاة حال المالك ، لا لعيب فيها فعند ما يبذل المالك الأكلة يسقط حقه وهو (مراعاة حاله) .

كان كغيره في العد (١) أما الإخراج فلا مطلقاً (٢) ، وفي البيان أوجب عدّها مع تساوي الذكور والإناث ، أو زيادة الذكور دون ما نقص وأطلق (٣) .

(ونجزى القيمة) عن العين مطلقاً (٤) ، (و) الإخراج من (العين أفضل) وإن كانت القيمة أنفع ، (ولو كانت الغنم) ، أو غيرها من الغنم (مرضى) جمع (فنها (٥)) مع اتحاد نوع المرض ، وإلا لم يُجيز الأدون ، ولو ما كس المالك قسّط وأخرج وسط يقتضيه ، أو القيمة كذلك (٦)

(١) المراد بالزيادة هنا زيادة الفحول عن حاجة الغنم المملوكة ،
(٢) أي لا يجوز إخراج (فحل الضراب) زكاة سواء احتج إليه أم لا .
فلو كانت الإناث ثلاثين وكان عند المالك عشرة من الفحول فالمجموع نصاب ولكن لا يؤخذ (فحل الضراب) زكاة ، بل الإثني ، أو فحل آخر غير (فحل الضراب) كما لو كانت بمقدار الحاجة ، أولاً كما لو زادت على عدد الإناث
(٣) نظراً إلى التساوي ، أو الزيادة ، من دون تقييد بالحاجة وعدمها .
(٤) سواء كانت العين أنفع للمستحقين ، أم قيمتها ، أم تساوى العين والقيمة .

(٥) أي يخرج الواجب من المرضى ، ولا يكلف المالك بالصحيحة .
(٦) كيفية التقسيط بالنسبة إلى العين : هو إخراج إحدى المرضى بهذا الترتيب :

لو كان ثلث نصاب البقر الأول مصاباً بنوع من (المرض الشديد) والثلث الثاني (بالنوع المتوسط) والثالث الآخر (بالنوع الخفيف) فالخروج يكون من النوع المتوسط .

أما كيفية التقسيط من حيث القيمة فهي كما لو كانت كل بقرة من الثلث الأول من النصاب يساوي ديناراً ، ومن الثلث الثاني يساوي دينارين ، ومن الثلث =

وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج ، كالرُبَّى . والمُتَرَم . والمعيب ،
(ولا يُجمَع بين متفرّق في الملك) وإن كان مشتركاً ، أو مختلطاً (١) ،
متّحد المَسْرَح (٢) والمُزَاح (٣) والمُشَرَع (٤) ، والفحل (٥) والحالب (٦)
والحلب (٧) ، بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدّته ، (ولا يُفرّق
بين مجتمع فيه) أي في الملك الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد
شاة (٨) .

= يساوي ثلاثة دنانير فتكون مجموع القيم ستين ديناراً ثم تقسم على ثلاثة ، يكون
النتائج عشرين وهو قيمة عشرة من البقر فتكون قيمة كل واحدة دينارين .
فاذن يعطى ديناران للمستحق .

(١) كما لو كان قطيع غنم يحتوي على (أربعين شاة) مشتركاً بين شخصين
اشتراكاً في الجميع أي في كل واحدة واحدة من الشياه .
أو كان كل واحد منهما يملك (عشرين غنماً) بالانفراد فاختلفت وصارت
قطيعاً واحداً .

لكن ما يملكه كل واحد منهما معلوم متيقناً فحينئذ لا تجب الزكاة في تلك
القطيع المشترك ، أو المختلط .

(٢) المسرح : اسم مكان للرعي أي محل الرعي .

(٣) بالضم : مأوى (الابل والبقر والغنم) .

(٤) محل شرب الماء ،

(٥) أي اتحاد (فحل الضراب) وهو وزان مثال : مصدر باب المفاعلة .

(٦) أي الذي يحلب الانعام .

(٧) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح اللام : الآلة التي يحلب فيها .

(٨) مقصوده « قدس مره » : أن المالك لو كان له بكل بلد شاة فلا يجوز

له التفريق بين تلك الشياه حتى لا تجب عليه الزكاة ، بل الواجب عليه جمع الشياه =

(وأما للنقدان - فيُشترط فيها للنصاب والسكة)

وهي النقش الموصوع للدلالة على المعاملة الخاصة ، بكتابة وغيرها (١) وإن هُجرت فلا زكاة في السبائك (٢) والمسحوح (٣) وإن تُعْمَل به ، والحُلِّيُّ ، وزكاته إعارته استحباباً (٤) ولو اتُّخِذَ المضروبُ بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم ، وإن زاده ، أو نقصه (٥) ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة ، (والحولُ) وقد تقدم (٦) (فنصاب الذهب) الأول (عشرون ديناراً) كُلُّ واحد مثقال (٧) ، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم (٨) (ثم أربعة دنائير) فلا شيء فيما دون العشرين ، ولا فيما دون

= كلها واحتسابها ، ثم اعطاء زكاتها .

(١) مرجع الضمير (الكتابة) . والمراد من غيرها هي الصور والنقوش التي تضرب على الدراهم والدنانير .

(٢) السبائك جمع السبيكة وهي القطعة من الذهب أو الفضة ، تذاب وتفرغ في القالب كما تصنع الصبغة وضربوا النقود .

(٣) الذي ذهب نقشه ونُحِت كتابته .

(٤) راجع المستدرک کتاب الزكاة ابواب الذهب والفضة ص ٥١٨ ، والوسائل الحديث ١ باب ١٠ من ابواب زكاة الذهب والفضة .

(٥) المراد بالزيادة اضافة (اطار) ، أو (عری) عليه ، كما وأن النقيصة عبارة عن ثقبه .

(٦) مرّ في الصفحة ٢٣ معنى الحول وشرائطه فراجع .

(٧) المثقال في لسان الشرع والمنشوعة مايساوي ثمانی عشرة حبة ، كما وأن المثقال الصيرفي مايساوي ٢٤ حبة ،

(٨) لأن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل .

أربعة بعدها . بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبدا (١) ، (ونصاب الفضة) الأول (مائتا درهم) ، والدرهم نصف المثقال وخمسه (٢) ، أو ثمانية وأربعون حبة شعير متوسطة ، وهي ستة دوانيق (٣) ، (ثم أربعون درهما) بالغاً ما بلغ ، فلا زكاة فيما تَقَصَّ عنها .

(والمُخْرَجُ) في النقدين (ربع العُشْر) (٤) فن عشرين مثقالاً نصف مثقال ، ومن الأربعة قيراطان (٥) ومن المائتين خمسة دراهم (٦) ، ومن الأربعين درهم ، ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن

(١) أي بالغاً ما بلغ .

(٢) المثقال الشرعي كما عرفت ثمانى عشرة حبة ، ونصفه تسع حبات ، وخمسة ثلاث حبات وستة اعشار .
فالجموع يكون اثنتي عشرة حبة وستة اعشار الحبة .

(٣) الدانق بفتح النون وكسر ها ، والدانق الاسلامي ست عشرة حبة خرنوب والجمع دوانق - ودوانيق .

$$(٤) \text{ أي جزء من أربعين جزء : } \frac{1}{40} = \frac{1}{4} \times \frac{1}{10}$$

والعشرون مثقالاً يساوي ٤٠ نصفاً والمخرج منه نصف واحد .

$$\frac{1}{2} = \frac{20}{40} = 20 \times \frac{1}{10} \times \frac{1}{4}$$

(٥) لأن كل مثقال شرعي يساوي ٢٠ قيراطاً فالاربعة مئاقيل تساوي ٨٠

قيراطاً فيكون المخرج للزكاة قيراطين على قياس $\frac{1}{40}$

(٦) لأن المائتين تحتوي على خمس اربعينات .

يُعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الأول أجزاء ، وربما زاد خيرا (١) والواجب الإخراج (من العين ، وتُجزى القيمة) كغيرهما (٢) .

(وأما للغلات) - الأربع (فيشترط فيها للتملك بالزراعة)

إن كان مما يُزرع (٣) ، (أو الانتقال) أي انتقال الزرع ، أو الثمرة مع الشجرة ، أو منفردة إلى ملكه (قبل انعقاد الثمرة) في الكرم (٤) ، وبدو الصلاح ، وهو الاحمرار ، أو الاصفرار في النخل ، (وانعقاد الحب) في الزرع ، فتجب الزكاة حينئذ على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعا ، وربما أطلقت الزراعة على ملك الحب والثمره على هذا الوجه (٥) .

وكان عليه أن يذكر بدو الصلاح في النخل لثلا يدخل في الانعقاد مع أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به (٦) ، وإن كان الحكم بكون الانتقال

(١) لأن المسلم محتاط في اخراج زكاته مما يحصل معه اليقين ببرائة ذمته ، وفي ذلك توفير للخير على الفقراء في الغالب .

(٢) أي كغير الذهب والفضة من سائر الاعيان الزكوية .

(٣) أو يفرس ، لأن الكلام في مطلق الغلات .

(٤) بفتح الكاف وسكون الراء : شجر العنب .

(٥) المراد بالوجه تملك الشجرة ، أو الحب قبل انعقادها .

(٦) اعتراض من (الشارح) ره على (المصنف) ره حاصله :

أن للنخل حالتين : حالة الانعقاد ، وذلك بعد اللقاح ، وحالة بدو الصلاح وذلك عند الاحمرار ، أو الاصفرار فكان على المصنف أن يذكر شرط وجوب الزكاة في النخل مستقلا وهو (تملكه قبل بدو صلاحه) لثلا يدخل النخل تحت عموم قوله :

(قبل الانعقاد) فإنه لم يذهب احد من الفقهاء الى تعلق الوجوب في النخل =

قبل الانعقاد مطلقا (١) يوجب (٢) الزكاة على المنتقل إليه صحيحا (٣) إلا أنه في النخل خالٍ عن الفائدة إذ هو كغيره من الحالات السابقة (٤) وقد استفيد من فحوى الشرط (٥) أن "تعلق الوجوب بالغلات ، عند انعقاد الحب" والثمرة وبدو صلاح النخل ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب بعضهم الى أن الوجوب لا يتعلق بها إلى أن يصير أحد الأربعة حقيقة (٦) وهو بلوغها حد اليأس الموجب للإسم . وظاهر النصوص دال عليه (٧) .

= بمجرد الانعقاد ، بل الوجوب في النخل إنما يتعلق عند بدو صلاحه .

- (١) مطلقا منصوب على الحالية للانتقال أي في أية حالة .
- (٢) جملة (يوجب) منصوب محلا خبرا للكون في قوله : (يكون الانتقال)
- (٣) منصوب خبراً لكان في قوله : ان كان الحكم .
- (٤) المراد من الحالات السابقة الحالات والتطورات الطارئة للثمرة قبل انعقادها .
- فاذن لفائدة في ذكر قيد الانعقاد للنخل ، لان المدار في وجوب الزكاة فيه (هو التملك قبل بدو الصلاح) .
- من دون فرق بين ان يكون التملك قبل الانعقاد او بعده .
- (٥) لان شرط وجوب الزكاة في الثمرة مثلا ان كان هو التملك لها قبل انعقادها فيفهم ان تعلق الوجوب بالثمرة إنما هو في هذه الحالة .
- (٦) أي يصدق عليها اسم الثمر والزبيب والخنطة والشعير ، فلا يتعلق الوجوب بها قبل صدق هذه العناوين .
- (٧) أي أن النصوص الواردة في باب الزكاة ظاهرها تعلق الحكم على صدق اسم الثمر مثلا ، فلا يكون هناك ثمر قبل الجفاف .

(ونصابها) الذي لا تجب فيها بدون بلوغه ، واكتفى عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره تجوزاً (ألفان وسبعائة رطل) بالعراقي ، أصله خمسة أوسق . ومقدار الوسق ستون صاعاً ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، ومضروب ستين في خمسة ، ثم في تسعة تبلغ ذلك (١) ، (وتجب) الزكاة (في الزائد) عن النصاب (مطلقاً) وإن قلَّ بمعنى أن ليس له إلا نصاب واحد ، ولا عفو فيه .

(والمُخْرَج) من النصاب وما زاد (العُشْرُ إنْ مُسِنِيَ سَيْحاً) (٢) بالماء الجاري على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنبيل (٣) ، أو بعده ، (أو بعلاً) وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ، (أو عذياً) بكسر العين (٤) ، وهو أن يُسَنِيَ بالمطر ، (ونصف العُشْر بغيره) (٥) بأنْ مُسِنِيَ بِالْدَلِيوِ (٦) والناضح (٧) والدالية (٨) ونحوها (٩) ، (ولو سني بها فالأغلب) عدداً مع تساويهما في النفع ، أو نفعاً ونمواً ، لو اختلفا (١٠)

- (١) اي « الفين وسبعائة » هكذا : $(٢٧٠٠ = ٩ \times ٥ \times ٦٠)$.
- (٢) السيح : هو الجاري على وجه الأرض .
- (٣) لأن سقي الزرع في وادي النيل يكون بفيضان النيل قبل الزراعة فتروى الأرض ، ثم تزرع .
- (٤) وآخره باء مثناة من تحت .
- (٥) اي بغير المذكور من سيج ، وعذي ، وبعلي .
- (٦) اي الاستقاء من ماء البئر بسبب الدلاء التي تجر باليد .
- (٧) اي الاستقاء من ماء البئر بسبب الدلاء التي تجر بالبعير .
- (٨) الدالية : الناعورة .
- (٩) كالمضخات ، والمكائن الحديثة مثلاً .
- (١٠) اي لو اختلف السقيان من حيث النفع للزراعة :

وفلما للمصنف ، ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقاً (١) ، (ومع التساوي) فيما اعتبر التفاضل فيه . فالواجب (ثلاثة أرباع العشر) لأن الواجب حينئذ في نصفه العشر ، وفي نصفه نصفه (٢) ، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع .

ولو أشكل الأغلب احتمال وجوب الأقل ، للأصل (٣) ، والعشر (٤) للاحتياط ، وإلحاقه بتساويها لتحقق تأثيرهما (٥) ، والأصل عدم التفاضل (٦) وهو الأقوى .

واعلم أن لإطلاقه الحكم بوجوب المقدّر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة (٧) ، وهو قول الشيخ رحمه الله ، محتجاً بالاجماع عليه منا ، ومن العامة ، ولكن المشهور بعد الشيخ استثناءها ، وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاواه ، والنصوص (٨) خالية من استثناءها (٩) مطلقاً (١٠) ، نعم

(١) أي سواء اختلفا في النفع ، أم تساويا .

(٢) أي في نصف النصاب الآخر نصف العشر .

(٣) أي أصل البراءة عن وجوب الزائد .

(٤) أي احتمال وجوب العشر احتياطاً ، لتحصيل البراءة اليقينية :

(٥) أي السبيح والسقي .

(٦) أي أصالة عدم زيادة هذا على ذاك ، وذاك على هذا .

(٧) بفتح الميم وضم الهمزة جمعها (مؤن) بضمها :

وهي المصاريف التي تصرف للزراعة حتى تكتمل .

(٨) الوسائل باب ٤ ، ١٠ - من أبواب زكاة الغلات .

(٩) مرجع الضمير (المؤنة) :

(١٠) سواء كانت المصاريف قبل تعلق الزكاة ، أم بعده .

ورد استثناء حصة السلطان (١) وهو أمر خارج عن المؤنة وإن ذكرت منها في بعض العبارات تجوزاً ، والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدم على عامها إلى تمام التصفية ويُبسّ الثمرة ومنها البلر ، ولو اشتراه اعتبر المثل ، أو القيمة ، ويُعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب ، وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه (٢) ويُزكّي الباقي وإن قلّ ، وحصة السلطان كاللثاني (٣) ، ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤنة ، ولو اشتراها مع الأصل يُوزّع الثمن عليهما ، كما يُوزّع المؤنة على الزكوي وغيره لوجعهما (٤) ، ويُعتبر ما غرّمه بعده ، ويسقط ما قبله (٥) ، كما يسقط اعتبار المتبرّع وإن كان غلامه أو ولدّه .



مركز تحقيق كتاب ترمذ علوم إسلامي

- (١) أي الضرائب التي تفرض على الزرع من قبل الحكومة .
- (٢) مقصوده قدس سره : أن المصاريف بعد تعلق الزكاة تستثنى من نفس النصاب ، فلا تسقط الزكاة بنقص النصاب حينئذ ، بخلاف المصاريف قبل تعلق الزكاة فإنها تستثنى من أصل المال فإذا نقص عن النصاب فالزكاة تسقط :
- (٣) أي من قبيل ما تصرف بعد تعلق الزكاة .
- (٤) كما إذا صرف على (زرعين) أحدهما زكوي ، والآخر غير زكوي ، فإن المصاريف توزع عليهما ، ونخص الزكوي بحصته .
- (٥) أي أن المصاريف التي صرفها المشتري بعد الشراء تكون من المؤنة ، أمّا المصاريف التي صرفها البائع قبل أن يشتريه المشتري فلا تحسب من المؤنة ، لأنها بالنسبة إلى المشتري كالمصاريف التي يتبرعها المتبرع .

(الفصل الثاني - إنما تستحب زكاة للتجارة مع)

مضي (الحول) السابق ، (وقيام رأس المال فصاعدا) طول الحول (١) ولو طلب المتاع بأنقص منه وإن قلَّ في بعض الحول (٢) فلا زكاة ، (ونصاب المالية) وهي النقدان بأيهما بلغ إن كان أصله عَرُوضاً (٣) والافتصاب أصله (٤) وإن نقص بالآخر (٥) وفُهم من الحصر أن قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط (٦) وهو قوي ، وبه صرح في الدروس وإن كان المشهور خلافه ، وهو خيرة البيان ، ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يُضمُّ إلى المال (٧) ، ويعتبر بلوغ حصة العامل نصيباً في ثبوتها عليه (٨) وحيث تجتمع الشرائط (فيُخرج ربعُ عشر القيمة) كالنقدين (٩) .

- (١) أي بقاء رأس المال من أول السنة إلى آخرها .
- (٢) أي نقصت قيمة المتاع السوقية عن مقدار النصاب أثناء الحول .
- (٢) جمع العرض بسكون الراء - كفلس : المتاع ، فالمال إذا كان متاعاً ، فالاعتبار بقيمته بالقياس إلى الذهب ، أو الفضة .
- (٤) أي انكان المال ذهباً ، أو فضة فاعتبار النصاب بنفسه ، لا بقيمته .
- (٥) أي انكان رأس المال ذهباً وكان يبلغ عشرين مثقالاً فهو نصاب ، وانكانت قيمته لو قيس بالقياس إلى قيمة الفضة لا تبلغ مائتي درهم .
- (٦) حيث حصر شروط استحباب الزكاة في « مضي الحول ، وقيام رأس المال ، وبلوغ النصاب » ، ولم يذكر شرطاً آخر .
- (٧) أي إلى أصل رأس المال ، فإذا بلغ المجموع النصاب استحببت الزكاة .
- (٨) أي على العامل .
- (٩) أي الذهب والفضة .

(وحكم باقي أجناس الزرع) الذي يُستحب فيه الزكاة (حُكْمُ
الواجب) في اعتبار النصاب والزراعة (١) ، وما في حكمها ، وقدر (٢)
الواجب (٣) وغيرها (٤) .

(ولا يجوز تأخير الدفع) للزكاة (عن وقت الوجوب) إن جعلنا
وقته ووقت الإخراج واحداً ، وهو التسمية بأحد الأربعة (٥) ، وعلى
المشهور وقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج ، لأنه بعد التصفية ، وبُيُسَّ
الثمرة ، ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج ، لا وجوب
الزكاة ، ليناسب مذهبه ، إذ يجوز على التفصيل (٦) تأخيره عن أول
وقت الوجوب إجماعاً ، إلى وقت الإخراج ، أما بعده فلا (٧) (مع
الإمكان) ، فلو عذر لعدم التمكن من المال ، أو الخوف من التغلب (٨)
أو عدم المستحق جاز التأخير إلى زوال العذر ، (فيضمن بالتأخير) لالعذر
وإن تلف المال بغير تفريط ، (ويأثم) للإخلال بالفورية الواجبة ، وكذا
الوكيل والوصي (٩) بالتفرقة لها ولغيرها .

- (١) أي اعتبار كون المالك زارعاً بالوجه الذي تقدم في الزكاة الواجبة .
- (٢) بالجر - عطفاً على النصاب المحرور باضافة « اعتبار » إليه .
- (٣) أي مقدار ما يخرج للزكاة .
- (٤) أي غير المذكورات .
- (٥) أي اسم « الحنطة » و « الشعير » و « الزبيب » و « التمر » .
- (٦) أي على القول بأن وقت تعلق وجوب الزكاة مغاير لوقت وجوب
إخراجها .

(٧) أي لا يجوز تأخير الإخراج عن وقته .

(٨) أي من تسلط قاهر وهو الظالم .

(٩) أي يضمنان لو تأخرا في الإخراج .

وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل ، أو التعميم (١) وفي البيان كذلك ، وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وآخرون شهراً ، وشهرين مطلقاً (٢) خصوصاً مع المزية (٣) وهو قوي (ولا يُقدَّمُ على وقت الوجوب) على أشهر القولين (إلا قرضاً ، فتُحتسب) بالنية (عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة) الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها (٤) ولو باستغنائه بنمائها (٥) لا بأصلها (٦) ، ولا بها (٧) أخرجت على غيره (٨) .

(ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع اعواز المستحق) فيه فيجوز لإخراجها إلى غيره مقدماً للأقرب إليه فالأقرب ، إلا أن يختص الآخر بالأمن ، وأجرة النقل حينئذ على المالك (قبضن) لو نقلها إلى غير البلد (١) أي يكون في التأخير تعميم إبطال الزكاة بالنسبة إلى جميع طبقات المستحقين .

(٢) وان لم تكن في التأخير مصلحة .

(٣) أي مع المصلحة ، فهذا القول الأخير لا يرى لزوماً في وجود المصلحة بل إن مراعاتها تكون أولى .

(٤) مرجع الضمير الصفة أي خرج القابض عن صفة الفقر .

(٥) أي بناءً على الزكاة ، لأنه لو استعيد من القابض أصل الزكاة لم يرجع إلى الفقر ، بل يبقى على الاستغناء والكفاية بالنماءات التي حصلت عنده .

(٦) مرجع الضمير (الزكاة) أي لا يكون استغناؤه بأصل الزكاة .

(٧) مرجع الضمير الزكاة والنماء أي : أو كان استغناؤه بأصل الزكاة ونمائها تحتسب الزكاة عليه أيضاً .

(٨) أي استرجعت الزكاة من القابض ودفعت إلى غيره بعد أن استغنى

القابض بنمائها ، لا بأصل الزكاة ، أو بأصلها مع نمائها .

(لامعه) أي لامع الإعواز ، (وفي الإثم قولان) أجودهما وهو خيرة الدروس العدم ، لصحيحة هشام (١) عن الصادق عليه السلام ، (ويمزىء) لو نقلها ، أو أخرجها في غيره على القولين (٢) ، مع احتمال العدم (٣) للنهي (٤) على القول به .

وإنما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله (٥) بالنية (٦) ، وإلا فالذهاب من ماله لعدم تعيينه ، وإن عدم المستحق ، ثم إن كان المستحق معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً ، وإلا ففيه نظر ، من أن الدين لا يتعين بدون قبض ماله (٧) ، أو ما في حكمه مع الإمكان ، واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقاً (٨) ، وعليه (٩) تبني المسألة (١٠) هنا (١١) ، وأما نقل

(١) الوسائل ٣٧/١ كتاب الزكاة أبواب المستحقين .

(٢) أي على القول بالاثم ، وعلى القول بالعدم .

(٣) أي عدم الاجزاء .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ - من أبواب المستحقين ، لأن النهي عن العبادة

مفسد لها على القول بالحرمة .

(٥) أي عزل الواجب قبل النقل ،

(٦) أي إذا كان العزل مصحوباً بالنية .

(٧) مقصوده قدس سره : أن الزكاة دين والمديون لا يبرأ إلا إذا قبض

الدين إلى الدائن نفسه ، أو إلى وكيله .

(٨) أي سواء وجد المستحق ، أم لا يوجد .

(٩) أي على القول بصحة العزل ، والقول بعدم صحته .

(١٠) أي مسألة جواز النقل ، فعلى (القول الأول) وهي صحة العزل جائز .

وعلى (القول الثاني) وهو عدم صحة العزل غير جائز .

(١١) أي في مسألة تحقق النقل .

قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله ، فلا شبهة في جوازه (١) مطلقاً (٢) . فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه (٣) على مستحقه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع (٤) نظر ، من (٥) عدم صدق النقل الموجب للتغير بالمال ، وجواز (٦) كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه (٧)

(١) اي جواز نقل ماله .

(٢) سواء وجد المستحق ، ام لم يوجد .

(٣) اي احتساب المال .

(٤) اي على القول بمنع نقل الزكاة من بلده مع وجود المستحقين .

(٥) دليل لجواز الاحتساب فإنه ان كان المانع من النقل هو (احتمال التغير بمال الفقراء) فهذا ليس تغريراً ، لأنه لو تلف المال كان التلف من ماله ، فليس هذا النقل من (النقل الممنوع) .

(٦) بالجبر عطفاً على مدخول (من الجارة) وهو دليل لعدم جواز احتساب الزكاة على مستحقها ، لأنه ان كان المانع من نقل الزكاة عن بلد المالك هي حكمة استفادة فقراء بلد المالك فهو من النقل الممنوع فلا يجوز نقلها من بلده الى غير بلده ، لصدق الحرمان .

(٧) اي وعلى الاحتمالين السابقين . وهما (احتمال التغير واحتمال الحكمة) تتفرع مسألة اخرى . وهي جواز احتساب قيمة الزكاة ، أو مثلها على فقراء غير بلده ، وعدم جواز الاحتساب ، فعلى (الاحتمال الاول) و (هو التغير) يكون الاحتساب جائزاً ، لعدم وجود تغير في المال .

وعلى (الاحتمال الثاني) وهي الحكمة فالاحتساب المذكور غير جائز ، لأن الحكمة استفادة فقراء بلد المالك .

فاذا نقل المالك الزكاة الى غير بلده فقد صدق الحرمان الذي هو الملاك =

يَتَفَرَّع ما لو احتسب القيمة في غير بلده ، أو المثل من غيره (١) .

(الفصل الثالث - في المستحق)

اللام للجنس أو الاستفراق ، فإن المستحقين لها ثمانية أصناف (وهم الفقراء والمساكين ، ويشملها من لا يملك مؤنة سنة) فعلاً أو قوة ، له ولعياله الواجب النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه . واختلف في أن أيها أسوأ حالاً مع اشتراكها فيما ذكر (٢) ، ولائمة مهمة في تحقيق ذلك للإجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يُفرد (٣) ، وعلى استحقاقها من الزكاة ، ولم يقم مجتمعين إلا فيها (٤) ، وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة (٥) .

(والمروي) في صحيفة أبي بصير من الصادق عليه السلام (أن المسكين

= والحكمة في عدم الجواز .

(١) أي مالا آخر من مثل المال الزكوي .

(٢) وهو عدم (تملك مؤنة سنته)

(٣) فهما من مصاديق القول المتداول :

الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا .

أي إذا اجتمعا في كلام واحد كان المعنى من كل منهما غير الآخر لا محالة وأما إذا افترقا فذكر كل واحد منهما يشمل الآخر .

(٤) مرجع الضمير : الآية الكريمة في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء

والمساكين) حيث اجتمع الفقير والمسكين .

(٥) كما لو نذر أن يعطي مسكينا ، أو وقف شيئاً على المساكين ، فعلى القول

بأن المسكين أسوأ حالاً من الفقير لا يجوز إعطاء النذر إلى الفقير .

وهكذا في الوقف ، فإنه يجب أن يقتصر على المسكين فقط :

أسوأ حالاً) لأنه قال : « الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكينُ أجهدُ منه (١) ، وهو موافق لنصِّ أهل اللغة أيضاً (٢) ، (الدار والخدام)

(١) الوسائل كتاب الزكاة ابواب اصناف المستحقين للزكاة - باب ١ -

الحديث - ٣ - .

(٢) اختلف في معنى (الفقير والمسكين) في أن أيُّهما أسوأ حالاً .

قال (الاصمعي) : (المسكين احسن حالاً من الفقير) .

وقال (ابن السكيت) : (الفقير الذي له بلغة من العيش لا تكفيه ،

والمسكين الذي لا شيء له) :

وقال (يونس) : (المسكين اسوء حالاً من الفقير قال : قلت لا عرابي

أفقر انت قال : لا والله ، بل مسكين) .

وقال (ابن الاعرابي) : (الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين مثله) .

وقال (بعض المحققين) : (الفقير والمسكين) متحدان ومشتركان في (وصف

عدمي) وهو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ، ومؤنة عياله .

وقال : إنما الخلاف في أن أيُّهما أسوأ حالاً ، وقال هذا البعض :

قال (الفراء وتغلب وابن السكيت) : المسكين أسوأ حالاً لقوله تعالى :

(أو مسكيناً ذا متربة) وهو المطروح على التراب ، لشدة الاحتياج :

وقال آخر : الفقير أسوأ حالاً ، لأن الله تعالى بدأ به في آية الزكاة . وهذا

يدل على الاهتمام بشأنه في الحاجة ، ولاستعاضة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من الفقر ، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(اللهم احبني مسكيناً ، وامتنني مسكيناً ، واحشرنني مع المساكين) ، لأن

الفقير مأخوذ ومشتق من (فقار الظهر) فكأن الحاجة قد كسرت فقار ظهره .

والحق أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، لا لما ذكر من الوجوه ، فلإنها

استحسانية محضة ، بل لما روي في الصحيح عن (عبدالله بن مسكان) عن (أبي =

اللائقان بحال مالكها كميةً وكيفية (١) (من المؤنة) ، ومثلها ثياب التجمّل وفرسُ الركوب ، وكتبُ العلم ، وثمنها لفاقدتها (٢) ، ويحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة (٣) ، أو الحاجة ولو إلى أزيد من واحد ، ولو زاد أحدها في إحداها تعين الاختصار على اللائق (٤) .

= بصير) قال : قلت (لابي عبدالله) قول الله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال عليه السلام : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمساكين اجهد منه ، والبائس اجهدهم .

الوسائل ٣ / ١ / من ابواب المستحقين للزكاة .

والفقراء في حديث الزكاة فسرهم (العالم) عليه السلام :

(بالذين لا يسألون الناس الخافاً)

وفي بعض احاديث الباب : (الفقراء هم اهل الزمانة والحاجة ، والمساكين اهل الحاجة من غير الزمانة) .

(١) الكمية : المقدار والعدد ، والمقصود : من يحتاج في حياته الى تعدد الدور والخدم وغيرها . والكيفية : النوع والصفة ، والمقصود : من يحتاج الى دار واسعة ، أو خادم محنك لا يتيسر ان لا يثمن باهض جداً ،

(٢) كمن احتاج في شؤون حياته الى ثياب ، او كتب غالية الاسعار ، فائمان هذه المذكورات بالنسبة اليه تعد من المؤنة .

(٣) العادة : الاقتضاء العرفي ، كمن يشتغل مكانة اجتماعية سامية ، فهكذا انسان لا يناسبه مباشرة اعماله الشخصية بنفسه ، بالنظر الى العرف والعادة . وان كان شخصياً قادراً على القيام بمواطنه بنفسه .

والاحتياج : هو الاضطراب الي من يعينه على رفع ضرورات حياته ، وان لم يكن له مقام اجتماعي شامخ .

(٤) اي المناسب له واما الزائد على ذلك فهو خارج عن المؤنة :

(ويُمْنَع ذُو الصَّنْعَةِ) اللاتقصة بحاله ، (والضبيعة) ونحوها من العقار (إذا نهضت بحاجته) ، والمعتبر في الضبيعة نماؤها لا أصلها في المشهور ، وقيل : يعتبر الأصل ، ومستند المشهور ضعيف ، وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات (١) ، ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وإن قدر عليه لو ترك (٢) نعم لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعين ، (وإلا) تنهضا بحاجته (تناول التمتة) لمؤنة السنة (لا غير) إن أخذها دفعة ، أو دفعات ، أما لو أعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب ، وقيل : بالفرق (٣) واستحسنه المصنف في البيان ، وهو ظاهر إطلاقه هنا وتردد في الدروس . ومن تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق ، لا بدونه مع عجزه (٤) .

(والعاملون) عليها (وهم السعاة في تحصيلها) ونحصيلها بجباية ، وولاية ، وكتابة ، وحفظ ، وحساب ، وقسمة ، وغيرها ، ولا يشترط فقرهم ، لأنهم قسيمهم ، ثم أن عيّن لهم قدر بجعالة ، أو اجارة تعين ، وإن قصر ما حصلّوه عنه فيكمل لهم من بيت المال ، وإلا أعطوا بحسب ما يراه الإمام .

(والمؤلفة قلوبهم - وهم كفار يُستمالون إلى الجهاد) بالإسهام لهم

(١) أي أدوات العمل .

(٢) يعني قدر على الكسب لو ترك تحصيل العلم .

(٣) أي الفرق بين المكتسب وغيره ، فلا يجوز للاول اخذ الزيادة ، اما

الثاني فجائزة له ،

(٤) يعني : ان كان المعيل لا يبذل على عائلته ، وكانت العائلة عاجزة

عن القيام بمؤنة نفسها فعند ذلك يجوز لها اخذ الزكاة .

منها ، (قيل) والقاتل المفيد والفاضلان (١) : (ومسلمون أيضاً) وهم أربع فرق ، قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام ، وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يُرجى باعطائهم قوة نيتهم ، وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أُعطوا منعوا الكفار من الدخول ، أو رغبوهم في الإسلام ، وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جَبَّوْها منهم واغْنَوْا عن عامل . ونسبه المصنف إلى القليل ، لعدم اقتضاء ذلك الاسم ، إذ يمكن رد ما عدا الأخير إلى سبيل الله ، والأخير إلى العمالة . وحيث لا يُوجِبُ البسط ، وتُجْعَلُ الآية (٢) ، لبيان المصروف كما هو المنصور (٣) نقل فائدة الخلاف ، لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة .

(وفي الرقاب) - جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للآية ، وتنبئها على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك ، أو الإختصاص كغيرهم (٤) ، إذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص ، بخلاف غيرهم ، ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله ، بغير حرف الجر (٥)

(١) أي المحقق - صاحب الشرائع - والعلامة الحلبي قدس سرهما .

(٢) أي آية « إنا الصدقات للفقراء والمساكين ... الخ » النبوة : ٦١ .

(٣) أي الحق ، لأن الآية بصدد بيان عدم جواز التجاوز عن المذكورين ، وهذا لا يدل على وجوب البسط عليهم جميعاً ، فالخصر اضافي ، قصرأ لإفرادياً .

(٤) حيث إن سائر المستحقين يملكون ما أوتوا من زكاة يصرفونها فيما شاءوا ، أما هذا الصنف « في الرقاب » فيجب اقتصار صرفها على فك رقابهم ، دون سائر حوائجهم ،

(٥) لأن الرقبة بنفسها ان كانت مستحقة ، كانت الزكاة ملكاً لها ، فكان =

(وهم المكاتبون) مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة ، (والعبيد تحت الشدة) عند مولاهم ، أو من سُلِّطَ عليهم ، والمرجع فيها (١) إلى العرف ، فيُشْتَرَوْنَ منها ويعْتَقُونَ بعد الشراء ، ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن إلى البائع ، أو للعتق (٢) ، ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقاً (٣) على الأقوى ، ومعه (٤) من سهم سبيل الله إن جعلناه كل قربة .

(والغارمون - وهم المدينون في غير معصية) ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وأنفقوه في معصية منَعُوا من سهم الغارمين ، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم بعد التوبة ، إن اشترطناها ، أو من سهم سبيل الله (والمروي) عن الرضا عليه السلام رسالة (٥) (أنه لا يُعطى مجهول الحال) فيما أنفق هل هو في طاعة أو معصية ، وللشك في الشرط (٦) ، وأجازه جماعة حملاً لتصرف المسلم على الجائز ، وهو قوي ، (وبُقاَصُ)

= المناسب حينئذٍ أن يقول: والرقاب بدون حرف جر .

(١) أي في الشدة :

(٢) أي مقارنة للعتق .

(٣) أي جميع اصناف المستحقين .

(٤) أي مع وجود مستحق ، فيجوز شراء العبيد واعتاقهم من سهم سبيل الله ، حيث إنها كل قربة . لكن إذا قلنا بأنها سبيل الجهاد فقط فلا يجوز ذلك .

(٥) الوسائل ٥/١ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٦) أي شرط الاستحقاق ، فلا يحصل اليقين بقراغ الذمة بالدفع إلى المجهول الحال .

الفقير بها (بأن يحتسبها صاحب الدين عليه ان كانت عليه (١) وبأخذها مقاصة من دينه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها (٢) ، وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى رب الدين كذلك ، (وإن مات) المديون مع قصور تركته عن الوفاء (٣) ، أو جهل الوارث بالدين (٤) ، أو وجوده (٥) وعدم إمكان إثباته شرعاً (٦) ، والأخذ منه مقاصة (٧) . وقيل : يجوز مطلقاً (٨) . بناءً على انتقال التركة إلى الوارث ، فيصير فقيراً (٩) وهو ضعيف (١٠) لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قبل به ، (أو كان واجب النفقة) أي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين ، فإنه

(١) الضمير من « عليه » أولاً يرجع إلى الدائن ، وثانياً يرجع إلى المديون ، والمعنى : إن كانت على ذمة الدائن زكاة يجوز له احتسابها على المديون ، مقاصة لطلبه (٢) يعني لا يشترط أن يدفع الزكاة إلى المديون ثم يسترجعها منه ، ليكون الأول اخراجاً للزكاة ، والثاني استيفاءً للدين ، كلاهما على حدة ، فإن هذا لا يجب : (٣) أي كانت أقل من دينه ، (٤) ولا بيئة للدائن ، فلا يجوز للوارث موافقته ، فعند ذلك يضطر الدائن إلى مقاصة الميت بالزكاة .

(٥) يعني يعلم الوارث بالدين ، لكنه ينكره ، ولا سبيل للدائن إلى الإثبات وأخذ حقه ، فعند ذلك يقاص الميت بالزكاة . (٦) في صورة جهل الوارث ، أو إنكاره . (٧) أي لا يمكنه الأخذ من الوارث الجاهل ، أو المنكر مقاصة . (٨) أي سواء كانت التركة نقي ، أم لا ، وسواء جهل الورثة أم أنكرته ، أم لا .

(٩) أي فيصير الميت فقيراً ، فتجوز مقاصته بالزكاة . (١٠) لأن الانتقال إلى الورثة بعد الديون ، بناءً على ذلك .

يجوز مقاصته به منها (١) ، ولا يمنع منها وجوب نفقته ، لأن الواجب هو المؤنة ، لا وفاء الدين ، وكذا يجوز له الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان لغيره (٢) ، كما يجوز إعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة (٣) .

(وفي سبيل الله - وهو القربُ كُلُّها) على أصح القولين ، لأن سبيل الله لغة : الطريق إليه ، والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابه ، لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وُصلة إلى ذلك ، كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين ، وإصلاح ذات البين وإقامة نظام العلم والدين ، وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الأصناف ، وتقل : يختص بالجهاد السائع ، والمروي الأول (٤) .

(وابن السبيل - وهو المنقطع به) في غير بلده ، (ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الإعتياض (٥) عنه) ببيع ، أو إقراض ، أو غيرهما (٦) ، وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من المأكل ، والملبوس ،

(١) أي إذا كان للمعيل دين على أحد أفراد عائلته ، فتجوز له مقاصته بالزكاة ، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل .

(٢) يعني يدفع المعيل مقدراً من الزكاة إلى أحد أفراد عائلته ليقضي به دينه إذا كان لغير المعيل .

(٣) أي كما يجوز إعطاء غير الدين أيضاً من الزكاة مما لا يجب على المنفق إنفاقه ، كنفقة زوجة أحد أفراد عائلته .

(٤) الوسائل ١٧/١ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٥) الاعتياض : مصدر اعتاض ، مأخوذ من العوض ، قلبت واؤه ياء لكسرة ما قبلها .

(٦) كالحوالة .

والمركوب ، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوطر (١) ، أو إلى محل
بمكته الإعتياض فيه ، فيُمنع حينئذ ، ويجب رد الموجود منه وإن كان
مأكولا على مالكه ، أو وكيله ، فإن تعذر فإلى الحاكم ، فإن تعذر صرقته
بنفسه إلى مستحق الزكاة . ومنشئ السفر مع حاجته إليه (٢) ، ولا يقدر
على مال يبلغه ، ابن سبيل (٣) على الأقوى . (ومنه) أي من ابن السبيل
(الضيف) ، بل قيل : بانحصاره فيه إذا كان نائيا عن بلده وإن كان
غنيا فيها ، مع حاجته إلى الضيافة ، والنية عند شروعه في الأكل ، ولا يحتسب
عليه إلا ما أكل وإن كان مجهولا (٤) .

(ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفه) قلوبهم من أصناف المستحقين ،
أما المؤلفه فلا ، لأن كفرهم مانع من العدالة ، والغرض منهم يحصل بدونها
أما إعتبار عدالة العامل فوضع وفاق ، أما غيره فاشتراط عدالته أحد
الأقوال في المسألة ، بل ادعى المرتضى فيه الإجماع ، (ولو كان السفر)
من ابن السبيل (معصية مُنْعَ) كما يمنع الفاسق في غيره (٥) ، (و)
لا تعتبر العدالة (في الطفل) ، لعدم إمكانها فيه ، بل (يُعطى الطفل ولو كان
أبواه فاسقين) اتفاقا ، (وقيل : المعتبر) في المستحق غير من استثنى باشتراط
العدالة (٦) ، أو بعدمها (٧) (تجنّب الكبائر) دون غيرها من الذنوب

(١) أي الحاجة من السفر .

(٢) أي مع حاجته إلى السفر .

(٣) مرفوع : خبر لقوله : « ومنشئ السفر » .

(٤) أي وأن كان قدر المأكل مجهولا .

(٥) أي في غير ابن السبيل .

(٦) كما في العاملين عليها .

(٧) كما في المؤلفه قلوبهم .

وإن أوجبت فسقا ، لأن النص (١) ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ، ولم يدل على منع الفاسق مطلقاً (٢) ، وألحق به غيره من الكبائر للمساواة .

وفيه نظر لمنع المساواة (٣) ، وبطلان القياس ، والصغائر إن أصر عليها ألحقت بالكبائر ، وإلا لم تُوجب الفسق ، والمروءة (٤) غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الإرشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ، ومع ذلك لا دليل على اعتبارها ، والإجماع ممنوع ، والمصنف لم يرجع اعتبارها ، إلا في هذا الكتاب ، ولو اعتبرت لزم منع الطفل ، لتعذرها منه ، وتعدُّر الشرط غيره (٥) كإف في سقوطه (٦) ، وتُخرجهُ بالإجماع موضع تأمل (٧) .

(ويعد المخالف الزكاة لو أعطاهما مثله) ، بل غير المستحق مطلقاً (٨) (ولا يُعبد باقي العبادات) التي أوقفها على وجهها بحسب معتقده والفرق

(١) الوسائل ٧/١ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٢) أي لم يدل النص الوارد في منع شارب الخمر على المنع عن كل فاسق على الإطلاق ، بل على خصوص شارب الخمر فقط .

(٣) أي ليس سائر الكبائر على الإطلاق تساوي شرب الخمر : وعلى تقدير المساواة فهو قياس .

(٤) وهو الالتزام بالعادات المتعارفة غير المنافية للدين والشؤون الثلاثة .

(٥) بالرفع خبر لقوله : « وتعدُّر الشرط » .

(٦) لأن الشرط موضوع للحكم ، فلا يعقل ثبوت الحكم أي جواز الدفع مع فقد موضوعه وهو الفقير المقيد بالعدالة .

(٧) لاحتمال كون نظر المجمعين إلى عدم اعتبار أصل العدالة مطلقاً .

(٨) سواء كان مخالفاً أم موافقاً .

أن الزكاة دين وقد دفعه إلى غير مستحقه ، والعبادات حق الله تعالى وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر إذا أسلم ، ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه قضائها ، والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك ، والمخالفة لله (١) ، بخلاف ما لو فعلها على الوجه ، كالكافر إذا تركها .

(ويشترط) في المستحق (أن لا يكون واجب النفقة على المعطي) من حيث الفقر أما من جهة الغرم . والعمولة . وابن السبيل . ونحوه إذا انصف بموجبه فلا (٢) فيدفع إليه ما يؤتي دينه (٣) ، والزائد عن نفقة الحاضر (٤) . والضابط أن واجب النفقة إنما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً في وطنه ، (ولا هاشمياً إلا من قبيله) وهو هاشمي مثله ، وإن خالفه في النسب ، (أو تعذر كفايته من الخمس) فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ . ويتخير بين زكاة مثله ، والخمس مع وجودهما ، والأفضل الخمس ، لأن الزكاة أوسع في الجملة ، وقيل : لا يعجز عن زكاة غير قبيلة قوت يوم وليلة ، إلا مع عدم اندفاع الضرورة به ، كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به ، هذا كله في الواجبة ، أما المندوبة فلا يمنع منها ، وكذا غيرها من الواجبات على الأقوى .

(١) لأنه يعتقد وجوب العبادة ، فلو تركها ، أو أتى بها على غير وجهها المعتبر عنده فقد عصى الله بنظره ، وأما لو كان فعلها على الوجه المعتبر فهو ممثل في عقيدته . كما أن الكافر التارك للعبادة رأساً لم يقدم - في نظره - على مخالفة الله تعالى ، لعدم عقيدته بوجوب تلك العبادة .

(٢) أي لا يشترط في هؤلاء : أن لا يكونوا واجبي النفقة على المعطي .

(٣) هذا راجع إلى جهة الغرم .

(٤) هذا راجع إلى ابن السبيل .

(ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه ، أو بساعيه) لوجوب طاعته مطلقاً (١) (قيل : وكذا) يجب دفعها (إلى الفقيه) الشرعي (في) حال (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله ، لأنه نائب للإمام كالساعي بل أقوى ، ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يُجز ، للنهي المفسد للعبادة (٢) وللمالك استعادة العين مع بقائها ، أو علم القابض (٣) ، (ودفعها إليهم ابتداء) من غير طلب (٤) (أفضل) من تفريقها بنفسه ، لأنهم أبصر بمواقعها ، وأخبر بمواضعها ، (وقيل) والقائل المفيد والنقي (٥) : (يجب) دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه ، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون ، وألحق

(١) في امر الزكاة وغيرها .

(٢) أي النهي المستفاد من الأمر ، حيث إن أمر الإمام عليه الصلاة والسلام وطلبه يقتضي النهي عن مخالفته - بقانون (الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده) على رأي القدامى - وبما أن أداء الزكاة عبادة والنهي في العبادة مقتض لفسادها . فالزكاة التي خولف فيها أمر الإمام عليه الصلاة والسلام تقع باطله ، وغير مجزية ، (٣) بما أن المالك قد دفع المال إلى الفقير بإختياره وهو الذي سلطه على

ماله ولكنه لم يقع عن زكاته ، فله استرجاع عين ماله في صورتين :

الاولى : أن تكون العين باقية لم يتلفها الفقير سواء كان عالماً بواقع الأمر ،

أم لا .

(الثانية) . ان يكون الفقير عالماً بفساد هذا الدفع ، فيجب عليه ارجاع

العين إلى مالكها ، سواء أتلّفها ، أم لا ، لأنه كان يعلم بعدم استحقاقه لهذا المال .

(٤) أي طلب الإمام أو نائبه أو الفقيه .

(٥) هو الشيخ تقي الدين بن نجم الدين الحلبي ، كان معاصراً للشيخ الطوسي ، قرأ

عليه وعلى السيد المرتضى رضوان الله عليهم أجمعين . وصفه الشهيد الثاني قدس سره

بقوله : « الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية » .

التي الخمس محتجين بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » ، والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم ، والنائب كالمذنب (١) والأشهر الاستحباب . (ويصدق المالك في الإخراج بغير عيب) لأن ذلك حق له كما هو عليه (٢) ، ولا يعلم إلا من قبله ، وجاز احتسابها من دين وغيره مما يستعذر الإشهاد عليه (٣) ، وكذا تقبل دعواه عدم الحول ، وتلف المال وما ينقص النصاب ، ما لم يعلم كذبه ، ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك (٤) إلا مع الحصر (٥) ،

(١) أي أن إيجاب الأخذ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستلزم إيجاب الدفع على أصحاب الزكاة وبما أن الفقيه نائب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام فذلك الحكم يجري بالنسبة اليهم أيضاً ، فيجب الدفع الى الفقيه كما كان يجب الدفع الى النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) أي أن إخراج الزكاة حق للمالك ، كما أنه أيضاً حق للفقراء على المالك فلا هو مدع ولا منكر ، او مدع ومنكر معاً .

(٣) كما في الديون السرية بين الاصدقاء والاقرباء .

(٤) أي في ادعاء المالك عدم الحول وتلف المال لاحتمال عدم اطلاع الشهود على فعله الخفي .

(٥) كما لو ادعى المالك صرف الزكاة في مصرف خاص معين ، او باعطاءها فقيراً معيناً في وقت معين ، ومكان معين فانكر الشاهد عليه ذلك ، وشهد بأنه كان حاضراً ولم يأت المالك الى ذلك المكان في ذلك الوقت ولم يلتق مع ذلك الفقير .

كما لو قال المالك : اعطيت زكاتي بيدي يوم الخميس في بلدتي ١٥ من شهر رمضان وكان المالك مسافراً بصحبة صديقه ذلك اليوم .

فشهادة صديقه عليه حينئذ تقبل والحال انه كان مسافراً مع صديق له =

لأنه ففي (١) ، (ويُسحب قسمتها على الأصناف) الثمانية لما فيه (٢) من فضيلة التسوية بين المستحقين (٣) ، وعملاً بظاهر الاشتراك (٤) (وإعطاء جماعة من كل صنف) اعتباراً بصيغة الجمع (٥) ، ولا يجب التسوية بينهم ، بل الأفضل التفضيل بالمرجح (٦) .

(ويجوز) الدفع إلى الصنف (الواحد) والفرد الواحد منه ، لما ذكرناه من كونه (٧) لبيان المصرف ، فلا يجب التشريك ، (و) يجوز (الإغناء) وهو إعطاء فوق الكفاية (إذا كان دفعة) واحدة ، لاستحقاقه حال الدفع والغنا متأخر عن الملك فلا ينافيه ، ولو أعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية :

= في ذلك اليوم .

فانحصر النفي والاثبات في موضوع واحد .

(١) هذا دليل لعدم قبول الشاهد في صورة عدم الحصر ، لأن شهادة الشاهد بعدم نفي ودعوى المالك اثبات ، والنفي لا يعارض الاثبات ما لم ينحصر في موضوع واحد شخصي من كل الجهات .

(٢) أي في التقسيم على الأصناف .

(٣) هذا إذا وجدت الأصناف جمعاء ، أما في زماننا هذا فبعض الأصناف معدوم الوجود (كذوى الرقاب) مثلاً .

(٤) أي ظهور الآية الكريمة في اشتراك الجميع في الزكاة حيث عطفهم بالواو المقتضي للجميع .

(٥) حيث ذكرت الآية الكريمة كل صنف بلفظ الجمع .

(٦) كالعلم والفضيلة .

(٧) أي ذكر الآية هؤلاء والأصناف يكون لبيان المواضع التي تصرف

فيها الزكاة .

(وأقل ما يُعطى) المستحق (استحباباً (١) ما يجب في أول نصب
النقدين (٢)) إن كان المدفوع منهما ، وأمكن بلوغ القدر ، فلو تعلل
كما لو أعطي ما في الأول لواحد سقط الاستحباب في الثاني ، إذا لم يجتمع
منه نُصَبٌ كثيرة تبلغ الأول . ولو كان المدفوع من غير النقدين ، ففي
تقديره بأحدهما مع الإمكان وجهان (٣) ، ومع تعذرهما كما لو وجب عليه
شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعاً ، وقيل : إن ذلك على سبيل الوجوب (٤)
مع إمكانه ، وهو ضعيف .

(ويستحب دعاء الإمام أو نائبه للمالك) عند قبضها منه ، للأمر به
في قوله تعالى : « وصل عليهم » ، بعد أمره بأخذها منهم والنائب كالمندوب
وقيل : يجب لدلالة الأمر عليه ، وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس
ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع (٥) ودلالة الأمر (٦) ، وبغيرها (٧) لأنه
معناها لفظة . والأصل هنا عدم النقل (٨) ، وقيل : يتعين لفظ الصلاة

(١) الاستحباب بالنظر إلى المقدار ، لا بالنسبة إلى أصل الدفع .

(٢) وهو نصف مثقال في الذهب ، وخمسة دراهم في الفضة .

(٣) قيل : نعم . وقيل : لا .

(٤) أي إعطاء ما يعادل نصف مثقال ذهب ، أو خمسة دراهم فضة لكل

فقر واحد .

(٥) أي اتباع الرسول صلى الله عليه وآله ، حيث كان يدعوهم بلفظ

(الصلاة) .

(٦) الأمر : قوله تعالى : « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » .

(٧) أي بغير لفظ الصلاة من أنواع الدعاء .

(٨) لأن معنى الصلاة اللغوي هو الدعاء ، والأصل بقاءها على معناها الأول

ما لم يعلم الناقل .

لذلك (١) ، والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقير ، فيجب عليها أو يستحب ، أما المستحق فيستحب له بغير خلاف .

(ومع الغيبة لاساعي ولا مؤلفة إلا لمن يحتاج إليه) وهو الفقير إذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها ، وإذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج إلى التأليف فيجوز بالفقير وغيره ، وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد ، وأسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده ، وهو ضعيف .

(وليخص زكاة النعم المتجمل) ، وزكاة النقدين والغلات غيرهم ، رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، معللاً بأن أهل النجمل يستحيون من الناس ، فيدفع إليهم أجل (٢) الأمرين عند الناس ، (وإيصالها إلى المستحي من قبولها هدية) ، واحتسابها عليه بعد وصولها إلى يده ، أو يد وكيله ، مع بقاء عينها .

(الفصل الرابع في زكاة الفطرة)

وتطلق على الحلقة وعلى الإسلام ، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال ، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام (٣) ،

(١) أي للاتباع بالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ، وورود لفظ الصلاة في الآية الكريمة .

(٢) والحديث ورد بلفظ (أجل) راجع الوسائل الباب ٢٦ حديث رقم ١- من أبواب المستحقين للزكاة..

(٣) أي إن فسرنا (الفطرة) بالحلقة فالزكاة زكاة الأبدان ، كما أن تلك الزكاة زكاة الأموال .

وإن فسرناها بالإسلام ، فالزكاة زكاة الدين والإسلام ، أي مالية على نفس الإسلامية ، ولذلك وجبت على المسلم فحسب .

ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الحلال (١) ، (ويجب على البالغ العاقل الحر) لا على الصبي والمجنون والعبد ، بل على من يعولهم إن كان من أهلها (٢) ، ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب ، إلا إذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه (٣) ، وفي جزئه الرق والمشروط قولان أشهرهما وجوبها على المولى مالم يعلّه غيره (٤) (المالك قوت سنته) فعلاً ، أو قوة ، فلا تجب على الفقير وهو من استحق الزكاة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنه أصواع بعدد من يخرج عنه ، (فيخرجها عنه وعن عياله) من ولد ، وزوجة ، وضيف . (ولو تبرعاً) (٥) .

والمعتبر في الضيف وشبهه صدق إسمه قبل الحلال ولو بلمحظة ، ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وإن لم يخرجها ، حتى لو أخرجوها تبرعاً بغير إذنه لم يبرأ من وجبت عليه ، وتسقط عنه لو كان بإذنه ، ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيولة (٦) ، بل تجب مطلقاً ، مالم يعلها غيره (٧) ممن تجب عليه (٨) ، نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة ،

(١) أي هلال شوال .

(٢) أي كان جامعاً لشرائط وجوب الزكاة عليه .

(٣) من الربع أو النصف أو الثلث .

(٤) أي غير المولى وعند ذلك تجب الزكاة على من يعوله .

(٥) أي ولو كانت الإعالة تبرعية .

(٦) أي إن زكاة فطرة الزوجه والعبد على الزوج والمولى ولو كانا في نفقة أنفسهما .

(٧) أي غير المولى والزوج .

(٨) أي كان المعيل مخاطباً بالزكاة ، بأن كان موسراً ، والا كانت الزكاة =

فلا فطرة للناشر والصغيرة .

(ونجى) الفطرة (على الكافر) كما يجب عليه زكاة المال ، (ولا نصح منه حال كفره) ، مع أنه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه وإن استحب قبل الزوال ، كما تسقط المالية لو أسلم بعد وجوبها (١) ، وإنما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافراً كغيرها من العبادات (٢) ، (والاعتبار بالشروط عند الهلال) فلو أعتق العبد بعده ، أو استغنى الفقير ، أو أسلم الكافر ، أو أطاعت الزوجة لم تجب ، (وتستحب) الزكاة (لو تجدد السبب) الموجب (ما بين الهلال) وهو الغروب ليلة العيد (إلى الزوال) من يومه .

(وقدرها صاع (٣)) عن كل إنسان (من الحنطة ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأرز) منزوع القشر الأعلى ، (أو الأقط) (٤) وهو لبن جاف ، (أو اللبن) وهذه الأصول مجزية وإن لم تكن قوتاً غالباً أما غيرها فلأنما يُجزى مع غلبته في قوت المخرج ، (وأفضلها التمر) لأنه أسرع منفعةً وأقل كلفةً ، ولا شتاله على القوت والإدام ، (ثم الزبيب) لقربه من التمر في أوصافه ، (ثم ما يغلب على قوته) من الأجناس وغيرها . (والصاع تسعة أرطال ولو من اللبن في الأقوى) هذا غاية لجوب الصاع ، لا لتقديره (٥) ، فإن مقابل الأقوى أجزاء ستة أرطال منه ،

= على المولى والزوج .

- (١) أي بعد وقت وجوبها أو بعد تمام الحول ، فإنه لا تجب عليه الزكاة .
- (٢) بناء على تكليفهم بالفروع كما هم مكلفون بالاصول .
- (٣) الصاع : ثلاث كيلوات تقريباً .
- (٤) مثلث الحمزة والقاف مع سكونه .
- (٥) أي أن قوله (على الأقوى) راجع إلى اصل وجوب الصاع في اللبن =

أو أربعة ، لا أن الصاع منه (١) قدر آخر (٢) ، (ويجوز لإخراج القيمة بسعر الوقت) من غير انحصار في درهم عن الصاع ، أو ثلثي درهم ، وما ورد منها مقدراً مُنزلٌ على سعر ذلك الوقت .

(ونجب النية فيها وفي المالية) من المالك ، أو وكيله عند الدفع إلى المستحق ، أو وكيله عموماً كالإمام ونائبه عاماً ، أو خاصاً (٣) ، أو خصوصاً (٤) كوكيله ، ولو لم ينو المالك عند دفعها إلى غير المستحق (٥) أو وكيله الخاص فنوى القابض (٦) عند دفعها إليه أجزاً ، (ومن عزل إحداهما) بأن عيّنهما في مال خاص بقدرها بالنية ، (لعذر) مانع من تعجيل إخراجها ، (ثم تلفت) بعد العزل بغير تفريط (لم يضمن) ، لأنه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ، ولو كان لا لعذر ضمن مطلقاً (٧) إن جوزنا العزل معه ، وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ، ونماؤه تابع (٨) ،

= لا إلى تقدير الصاع في اللبن بوزن غير وزنه في مائير الأشياء والأضراس .

(١) أي من اللبن .

(٢) فإن الصاع وزن واحد بالنسبة إلى جميع الأجناس .

(٣) أي نائباً خاصاً للإمام عليه الصلاة والسلام بورود نص خاص بشأنه ، أو خاصاً في أخذ الزكاة فحسب ؛

(٤) أي وكيل المستحق وكالة خصوصية .

(٥) المراد به الإمام ، أو نائبه العام ، أو الخاص .

(٦) أي الإمام ، أو نائبه : ومقصوده : أن المالك لو لم ينو عند رفع الزكاة إلى الإمام ولكن الإمام نوى عند دفعها إلى الفقير كان ذلك مجزياً .

(٧) مع التفريط وعدمه .

(٨) أي نماء المعزول تابع في كونه حقاً للفقير .

وضمانه كما ذكر (١) ، (ومصرفها مصرف المالية) وهو الأصناف الثمانية .
 (ويُستحب أن لا يقصر العطاء) للواحد (عن صاع) على الأقوى ،
 والمشهور أن ذلك على وجه الوجوب ، ومال إليه في البيان ، ولا فرق
 بين صاع نفسه ومن يعوله ، (إلا مع الاجتماع) أي اجتماع المستحقين ،
 (وضيق المال) فيسقط الوجوب ، أو الإستهباب ، بل يُيسطُ الموجود
 عليهم بحسبه ، ولا تجب التسوية وإن استجبت مع عدم المرجع ، (ويستحب
 أن يخص بها المستحق من القرابة والجوار) بعده (٢) ، وتخصيص أهل الفضل
 بالعلم والزهد وغيرهما ، وترجيحهم في سائر المراتب .

(ولو بان الآخذ غير مستحق ارتفعت) عينا أو بدلا مع الإمكان ،
 (ومع التعذر تجزي إن اجتهد (٣)) الدافع بالبحث عن حاله على وجه
 لو كان بخلافه لظهر عادة ، لا بدونه (٤) بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق
 مع قدرته على البحث ، (إلا أن يكون) المدفوع إليه (عبده) فلا يُجزي
 مطلقاً (٥) ، لأنه لم يخرج عن ملك المالك .
 وفي الاستثناء نظر ، لأن العلة (٦) في نفس الأمر مشتركة ، فإن

(١) أي ضمان التابع كضمان المبتوع يضمن حيث يضمن ، ولا يضمن ،
 حيث لا يضمن .

(٢) أي بعد القرابة ، فإن الأقرباء مقدمون على الجيران .

(٣) أي فحص فحصاً جيداً عن حال الفقير .

(٤) أي لا بدون الفحص والاجتهاد .

(٥) أي لو بان أن المدفوع إليه الزكاة عبداً للدافع ، فلا تجزي هذه الزكاة
 مطلقاً سواء اجتهد وفحص فحصاً جيداً ، أم لا .

(٦) أي عدم خروج الزكاة عن ملك المالك مشترك بين العبد وغيره من
 سائر الأشخاص الذين يتبين عدم استحقاقهم للزكاة . فالزكاة باقية على ملك =

القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وإن برىء الدافع ، بل يبقى المال مضمونا عليه ، وتعدل الارنجاع مشترك (١) ، والنص مطلق (٢) .



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

= مالکها مع عدم استحقاق الآخذ ، سواء كان عبداً له ، أم غيره .

(١) جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن استرجاع المال من غير العبد

متعذر ، فاجاب بان احتمال التعذر وعدمه آت في كل من العبد وغيره .

(٢) أي النص الوارد في المقام مطلق لا يختص بالعبد أو بغيره .

کتاب الخبائث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الخمس

(ويجب في سبعة أشياء :

(الأول - الغنيمة) وهي ما يحوزها المسلمون بإذن النبي ، أو الإمام عليهم السلام من أموال أهل الحرب بغير سرقة ، ولا غيلة (١) من متقول وغيره ، ومن مال البغاة (٢) إذا حواها العسكر عند الأكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس ، وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب . ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحو عليه . وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسرقة والغيلة من أموالهم فيه الخمس أيضاً لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور (٣) ، لأن الأول للإمام خاصة ، والثاني لأخذه ، نعم هو غنيمة بقول مطلق (٤) فيصح إخراجها منها ، وإنما يجب الخمس في الغنيمة (بعد إخراج المؤمن) وهي ما أنفق عليها بعد تحصيلها بحفظ ، وحمل ، ورعي ، ونحوها ، وكذا يُقَدَّم عليه الجمائل (٥) على الأقوى .

(١) الغيلة : الأخذ بغتة واختلاساً . بلا سابقة ولا مبرر .

(٢) البغاة : جمع الباغى أي الظالم وهو الخارج على الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(٣) لأن الغنيمة بمعناها المشهور هو الأخذ قهراً بالحرب بإذن الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(٤) أي بمعناها اللغوي الذي هو مطلق الانتفاع والفائدة .

(٥) وهي : ما يجعله الإمام أو يعده طائفة ، أو شخصاً خاصاً بأزاء عمل ، أو دلالة .

(والثاني - المعدن) بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله (١) ، ثم اشتمل على خصوصية معظم الانتفاع بها كالملح ، والجص وطين الغسل ، وحجارة الرحي ، والجواهر من الزبرجد ، والعقيق ، والفيروزج ، وغيرها .

(ولثالث - الغوص)

أي ما أخرج به من اللؤلؤ ، والمرجان ، والذهب ، والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام ، والعنبر ، والمفهوم منه (٢) الإخراج من داخل الماء فلو أخذ شيء من ذلك من الساحل ، أو من وجه الماء لم يكن غوصاً ، وفاقاً للمصنف في الدروس ، وخلافاً للبيان . وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب (٣) . وتظهر الفائدة في الشرائط ، وفي الحاق صيد البحر بالغوص ، أو المكاسب وجهان ، والتفصيل حسن ، الحاقاً لكل بحقيقته (٤) .

(والرابع - أرباح المكاسب)

من تجارة ، وزراعة ، وغرس ، وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع

(١) بنصب (أصله) خبراً لكأنه أي كانت الأرض أصلاً لذلك المعدن والمراد ما هو مخلوق في باطن الأرض ، وذلك لإخراج أمثال الدفائن والكنوز . اذن فأبار النفط والزفت داخلة في المعادن .

(٢) أي من لفظ (الغوص) .

(٣) أي إذا لم يصدق اسم الغوص عليه فيلحق بمطلق أرباح المكاسب التي فيها الخمس أيضاً ويلحقه أحكامها .

(٤) بأن يكون ما أخذ من الأسماك بالنزول تحت الماء فهو ملحق بالغوص

وما أخذ بالشبكة ، أو من وجه الماء ، أو من الساحل فهو ملحق بالمكاسب ،

المذكورة قسميها (١) ، ولو بناء (٢) ، وتولد ، وارتفاع قيمة ، وغيرها ،
خلافًا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع .

(والخمس - الحلال المختلط (٣) بالحرام)

(ولا يتميز ، ولا يعلم صاحبه)

ولا قدره بوجه ، فإن إخراج خمسة حينئذ يطهر المال من الحرام
فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم .
ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلّص منه
ولو بصلح ، ولا خمس ، فإن أبي قال في التذكرة : دفع إليه خمسة (٤)
إن لم يعلم زيادته ، أو ما يغلب على ظنه إن علم زيادته ، أو نقصانه ، ولو علم
قدره كالربع والثلث وجب إخراجهم أجمع صدقة ، لا خمساً (٥) ، ولو علم
قدره جملة ، لا تفصيلاً فإن علم أنه يزيد على الخمس خمسة وتصدق بالزائد
ولو ظنا (٦) . ويحتمل قويا كون الجميع (٧) صدقة .

- (١) منصوب ، حال من الضمير في (المذكورة) .
- (٢) أي زيادة في الزرع والشجر من غير أن يدخل في العنوان الزكوي .
- (٣) بكسر اللام . لأنه فعل لازم :
- (٤) أي خمس المال المختلط ، فيدفعه إلى صاحب المال تخلصاً من حقه .
- وليس المقصود الخمس المصطلح الذي يدفع إلى (بني هاشم) .
- (٥) لأن إخراج الخمس إنما يكون حيث يجهل المقدار :
- (٦) فيدفع مقدار الخمس إلى بني هاشم ، والمقدار الزائد إلى الفقراء .
- (٧) أي مقدار الخمس والزائد .

ولو علم نقصانه عنه (١) اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة (٢) على الظاهر ، وخسا في وجهه ، وهو أحوط ، ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسَه بعد ذلك بحسبه ، ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان ، أجودهما ذلك (٣) .

(السادس - للكنز)

وهو المال المذخور تحت الأرض قصدا في دار الحرب مطلقا (٤) ، أو دار الإسلام ولا أثر له عليه ، ولو كان عليه أثره فللنكبة على الأقوى (٥) هذا إذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق ، فلو كان كذلك عرفه المالك ، فإن اعترف به فهو له بقوله مجردا (٦) ، وإلا عرفه من قبله ، من بائع وغيره ، فإن اعترف به ، وإلا فمن قبله ممن يمكن ، فإن تعددت الطبقة وادّعوه أجمع قسّم عليهم بحسب السبب (٧) ، ولو ادعاه بعضهم

(١) أي نقصان الحرام عن مقدار الخمس .

(٢) نصب على الحالية ، أي حالكون ما يتيقن صدقة .

(٣) أي الضمان ، لأن (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) فإن دفع مال الغير صدقة إلى الفقير أو خسا ، لا يرفع الضمان الذي أوجبه اليد المتسلطة على مال الغير بلا رخصة منه .

أما وجه عدم الضمان فهو أن دفع الخمس لما وقع باذن الشارع فكأنه وقع باذن المالك ، لأن الشارع هو المالك الحقيقي فتكفي رخصته .

(٤) سواء كان عليه اثر الاسلام ، أم لا .

(٥) زأني احكامها في باب اللقطة .

(٦) بلا يمين ولا توصيف ولا بينة .

(٧) فإن كان سبب ملكيتهم هي الوارثة قسم بينهم حسب فروض الارث =

خاصة فإن ذكر سبباً يقتضي التشريك سُلمت إليه حصته خاصة (١) ،
وللا الجميع (٢) ، وحصّة الباقي (٣) كما (٤) لو نفوه أجمع (٥) فيكون
للاواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام ، وإلا فلقطة ، ومثله الموجود في جوف
دابة (٦) ولو سمكة مملوكة بغير الحيابة (٧) ، أما بها فلواجده ، لعدم
قصد المحيز (٨)

= مثلاً ، وإن كان السبب الشراء قُسم بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً سواء
في نسبة الشراء .

- (١) كما لو ادعى الملكية بالارث فيعطي نصيبه الخاص فقط .
- (٢) أي إذا لم يذكر السبب في تملكه ، بل قال اشتريته ، أو تملكته بالهبة
فإنه يعطى الجميع .
- (٣) جملة مستأنفة . (حصّة الباقي) مبتداء و (كما لو ...) خبره .
- (٤) الجار والمجرور مرفوع محلاً خبراً للمبتداء وهو (وحصّة الباقي) .
والمقصود : أن في صورة ادعاء السبب واعطائه نصيبه يكون الباقي للواجد ، كما
وأن الكل للواجد إذا نفته جميع الطبقة .
- (٥) الفاء في (فيكون) للتفريع والنتيجة .
- (٦) أي ومثل الكثر في وجوب اعطائه إلى بايع الدار ما يوجد في بطن
الدابة من أي الحيوانات سمكة كانت ، أم دابة ، فإنه يعطى إلى بايعها .
- (٧) أي لو كان المبيع سمكة مملوكة للبايع عن غير طريق الحيابة كان
الموجود فيها لبايعها .
- بخلاف ما لو كان تملك البايع للسمكة ، أو الدابة من طريق الحيابة ، فإن
ما في جوفها لواجده .
- (٨) لم يسمع مجيء اسم الفاعل من هذه المادة على وزن محيز ، بل المحفوظ
(حائر) .

إلى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو (١) شرط الملك على الأقوى .
 وإنما يجب في الكنز (إن بلغ عشرين ديناراً) عيناً ، أوقية . والمراد
 بالدينار المثلث (٢) كغيره ، وفي الإكتفاء بمائتي درهم (٣) وجه احتمله
 المصنف في البيان ، مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن ، وينبغي القطع
 بالاكتفاء بها هنا ، لأن صحيح البنظي عن الرضا عليه السلام تضمن أن
 ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس ، (قيل : والمعدن كذلك) يشترط
 بلوغه عشرين ديناراً ، ونسبته إلى القيل تدل على توقفه فيه ، مع جزمه
 به في غيره ، وصحيح البنظي (٤) دال عليه ، فالعمل به متعين ،
 وفي حكمها (٥) بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف (٦) ، مع أن الرواية
 هنا لا تدل عليه (٧) :
 (وقال الشيخ في الخلاف : لا نصاب له) ، بل يجب في مساه

(١) أي : قصد التملك في الحياة شرط للملكية .

(٢) المراد المثلث الشرعي الذي قدره ثمانى عشرة حمصة .

(٣) قد تقدم في الجزء الأول تعريف الدرهم والدينار فراجع .

(٤) الوسائل كتاب الخمس أبواب ما يجب فيه الخمس - باب ٥

الحديث ١ :

(٥) أي وفي حكم عشرين ديناراً مائتا درهم كما عرفته في الكنز من اكتفاء

(المصنف) قدس سره بمائتي درهم في الكنز كما في (البيان) .

(٦) أي في ما نقل الشارح رحمه الله من المصنف في (البيان) من اكتفاء

المصنف بمائتي درهم في الكنز ، وقطعه بالاكتفاء بمائتي درهم في (البيان) في (المعدن) ،

(٧) أي مع أن الرواية الثانية عن البنظي لا تدل على ما يدعيه المصنف رحمه الله

و (هو الاكتفاء بمائتي درهم عن عشرين ديناراً) .

وهو ظاهر الأكثر ، نظراً إلى الإسم (١) ، والرواية حجة عليهم (٢) ،
(واعتر أبو الصلاح ، التقي) الحلبي (٣) (فيه ديناراً كالغوص) ، إستناداً
إلى رواية قاصرة (٤) ، نعم يعتبر الدينار ، أو قيمته في الغوص قطعاً ،
واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا (٥) .

ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرماها على تحصيله ، من حفر
وصبك في المعدن ، وآلة الغوص ، أو أرشها (٦) ، وأجرة الغواص
في الغوص ، وأجرة الحفر ونحوه في الكنز ، ويعتبر النصاب بعدها (٧)
مطلقاً (٨) في ظاهر الأصحاب ، ولا يعتبر اتحاد الإخراج (٩) في الثلاثة (١٠)

(١) أي نظراً إلى إطلاق المعدن على ما يخرج منه وإن كان قليلاً .

(٢) أي الرواية الثانية عن البزنطي المنقولة في الوسائل الحديث الأول الباب
الرابع من أبواب ما يجب فيه الخمس حجة ترد عليهم .

(٣) هو الشيخ الجليل تقي بن نجم الحلبي وقد تقدمت الإشارة إليه .

(٤) الوسائل - أبواب ما يجب فيه الخمس ، الباب ٧ الحديث ٣ .

(٥) أي اكتفى (المصنف) رحمه الله عن اشتراط بلوغ الدينار في الكنز
بالتشبيه على الغوص في قوله : كالغوص .

(٦) المراد من الارش هنا : بدل ما يدخل على الآلات من النقص بسبب
الاستعمال .

(٧) أي بعد المؤنة .

(٨) أي من دون خلاف بينهم ظاهراً .

(٩) أي لا يشترط في وجوب الخمس في المعدن والكنز والغوص :
أن يكون الإخراج دفعة واحدة ، بل يجب الخمس فيها بعد بلوغ النصاب المعتبر
وإن كان الإخراج في دفعات متعددة متقاربة ، أو متباعدة .

(١٠) أي المعدن والكنز والغوص .

بل يضم بعض الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان ، أو نوي الإعراض ، وفاقا للمصنف ، واعتبر العلامة عدم نية الإعراض ، وفي اعتبار اتحاد النوع (١) وجهان ، أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن ، دون الغوص ، وفاقاً للعلامة ، ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصيباً بعد مؤنته . (والسابع - أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم) ، سواء انتقلت إليه بشراء ، أم غيره ، وإن تضمن بعض الأخبار (٢) لفظ الشراء ، وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها (٣) ، أم لا ، وسواء أعدت للزراعة ، أم لغيرها ، حتى لو اشترى بستاناً ، أو داراً أخذ منه خمس الأرض ، عملاً بالإطلاق (٤) ، وخصها في المعتبر بالأولى (٥) .

وعلى ما اخترناه (٦) فطريق معرفة الخمس أن تُقوّم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك (٧) ، ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين ، والارتفاع (٨) (١) أي الوحدة النوعية فيما يستخرج من المعدن والكنز مثلاً ، بأن يكون ذهباً فقط ، أو فضة ، أو فيروزجاً ، دون ما إذا كان المستخرج مختلطاً من الأنواع المختلفة . فلمنه على ذلك التقدير يشترط بلوغ كل نوع نصيباً مستقلاً .

(٢) الرسائل : كتاب الخمس : ابواب ما يجب فيه الخمس الباب ٩

(٣) أي في موارد جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوة ، كما لو احتيج إلى مصارف الجند والعسكر .

(٤) أي إطلاق الخبر المتقدم .

(٥) أي الأرض المعدة للزراعة .

(٦) من كون الأرض اعم من أن تكون معدة للزراعة ، أم لا .

(٧) فرض المسألة هكذا : لو كانت أرض لشخص فاستأجرها عمرو للبناء

بمبلغ معين فهنا تقوم هذه الأرض التي فيها البناء فيؤخذ خمس قيمة الأرض .

(٨) أي القيمة ، أو فرض سنوي يعينه الحاكم .

ولا حول هنا ، ولا نصاب ، ولا نية . ويحتمل وجوبها (١) عن الآخذ ، لاعنه ، وعليه المصنف في الدروس ، والأول (٢) في البيان ، ولا يسقط بيع الذمي لها قبل الإخراج وإن كان لمسلم ، ولا بإقالة المسلم له في البيع الأول (٣) ، مع احتماله هنا ، بناء على أنها فسخ ، لكن لما كان من حينه ضعف (٤) .

(وهذه) الأرض (لم يذكرها كثير) من الأصحاب كابن أبي عقيل ، وابن الجنيدي ، والمفيد ، وسنار ، والتقي . والمتأخرون أجمع (٥) والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ، ورواه أبو عبيدة الحذاء في الموثق (٦) عن الباقر عليه السلام .

(وأوجه أبو الصلاح في الميراث ، والصدقة ، والهبة) ، محتجاً بأنه

(١) أي وجوب النية على الآخذ وهو الحاكم ، أو الجاني .

(٢) أي عدم وجوب النية . تحقيق كتاب ميراث علوم اسلامی

(٣) بأن استقال الذمي من المسلم البائع ، فأقاله المسلم . ف قيل : بسقوط الخمس عن الذمي ، بناء على أن الإقالة فسخ ، أما لو قلنا بأنها بيع جديد فلا يسقط الخمس عن البيع الأول .

(٤) أي لما كان الفسخ في الإقالة من حين إيقاعها لا من حين العقد ضعف احتمال سقوط الخمس .

(٥) جملة مستأنفة . (المتأخرون أجمع) مبتداء (والشيخ) عطف عليه (وعلى وجوبه فيها) خبر . أي أن المتأخرين جميعهم وكذا الشيخ من المتقدمين قائلون بالوجوب .

(٦) عن أبي جعفر عليه السلام : (إيماذمّي اشترى من مسلم أرضاً فلإن عليه الخمس) الوسائل ١ / ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

نوع اكتساب وفائدة ، فيدخل تحت العموم (١) ، (وأنكره ابن ادريس والعلامة) ، للأصل (٢) ، والشك في السبب ، (والأول حسن) ، لظهور كونها غنيمة بالمعنى الأعم فتلحق بالمكاسب ، إذ لا يشترط فيها (٣) حصوله (٤) اختياراً ، فيكون الميراث منه (٥) .

وأما العقود المتوقفة على القبول فأظهر ، لأن قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب القبول حيث يجب (٦) ، كالاكتساب للنفقة ، وينتفي حيث ينتفي (٧) كالاكتساب للحج ، وكثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب ، وفي صحيحة (٨) علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني ،

(١) اي عموم آية الخمس .

قال عز من قائل: « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول » ،

(٢) اي براءة ذمته من وجوب الخمس عليه ، لأنه يشك في أن الارث ، والهبة ، والصدقة هل هي موجبة لتحقق الخمس حتى تشتغل ذمته به ، ام لا حتى تكون بريئة فالمرجع هي أصالة البراءة .

(٣) اي : في المكاسب .

(٤) اي : حصول الربح .

(٥) اي : من الربح الحاصل من غير اختيار .

(٦) اي : يجب الاكتساب كما ذكره .

(٧) اي : ينتفي وجوب القبول حيث ينتفي وجوب الاكتساب كالاكتساب

للحج فإنه ليس بواجب .

(٨) عن (علي بن مهزيار) عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض

أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع ، وكيف ذلك فكتب بخطه :

« الخمس بعد المؤنة » .

ما يرشد إلى الوجوب فيها ، والمصنف لم يرجع هذا القول إلا هنا ، بل اقتصر في الكتابين (١) على مجرد نقل الخلاف ، وهو يشعر بالتوقف .

(واعتبر المفيد في الغنينة والغوص والعنبر) ذكره (٢) بعد الغوص تخصيص بعد التعميم (٣) ، أو لكونه أعم منه من وجه (٤) لإمكان تخصيصه من الساحل ، أو عن وجه الماء ، فلا يكون غوصاً كما سلف (عشرين ديناراً حيناً ، أو قيمة . والمشهور أنه لا انصباب للغنينة) ، لعموم الأدلة (٥) ، ولم نقف على ما أوجب إخراجه لها منه ، فإنه ذكرها مجردة عن حجة ،

= الوسائل ١ / ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

فإن في سؤال الراوي عن الامام عليه السلام : (أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل ، وكثير ، من جميع الضروب) .

وجواب الامام عليه السلام له : (الخمس بعد المؤنة) دليلاً وإشعاراً على وجوب الخمس في الهبة ، والميراث ، والصدقة ، لكون الجواب مطلقاً ، من دون أن يستثني الإمام عليه السلام شيئاً مما ذكر في السؤال .

(١) اي : (الدروس والبيان) .

(٢) اي (العنبر) .

(٣) اي ذكر العنبر بعد ذكر الغوص ، مع أنه منه ، لكونه مأخوذاً من ماء البحر - تخصيص بعد التعميم .

(٤) اي كون العنبر اعم من الغوص عموماً من وجه . فيجتمعان فيما لو استخرج العنبر بالغوص تحت الماء . ويختص الغوص فيما لو استخرج من تحت الماء غير العنبر . ويختص العنبر فيما لو اخذ من وجه الماء ، او من الساحل .

(٥) التي منها قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء ... الخ .

وقوله عليه السلام : (الخمس من خمسة اشياء : من الغنائم) الخ الوسائل

٢ / ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

وأما الغوص فقد عرفت أن نصابه دينار ، للرواية عن الكاظم (١) عليه السلام
وأما العنبر فإن دخل فيه (٢) فبحكمه وإلا فبحكم المكاسب . وكذلك كل
ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط (٣) ولو بالنقصان
عن النصاب .

(ويعتبر) في وجوب الخمس في (الأرباح) لإخراج (مؤنته ومؤنة
عِيَاله) الواجب النفقة وغيرهم حتى الضيف (مقتصداً) فيها أي : متوسطاً
بحسب اللائق بحاله عادة ، فإن أسرف حسب عليه ما زاد ، وإن قتر (٤)
حسب له ما نقص (٥) ، ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللاتقان بحاله ،
وما يؤخذ منه في السنة قهراً ، أو يصانع به الظالم اختياراً (٦) ، والحقوق
اللازمة له بنذر ، وكفارة ، ومؤنة تزويج ، ودابة ، وأمة ، وحج
واجب إن استطاع عام الاكتساب ، وإلا وجب في الفضلات السابقة
على عام الاستطاعة (٧) ، والظاهر أن الحج المندوب ، والزيارة ، وسفر الطاعة

- (١) الوسائل ٧ / ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .
- (٢) أي في الغوص بأن استخرج من تحت الماء فحكمه خمس الغوص ،
وإلا أي وإن أخذ من وجه الماء ، أو من الساحل فحكمه حكم أرباح المكاسب .
- (٣) كما لو كانت الغنيمة الحاصلة بسرعة ، أو غيلة ، أو كان الكنز المذخور
تحت الأرض من غير قصد لفاعله ، بل كان واقعاً لا عن إختياره . فإن ذلك كله
يدخل تحت أرباح المكاسب . دون تلكم العناوين الخاصة .
- (٤) أي ضيق على نفسه وعياله .
- (٥) أي ليس فيه خمس .
- (٦) أي يدفع إليه مقداراً من المال بعنوان الرشوة كي يأمن شره .
- (٧) أي إن لم يكن مستطيعاً عام الاكتساب فيجب الخمس في فضلات
كل عام ، ولا يسقط كي يجمع لديه مقدار تحصل به الاستطاعة ، بل يؤدي خمس =

كذلك ، والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ، ولا يجبر التالف من المال بالربح وإن كان في عامه (١) .

وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس (٢) ، ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي أخذ المؤنة منه أو من الكسب ، أو منها بالنسبة أوجه (٣) ، وفي الأول احتياط ، وفي الأخير عدل ، وفي الأوسط قوة ، ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة أو منفصلة (٤) وجب خمس الزائد ، كما يجب خمسه (٥) . مما لا خمس في أصله ، سواء أخرج الخمس أولاً من العين ، أم من القيمة (٦) ، والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ، ومبدؤها ظهور الربح ، وبتخير بين تعجيل لإخراج ما يعلم زيادته = فاضل كل عام الى عام الاستطاعة . وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة تلك السنة .

(١) يعني لو تلف بعض رأس المال لم يجبر بمقدار الربح ، بل يجب الخمس في الربح كله .

(٢) لأنه لا يصدق الربح في التجارة حتى تعبر الخسارة الواردة على المال .

(٣) وهي ثلاثة (الاول) أن تؤخذ المؤنة كلها من ذلك المال . (الثاني)

أن تؤخذ مما فيه الخمس . (الثالث) : أن تؤخذ منها بالنسبة .

(٤) وهي : ما كان من شأنها الانفصال كاللبن في الضرع ، والصوف

على الغنم ، والثمر على الشجر .

(٥) أي يجب خمس الزائد المتصل ، أو المنفصل في الأشياء التي لا خمس

فيها أصلاً ، كما في الارث الذي خمسه المورث قبل موته .

(٦) فلا يتوهم أنه لو خرج من العين وزاد زيادة لا يجب خمسه بناء

على أنه نماء حصل من خالص ما يختص به بعد إخراج الخمس بخلاف ما لو أخرج من القيمة .

عليها ، والصبر به إلى تمام الحول ، لأن الحول معتبر فيه ، بل لاحتقال زيادة المؤنة ، ونقصانها ، فإنها مع تعجيله تخميلية ، ولو حصل الربح في الحول تدريجاً لاعتبر لكل خارج حول بانفراده . نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه ، وبين ما سبق عليها (١) ، ويختص بالباقي (٢) ، وهكذا . وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب ، بل يخمس الفاضل وإن قل ، وكذلك غير ما ذكر له نصاب (٣) ، أما الحول ففني عن الجميع (٤) . والوجوب في غير الأرباح مضيئ (٥) :

(وبقسم) الخمس (سنة أقسام) على المشهور (٦) عملاً بظاهر

(١) كما لو حصل ربح في أول الربيع ، وربح آخر في أول الصيف ، وثالث في أول الخريف . فالمؤنة في هذه الحالات توزع حسب مايلي :

من أول الربيع إلى أول الصيف تؤخذ المؤنة من الربح الأول ولا يشترك الثاني فيها .

ومن أول الصيف إلى أول الخريف تؤخذ المؤنة من الربحين الأول والثاني . ومن أول الخريف فما بعد تؤخذ المؤنة من الأرباح الثلاث .

(٢) أي وتختص مؤنة ما سبق على المدة المشتركة بما بقي من الربح الأول :

(٣) كالغنائم والمختلط بالحرام فإنه يجب فيها الخمس وإن قلت .

(٤) أي لا يعتبر الحول في شيء مما يجب فيه الخمس مطلقاً .

(٥) فيجب الخمس في غير الأرباح بمجرد الحصول عليه ، أما في أرباح المكاسب فقد وسع الشارع إلى حول .

(٦) مقابل المشهور قول بعضهم بتقسيم الخمس إلى خمسة أقسام بإدراج سهم الله في سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

الآية (١) ، وصريح الرواية (٢) ، (ثلاثة) منها (للإمام عليه السلام) وهي سهم الله ورسوله وذو القربى ، وهذا السهم وهو نصف الخمس (يصرف إليه إن كان حاضراً ، أو إلى نوابه) وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى (٣) ، لانهم وكلاؤه (٤) ، ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم ، فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف (٥) على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم بصرفه على حسب ما يراه ، من بسط ، وغيره ، ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره ، فإذا حضرته الوفاة أو دعه من ثقة ، وهكذا ما دام (غائباً ، أو يحفظ) أي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب (٦) ، وليس له أن يتولى إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقاً (٧) ، ولا لغير الحاكم الشرعي ، فإن تولاه غيره ضمن (٨) ، ويظهر من إطلاقه

(١) وهي قوله تعالى : (فإن لله خمسة وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

(٢) الوسائل ٩ / ١ من ابواب قسمة الخمس .

(٣) يأتي تفصيل الشرائط في كتاب القضاء .

(٤) كذلك يأتي في كتاب القضاء .

(٥) أي الأصناف المستحقين لسهم (ذو القربى واليتامى والمساكين

وإبن السبيل) من (بني هاشم) .

(٦) وهو الحاكم الشرعي ، فيتولى من يجب عليه الخمس حفظه وديعة

عنده ، ثم يودعه ثقة ، وهكذا .

(٧) سواء وجد الامام أو النائب ، أم لا .

(٨) أي فإن تولى إخراج الخمس إلى الأصناف غير الحاكم الشرعي

ضمن ، وعليه دفع مثله للامام ، أو نائبه .

صرف حقه عليه السلام إلى نوابه أنه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه (١) . والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمناجر من ذلك ، فتباج هذه الثلاثة مطلقاً (٢) والمراد من الأول الأمة المسيية حال الغيبة وثمنها (٣) ، ومهر الزوجة من الأرباح ، ومن الثاني ثمن المسكن منها أيضاً ، ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس ، أو ممن لا يخمس ، ونحو ذلك (٤) . وتركه هنا إما اختصاراً ، أو اختياراً ، لأنه قول لجماعة من الأصحاب ، والظاهر الأول (٥) ، لأنه ادعى في البيان أطباق الإمامية عليه ، نظراً إلى شذوذ المخالف .

(وثلاثة أقسام) وهي بقية الستة (لليتامى) وهم الأطفال الذين لا أب لهم ، (والمساكين) ، والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين ، (وأبناء السبيل) على الوجه المذكور في الزكاة (من الهاشميين المنتسبين) إلى هاشم (بالأب) ، دون الأم ، ودون المنتسبين

(١) أي يظهر من المصنف في هذا الكتاب : أنه لا يحل من الخمس شيء لغير بني هاشم من سائر الناس ،

(٢) أي سواء من حصة الامام ، أو بني هاشم ، وسواء كان بإذن الحاكم الشرعي ، أم لا .

(٣) يعني أن الثمن الذي يدفع لشراء الأمة ، وكذا مهر الزوجة مستثنى فلا يجب فيها الخمس فيكونان كالمؤنة . لكن هذان خارجان بلا حاجة إلى تحليل . فيختص تحليل المناكح بالأمة المسببة التي هي ملك الامام شرعاً . فهي محللة من قبله عليه السلام لشيئته .

(٤) كالدور المبنية في ارض الانفال ، أو مشتاة من الغنائم الجريبة .

(٥) أي أن تركه كان لاجل الاختصار .

إلى المطلب أخى هاشم على أشهر القولين .

ويدل على الأول استعمال أهل اللغة ، وما خالفه يحمل على المجاز (١) لأنه خبر من الاشتراك ، وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام (٢) ما يدل عليه . وعلى الثاني (٣) أصالة عدم الاستحقاق ، مضافاً إلى ما دل على عدمه من الأخبار (٤) ، واستضعافاً لما استدل به القائل منها ، وقصوره عن الدلالة (٥) .

(١) أي انتساب الشخص إلى هاشم من طرف الأم مجاز ، وليس من باب الاشتراك في الوضع ، فإن المجاز مقدم على الاشتراك حيث تعارض الاحتمالان ، لعدم تعدد الوضع في المجاز .

لكن ذلك إذا كان الاشتراك المحتمل اشتراكاً لفظياً ، أما الاشتراك المعنوي فهو مقدم على المجاز ، لأنه حقيقة .

على أن هذه أمور استحسانية لا يمكن اثبات اللغة بها .

(٢) قال عليه السلام : « ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش . فإن الصدقات تحمل له . وليس له من الخمس شيء » ، فإن الله يقول : « ادعهم لآبائهم » .

(الوسائل ١/٣٠ من أبواب المستحقين للزكاة)

(٣) أي ويدل على الثاني وهو قوله : « ودون المنتسبين إلى المطلب ... الخ » .

(٤) الوسائل ١/٨ من أبواب قسمة الخمس .

(٥) يعني أن ما استدل به القائل بجواز دفع الخمس إلى (المنتسب إلى المطلب) من الأخبار ضعيفة سنداً ودلالة . منها ما روي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال .

« لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة » .

الوسائل ١/٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة =

(وقال المرتضى) رضي الله عنه : يستحق المنتسب إلى هاشم (و) لو (بالأم) ، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان إبنائى إمامان (١) ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وهو ممنوع ، بل هو أعم منها ومن المجاز ، خصوصاً مع وجود المعارض (٢) .
وقال المفيد وابن الجنيد : يستحق المطلبى أيضاً وقد بيناه (٣) .
(ويشترط فقر شركاء الإمام عليه السلام) أما المساكين فظاهر ، وأما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لأن الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نُصِّصَ على عدم اعتبار فقره (٤) فكذا العوض ، ولأن الإمام عليه السلام يُقَسَّمُ بينهم على قدر حاجتهم ، والفاضل له والمعوز (٥) عليه ، فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب .
وفيه نظر بَيِّن (٦) ، ومن ثم ذهب جماعة إلى عدم اعتباره فيهم ،

= أما ضعف الدلالة فلاحتمال كون المراد بالمطلبى في هذه الرواية هو المنتسب إلى عبد المطلب ، لأنه ينسب إلى هكذا أسماء مضافة إلى عجزها المضاف إليه ،

(١) ينابيع المودة ج ١ ص ٣٧٣ ، واثبات الهداة ج ٢ ص ٤٩١ .

(٢) وهو ما ذكرناه في التعليقة رقم - ٢ - ص ٨١ .

(٣) عند التعليقة رقم - ٣ - ص ٨١ .

(٤) كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله .

(٥) بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال ، يقال : أعوز الشيء أي نقص

ولم يستوف الكمال . والمقصود : أن سهم أولى القربى إذا لم يف بحاجتهم . فعند ذلك يكتمل الإمام نقصهم من سهمه .

(٦) لعدم الدليل على مساواة العوض والمعوز في جميع الجهات . وعدم

ثبوت كون الاستحقاق دائراً مدار الحاجة .

لأن اليتيم قسيم للمسكين في الآية ، وهو يقتضي المغايرة (١) واوسلم عدمه (٢) نظراً إلى أنها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم (٣) وتوقف المصنف في الدروس .

(ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم) وإن كان غنياً في بلده بشرط أن يتعذر وصوله إلى المال على الوجه الذي قررناه في الزكاة (٤) وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه ، وإلا كان دليل اليتيم آتياً فيه (٥) .
(ولا تعتبر العدالة) لإطلاق الأدلة (٦) ، (ويعتبر الإيمان) لاعتباره في المعوض (٧) بغير خلاف ، مع وجوده (٨) ، ولأنه صلة وموادة ، والمخالف بعيد عنها ، وفيها نظر (٩) ، ولا ريب أن اعتباره أولى .

(١) يعني كونه قسيماً للمسكين يقتضي المغايرة معه ، فلو اعتبر فيه الفقر والمسكنة كان داخلاً في المسكين ومتحدداً معه .

(٢) لأن العطف بالواو لا يقتضي المغايرة الكلية ، بل تكفي المغايرة ولو في وجه ، والمغايرة موجودة بلا شك ، لأن اليتيم غير المسكين مفهوماً ومصادقاً في الجملة .

(٣) لأن لفظة (اليتيم واليتامى) عامة تشمل الفقير منهم ، وغير الفقير .

(٤) من عدم تمكنه من الاعتياض ببيع ، أو اقتراض ، أو نحوهما .

(٥) أي لو اعتبر الفقر فيه كان متحدداً مع المسكين والفقير ولم يكن قسيمهما .

(٦) الوسائل باب ١ - من أبواب قسمة الخمس . والآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٧) أي الزكاة التي يكون الخمس عوضاً عنها لبني هاشم ،

(٨) أي مع وجود المؤمن .

(٩) لأنه لا دليل على وجوب اتحاد العوض والمعوض في جميع الأحكام ،

ولا غرابة في مطلوبة صلة المخالف بعنوان أنه قريب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن ذلك يكون اكراماً للرسول صلى الله عليه وآله .

وأما الأنفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بعده على قبيلها (١) وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة (٢) ، وهي بعده للإمام القائم مقامه ، وقد أشار إليها بقوله : (ونقل الإمام عليه السلام) الذي يزيد به عن قبيله ، ومنه سُمِّيَ نفلا (أرض انجلى عنها أهلها) وتركوها (٣) ، (أو سلمت) للمسلمين (طوعا) من غير قتال كبلاد البحرين ، (أو باد أهلها) أي هلكوا مسلمين كانوا أم كفارا ، وكذا مطلق الأرض الموات التي لا يعرف لها مالك .

(والاجام) بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك المفتوح وهي الأرض المماواة من القصب ونحوه ، في غير الأرض المملوكة ، (ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية) ، والمرجع فيها إلى الغرف ، (وما يكون بها) من شجر ، ومعادن ، وغيرهما ، وذلك في غير أرضه المختصة به (٤) ، (وصواني (٥) ملوك) أهل (الحرب) ،

(١) متعلق بقوله : (الزائد) أي هذه الأنفال زيادة في سهم النبي والأئمة على سهم سائر بني هاشم الذين هم من قبيل النبي والأمام صلوات الله وسلامه عليه وعليهم . والمراد : أنها تخص النبي والأمام ولا سهم لغيرهما فيها بتماماً .

(٢) وهي قوله تعالى : « يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول » الأنفال : ١ - ١ .

(٣) (وتركوها) عطف "تفسيرى" لقوله : انجلى :

يقال انجلى القوم عن المكان أي تفرقوا عنه .

(٤) أي اختصاص الحكم برؤوس الجبال وبطون الأودية إنما يكون في غير الأرض المختصة بالإمام عليه السلام ، أما الأرض المختصة به فجميع الجبل والوادي للإمام عليه السلام من غير اختصاص برأس الجبل ، أو بطن الوادي .

(٥) جمع صافية وهي ما تختاره الملوك لأنفسهم خاصة من الغنائم ونحوها ،

وقطائعهم (١) وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الأموال المنقولة وغيرها ، غير المغصوبة ، من مسلم ، أو مسلم ، (وميراث فاقد الوارث) الخاص ، وهو من عدا الإمام ، وإلا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك ، (والغنيمة بغير إذنه) غائباً كان ، أم حاضراً على المشهور (٢) وبه رواية (٣) مرسلة إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهراً .
والمشهور أن هذه الأنفال (٤) مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالإحياء ، وأخذ ما فيها من شجر ، وغيره .
نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه ، للرواية (٥) ، وقيل : بالفقراء مطلقاً (٦) ، لضعف التخصيص ، وهو قوى .
وقيل : مطلقاً كغيره (٧) .
(وأما المعادن) الظاهرة والباطنة في غير أرضه عليه السلام (فالناس

(١) جمع قطيعة ، وهي ما لا ينقل من المال ، بخلاف الصواني التي هي منقولة .

وما يذكره الشارح ضابط لكلا القسمين .

(٢) إشارة إلى ضعف المستند ، لا وجود المخالف .

(٣) الوسائل ١/١٦ من أبواب الأنفال .

(٤) يعني بالإضافة إلى ما مر من تحليل المناكح والمساكن والمتاجر .

(٥) الوسائل ٤/١١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة .

(٦) من دون اختصاص ببلد الميت ، لأن ما دل على التخصيص بفقراء

بلد الميت هي رواية ضعيفة تقدمت في تعليقة رقم ٥ - .

(٧) يعني بكون (ميراث من لا وارث له) مباحاً لجميع الشيعة من غير اعتبار

فقرهم ، على غيرار الأنفال المباحة لجميع الشيعة .

فها شرع (١) على الأصح ، لأصالة عدم الاختصاص ، وقيل : هي من الأنفال أيضاً ، أما الأرض المختصة به فها فيها من معدن تابع لها ، لأنه من جماتها ، وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل ، والتفصيل حسن ، هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعاً للأرض ، أو بالإحياء ، فإنها مختصة بمالكها (٢) .



-
- (١) بفتح الشين وسكون الراء وفتحها بمعنى التساوي . ويطلق على المفرد والمثنى والجمع بصيغة واحدة .
- (٢) أي ليس للناس حق في المعادن المستخرجة في الأرض المملوكة ، أو الحياة ، بل هي مختصة بصاحب الملك ، أو المحي .





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصوم

(وهو الكف) نهراً كما سيأتي التنبيه عليه (١) (عن الأكل والشرب مطلقاً) المعتاد منها وغيره (٢) ، (والجماع كله) قبلاً ودبراً ، لآدمي ، وغيره على أصح القولين (٣) ، (والإستمناء) وهو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله ، لا مطلق طلبه (٤) وإن كان محرماً أيضاً ، إلا أن الأحكام الآتية لا تجري فيه (٥) ، وفي حكمه النظر والاستمناع بغير الجماع والتخيّل لمعتاده معه (٦) كما سيأتي ، (وإبصال الغبار المتعدي) إلى الخلق (٧)

- (١) في قول المصنف : « والكف من طلوع الفجر الثاني ٠٠٠ الخ » .
 - (٢) التعميم إما بالنسبة إلى المأكول بأن يكون من المأكول المعتادة ، أو غيرها كالتراب مثلاً .
 - أو بالنسبة إلى كيفية الأكل . بأن يأكل من فمه ، أو من أنفه .
 - (٣) والقول الآخر عدم البطلان بوطئ غير الآدمي .
 - (٤) فلو طلب المني من نفسه بلعب وغيره لكنه لم يخرج لا يبطل صومه .
 - (٥) أي في الطلب المجرد عن حصول المني .
 - (٦) أي لمن اعتاد الإمناء مع كل من التخيّل والنظر ٠٠٠ الخ .
 - فلم يكن معتاداً وخارج اتفاقاً لا يكون استمناً .
 - (٧) لفظة (إلى الخلق) داخلة في المتن في بعض النسخ .
- ثم يشكّل الأمر في الجمع بين قوله : « إبصال » وقوله : « المتعدي » لأن المراد من التعدي هو الوصول إلى الخلق .

ويمكن اعتبار كل واحد على محله ، فالغبار قد يكون بنفسه متعدياً ، وقد يكون الصائم هو سبب وصوله إلى الخلق ، والا فهو بنفسه لم يكن يصل إلى الخلق

غليظا كان أم لا ، بمحلّل كـدقيق ، وغيره كتراب . وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له ، وحد الخلق مخرج الخاء المعجمة ، (والبقاء على الجنازة) مع علمه بها ليلا ، سواء نوى الغسل (١) أم لا ، (ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين) متأخرتين عن العلم بالجنازة وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر عليه جنبا ، لا بمجرد النوم كذلك (٢) ، (فيُكفّر من لم يكفّر) عن أحد هذه السبعة إختيارا في صوم واجب متعين ، أو في شهر رمضان مع وجوبه بقريئة المقام (٣) .
(ويقضي) الصوم مع الكفارة (لو تعدد الإخلال) بالكف المؤدي إلى فعل أحدها .

والحكم في السنة السابقة قطعي ، وفي السابع مشهوري ، ومستنده غير صالح (٤) ، ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمها وإفسادها (٥) ، وفي وجوب الكفارة عليه خلاف . والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي (٦) ، وخرج الناسي فلا قضاء عليه ، ولا كفارة ، والمكره

- (١) أي كان من قصده الاغتسال نهائياً ، أو ليلاً ولكنه أهمل .
- (٢) أي من دون أن يطلع الفجر عليه جنبا ، كما إذا اغتسل قبل الفجر ولو بعد انتباهات كثيرة . فإنه يصح صومه .
- (٣) لأنه لا كفارة في إبطال الصوم المستحب ، أو الواجب الموسع .
- (٤) وهي ما روي في الوسائل ٤ / ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم : قال عليه السلام : « فن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكينا » .

وقد حملت على النائم في المرة الثالثة بقريئة غيرها من الروايات .

- (٥) أو بأحدهما مع العلم بالآخر فإنه أيضاً داخل بالطريق الأولى .

- (٦) الوسائل ١٢ / ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الأقوى (١) .
واعلم أن ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفًا للصوم كما هو عادتهم ،
ولكنه غير تام ، إذ ليس مطلق الكف عن هذه الأشياء صوماً كما لا يخفى (٢)
ويمكن أن يكون تجوز فيه ببيان أحكامه (٣) ، وبؤيده أنه لم يُعرف
غيره من العبادات ، ولا غيرها في الكتاب غالباً (٤) وأما دخله (٥) من حيث
جعله كفاً وهو أمر عديمي فقابل للتأويل بإرادة العزم على الضد (٦) أو توطئ
النفس عليه (٧) ، وبه يتحقق معنى الإخلال به إذ لا يقع الإخلال إلا بفعل
فلا بد من رده إلى فعل القلب (٨) ، وإنما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه

- (١) الحديث : « رفع ما استكروهوا عليه » .
ومقابل الأقوى قول الشيخ في المبسوط: بوجوب القضاء عليه ، لأنه باشر بنفسه
(٢) بل لا بد فيه من وقت معين مع الإخلاص .
(٣) يعني تسامح في مقام التعريف ببيان الأحكام بدلاً عن الحد ، أو الرسم
الاصطلاحيين .
(٤) فقد عرف - نادراً - بعض أبواب المعاملات كالرهن والاجارة .
(٥) يعني الاعتراض على المصنف به بجعله الكف تعريفًا للصوم والكف
امر عديمي لا يصلح لتوجيه التكليف اليه .
واجيب بأنه قابل للتأويل بأن المراد بالكف هو العزم على الضد أي ترك
المفطرات .
لكن الاعتراض من أصله غير وارد ، حيث إن الكف فعل النفس ، وهو أمر
وجودي وليس أمراً عديماً .
(٦) أي ضد الفعل المبطل للصوم .
(٧) أي على الضد المذكور .
(٨) أي رد الصوم إلى فعل نفسي وهو التوطئ ، أو العزم .

اللفوى (١) .

(ويقضي) خاصة من غير كفارة (لو عاد) الجنب إلى النوم ناوياً للغسل ليلاً (بعد إنقباه) واحدة فأصبح جنباً ، ولا بد مع ذلك من احتمالته للانتباه عادة ، فلو لم يكن من عادته ذلك ، ولا احتمالته كان من أول نومه كتمعد البقاء عليها ، وأما التومة الأولى فلا شيء فيها وإن طلع الفجر بشرطيه (٢) ، (أو لحقن بالماء) في قول ، والأقوى عدم القضاء بها وإن حرمت ، أما بالجماد كالفتائل فلا على الأقوى ، (أو ارتمس) بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعة واحدة عرفية (٣) وإن بقي البدن (متعمداً) والأقوى تحريمه من دون إفساد أيضاً (٤) ، وفي الدروس أوجب به القضاء والكفارة . وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسداً مع التعمد للنهي (٥) ، ولو نسي صح ، (أو تناول) المفطر (من دون مراعاة ممكنة)

(١) لأن معنى الصوم - لغة - هو الامساك ومطلق كف النفس .

(٢) أي شرط نية الغسل وشرط احتمال الانتباه .

(٣) المراد بالوحدة العرفية : كون الرأس منغمساً في الماء بجميعه

في آن واحد .

أما لو غمس بعض رأسه ، ثم أخرج هذا البعض ، وغمس البعض الآخر فلا يضر بصومه .

وهذا بخلاف ما لو غمس رأسه شيئاً فشيئاً وهكذا إلى أن غمس جميع رأسه تدريجياً فإنه مبطل ، لأنه يصدق عليه الغمس دفعة في الآن الأخير .

(٤) أي القول بثبوت الحكم التكليفي (الحرمة) دون الوضعي (الإبطال)

(٥) لأن نفس الارتماس منهي على الصائم ، فلا يمكن له أن يحقق غسله

بهذا الارتماس المنهي .

أما لو نسي النهي ، فإن ارتماسه حينئذ ليس بمحرم فلا بأس بغسله .

للفجر ، أو الليل ، ظاناً حصوله (١) (فأخطأ) بأن ظهر تناوله نهراً .
 (سواء كان مستصحب الليل) بأن تناول آخر الليل من غير مراعاة
 بناء على أصالة عدم طلوع الفجر ، (أو النهار) بأن أكل آخر النهار ظناً
 أن الليل دخل فظهر عدمه ، واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ ،
 فإنه يقتضي اعتقاد خلافه ، واحترز بالمراعاة الممكنة عن تناول كذلك (٢)
 مع عدم إمكان المراعاة كغيم ، أو حبس ، أو عي ، حيث لا يجد من يقلده (٣)
 فإنه لا يقضي ، لأنه مُتَعَبَّدُ بظنه ، ويفهم من ذلك أنه لو راعى فظن
 فلا قضاء فيها (٤) وإن أخطأ ظنه ، وفي الدروس استقرب القضاء
 في الثاني (٥) ، دون الأول ، فارقاً بينهما باعتضاد ظنه بالأصل في الأول
 وبخلافه في الثاني .

(وقيل) والقائل الشيخ والفاضلان : (لو أفطر لظلمة موهمة) أي
 موجبة لظن دخول الليل (ظاناً) دخوله من غير مراعاة ، بل استناداً
 إلى مجرد الظلمة المثيرة للظن (فلا قضاء) ، استناداً إلى أخبار (٦) تقصر
 عن الدلالة ، مع تقصيره في المراعاة (٧) ، فلذلك نسبه إلى القيل واقتضى

(١) أي حصول الليل .

(٢) أي ظاناً حصول الليل .

(٣) ولو عدلاً واحداً ليعتمد على قوله .

(٤) أي الظان ببقاء الليل في طرف الفجر ، والظان بدخول الليل في طرف

الغروب .

(٥) أي الظان بدخول الليل في طرف الغروب فقط .

(٦) الوسائل ٢ و ٣ و ٤ / ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم .

(٧) أي أن الأخبار المذكورة لا تشمل ما إذا قصر الصائم في المراعاة

والاجتهاد :

حكمه السابق ، وجوب القضاء مع عدم المراعاة وإن ظن ، وبه صرح في الدروس ، وظاهر القائلين (١) أنه لا كفارة مطلقاً (٢) ، وبشكل عدم الكفارة مع إمكان المراعاة ، والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني (٣) لتحريم تناول على هذا الوجه (٤) ، ووقوعه في نهار يجب صومه عمداً (٥) وذلك يقتضي بحسب الأصول الشرعية وجوب الكفارة (٦) ، بل ينبغي وجوبها وإن لم يظهر الخطأ ، بل استمر الاشتباه لأصالة عدم الدخول ، مع النهي (٧) عن الإفطار (٨) ،

وأما في القسم الأول (٩) فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه ، لتبين إفطاره في النهار ، وللأخبار (١٠) . لكن لا كفارة عليه ،

(١) أي القائلين بوجوب القضاء . هذا إن كانت القراءة بصيغة الجمع وأما على قراءة المثني ، فالمراد : القائل بكل القولين : القضاء وعدمه ، لأن ظاهرهما معاً عدم الكفارة . فيكون المراد بالاطلاق : إشارة إلى القولين .

(٢) أي سواء أمكنه الاجتهاد والمراعاة وأهمل ، أم لم يمكنه ذلك :

(٣) أي الظان بدخول الليل .

(٤) أي بمجرد الظن بدخول الليل من دون مراعاة وفحص .

(٥) قيد لقوله : « وقوعه » أي وقع تناول عمداً في نهار يجب صومه ، لأن

الجهل عن تقصير مساوق للعمد .

(٦) أي مع ظهور الخطأ .

(٧) الوسائل ١ و ٢ / ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٨) أي في نهار شهر رمضان الثابت باستصحاب البقاء

(٩) أي الظان ببقاء الليل .

(١٠) وهو النص المتقدم .

لجواز تناوله حينئذ بناء على أصالة عدم الدخول ، ولولا النص على القضاء لأمكن القول بعدمه ، الإذن المذكور ، وأما وجوب الكفارة على القول المحكي (١) فأوضح (٢) وقد اتفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جداً فتأملها ، وعبارة المصنف هنا جيدة لولا إطلاق عدم الكفارة .

واعلم أن المصنف نقل القول المذكور جامعاً بين توهم الدخول بالظلمة وظنه . مع أن المشهور لغة واصطلاحاً أن الوهم اعتقاد مرجوح ، وراجع الظن (٣) وعباراتهم وقعت أنه لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر أي لم يفسد صومه ، فجعلوا الظن قسماً للوهم : فجمعه هنا بين الوهم والظن ، في نقل كلامهم ، إشارة إلى أن المراد من الوهم في كلامهم أيضاً الظن ، إذ لا يجوز الإفطار مع ظن عدم الدخول قطعاً ، واللازم منه وجوب الكفارة ، وإنما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة ، وإطلاق الوهم على الظن صحيح أيضاً ، لأنه أحد معانيه لغة ، لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين (٤) حيث حكموا مع الظن بأنه لا إفساد ، إلا أن يفرق بين مراتب الظن فبراد من الوهم

(١) أي مسألة الإفطار لمجرد ظلمة موهمة .

(٢) لأن مجرد الاعتماد على ظلمة موهمة من غير مجوز شرعي لا يرفع وجوب الكفارة ، ولا سيما وهو لم يفحص ولم يراع ولم يجتهد أبداً . إذن يكون كالمفطر عمداً . لأن المفطر من غير مجوز شرعي عامد لا محالة ، والمفروض وقوعه نهاراً .

(٣) يعني إذا ترجع عند النفس وجود شيء فيكون عدمه مرجوحاً .

فالطرف الراجع هو الظن ، والطرف المرجوح هو الوهم . إذن فهما متقابلان .

(٤) يعني لو كان الوهم والظن بمعنى واحد . فلماذا فرقوا بينهما في الحكم

بوجوب القضاء في مسألة الوهم ، وعدمه في مسألة الظن :

أول مراتبه ، ومن الظن قوة الرجحان ، وبهذا المعنى صرح بعضهم ، وفي بعض تحقیقات المصنف على كلامهم أن المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لإمارة غير شرعية ، ومن الظن الترجيح لإمارة شرعية ، فشرک بينهما في الرجحان ، وفرق بما ذكره ، وهو مع غرابته (١) لا يتم ، لأن الظن المجوز للإفطار لا يُفرّق فيه بين الأسباب المثيرة له . وإنما ذكرنا ذلك (٢) للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن ، تفسيرا لقولهم .

واعلم أن قوله سواء كان مستصحب الليل أو النهار جرى فيه على قول الجوهري ، سواء عليّ قتّ أو قعدت ، وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المعنى من الأغاليط ، وأن الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة النسوية فيقال (٣) : سواء كان كذا أم كذا كما قال تعالى : « سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم (٤) ، سواء علينا أجزعنا أم صبرنا (٥) » « سواء عليهم أَدْعَوْهُمْ أم أُنْصِرُوا (٦) » ، وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير .

(أو تعمد القىء) مع عدم رجوع شيء منه إلى حلقه إختياراً (٧) ، وإلا وجبت الكفارة أيضاً ، واحتراز بالتعمد عما لو سبقه بغير إختباره ،

- (١) حيث لم يحفظ تفسير الوهم والظن بما ذكره المصنف قدس سره .
- (٢) أي كلام المصنف في تفسير الوهم والظن .
- (٣) اختلفت نسخ الكتاب بين « فيقول » و « فنقول » و « فيقال » والصحيح - ظاهراً - هو الأخير الذي اثبتناه في الكتاب .
- (٤) البقرة : الآية ٦ .
- (٥) إبراهيم : الآية ٢١ .
- (٦) الاعراف : الآية ١٩٣ .
- (٧) سواء لم يرجع اصلاً ، أم رجع بغير إختباره .

فإنه لاقضاء مع تحفظه كذلك (١) ، (أو أخبر بدخول الليل فأفطر) ،
نعويلا على قوله .

ويشكل بأنه إن كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق
لتقصيره وإفطاره ، حيث ينهى عنه (٢) ، وإن كان مع عدمه (٣) فينبغي
عدم القضاء أيضاً ، إن كان ممن يسوغ تقليده له (٤) كالعدل ، وإلا
فكالأول (٥) . والذي صرح به جماعة أن المراد هو الأول .

(أو أخبر ببقائه) أي : ببقاء الليل (٦) (فتناول) نعويلا على الخبر
(ويظهر الخلاف) حال من الأمرين (٧) ، ووجوب القضاء خاصة هنا
متجه مطلقاً (٨) لإستناده إلى الأصل (٩) ، بخلاف السابق (١٠) ، وربما فرق
في الثاني بين كون الخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب
القضاء معها لجحية قولها شرعاً ، ويفهم من القيد (١١) أنه لو لم يظهر الخلاف

(١) أي التحفظ من دخول شيء إلى حلقه اختياراً .

(٢) أي عن الإفطار .

(٣) أي عدم كونه قادراً على المراعاة .

(٤) أي لهذا العاجز عن الاجتهاد .

(٥) أي كمن افطر مع إمكان الاجتهاد ، لأنه افطر من غير مجوز شرعي .

(٦) في أكثر النسخ : (بقاء الليل) ،

(٧) أي الإفطار بسبب الإخبار بدخول الليل والإخبار ببقاء الليل .

(٨) أمكنه المراعاة ، أم لا ، أخبره العدل ، أم لا .

(٩) أي استصحاب بقاء الليل .

(١٠) وهو الإخبار بدخول الليل . فإنه قد يجب فيه القضاء والكفارة كما

لو أمكنه الاجتهاد ولم يجتهد فافطر بمجرد إخباره بالخبر الذي لم يكن حجة شرعية .

(١١) وهو قوله « ويظهر الخلاف » الذي هو حال .

فيها لأقضاء ، وهو يتم في الثاني ، دون الأول ، للنهي (١) . والذي يناسب الأصل فيه وجوب القضاء والكفارة ، ما لم تظهر (٢) الموافقة ، وإلا فالأثم خاصة (٣) . نعم لو كان في هذه الصور جاهلاً بجواز التعويل على ذلك ، جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل ، وهو حكم آخر :

(أو نظر إلى امرأة) محرمة (٤) بقريضة . قوله (أو غلام فأمي) مع عدم قصده الإماء ، ولا اعتياده ، (ولو قصد فالأقرب الكفارة ، وخصوصاً مع الإعتياد ، إذ لا ينقص عن الإستمناء بيسده ، أو ملاحظته) ، وما قرره حسن . لكن يفهم منه أن الاعتياد بغير قصد الإماء غير كاف (٥) والأقوى الاكتفاء به ، وهو ظاهره في الدروس (٦) .

ولما وجب القضاء مع النظر إلى المحرم مع عدم الوصفين ، للنهي عنه (٧) ، فأقل مراتبه الفساد ، كغيره من المنهيات في الصوم ، من الارتعاس والحفنة ، وغيرهما ، والأقوى عدم القضاء بدونها كغيره من المنهيات (٨)

(١) النهي عن الإفطار ، حيث كان استصحاب بقاء النهار :

(٢) في بعض النسخ : « لم يظهر » :

(٣) وذلك للتجري ، والدخول على ما لم يأمن من خلاف الواقع :

(٤) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل :

(٥) أي في وجوب الكفارة :

(٦) أي ظاهر المصنف ره في الدروس : الإكتفاء بمجرد الاعتياد في وجوب الكفارة .

(٧) أي النهي عن النظر الزائد في الأخبار : الوسائل باب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح .

(٨) حيث إن مجرد النهي عن شيء لا يدل على فساده ، نعم مع الاعتياد على الإماء وقصده فالفساد مسلم :

وإن أثم ، إذ لا دلالة للتحريم على الفساد ، لأنه أعم ، فلا يفسد إلا مع النص عليه ، كالتناول ، والجماع ، ونظائرها ، ولا فرق حينئذ بين المحللة ، والمحرمة إلا في الإثم ، وعدمه (١) :

(وتكرر الكفارة) مع فعل موجبها (بتكرر الوطء مطلقاً (٢)) ولو في اليوم الواحد ، ويتمحق تكرره بالعود بعد النزح (٣) ، (أو تغاير الجنس) بأن وطئ وأكل والأكل والشرب غير أن (٤) ، (أو تخلل التكفير) بين الفعلين ، وإن اتحد الجنس والوقت ، (أو اختلاف الأيام) وإن اتحد الجنس أيضاً ، (وإلا يكن) كذلك ، بأن اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ، ولم يتخلل التكفير (فواحدة) على المشهور . وفي الدروس قطعا ، وفي المذهب إجماعا ، وقبل : تتكرر مطلقا (٥) ، وهو متجه ، إن لم يثبت الإجماع على خلافه ، لتعدد (٦) السبب الموجب لتعدد المسبب ، إلا مانص فيه على التداخل ، وهو منفي هنا ، ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الأول ، لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا (٧) ، وله وجه ، والواسطة ضعيفة (٨) ، ويتمحق تعدد الأكل والشرب

(١) الأثم في المحرمة ، وعدمه في المحللة .

(٢) سواء تخللت الكفارة ، أم لا .

(٣) أي الإخراج .

(٤) بتشديد الياء ، أي متغايران .

(٥) ولو من جنس واحد في غير الجماع مع عدم تخلل التكفير .

(٦) هذا تعليل لقوله : « وهو متجه » :

(٧) حتى في الجماع ولو مع تخلل الكفارة .

(٨) أي الفرق بين تخلل التكفير وعدمه ، وبين اختلاف الجنس وعدمه ،

ضعيف ، لأن السبب أن كان نفس هذه الأمور فلا فرق بينها ، وإن كان مع لحاظ =

بالإزدراء (١) وإن قل ، ويتجسه في الشرب إتخاده مع إتصاله وإن طال للعرف .

(ويتحمل عن الزوجة المكروهة) على الجماع (الكفارة والتعزير) المقدر على الوطى (٢) (بخمسة وعشرين) سوطاً (فيعزر نحسين) ، ولا تحمل في غير ذلك ، كإكراه الأمة ، والأجنبية ، والأجنبي لها (٣) ، والزوجة له (٤) ، والإكراه على غير الجماع ولو للزوجة ، وقوفاً مع النص (٥) ، وكون الحكم في الأجنبية أفحش لا يفيد أولوبة التحمل ، لأن الكفارة مخففة للذنب ، فقد لا يثبت في الأقوى كتكرار الصيد عمداً (٦) نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها (٧) ، وقد يجتمع في حالة واحدة الإكراه والمطاوعة ، ابتداء واستدامة ، فيلزمه حكمه ، ويلزمها حكمها (٨) ولا فرق = كون كل واحد منها مفسداً للصوم فلا فرق ايضاً .

- (١) وهو الابتلاع .
- (٢) في بعض النسخ : « الوطى » .
- (٣) يعني كإكراه الأجنبي للزوجين على الوطى .
- (٤) يعني مثل إكراه الزوجة زوجها على الجماع .
- (٥) الوسائل ١ / ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ولكونها خاصة بوطى الزوج زوجته ، مكراً لها ، فيقتصر على موردها .
- (٦) حيث إن في تكرار الصيد متعمداً يثبت العقاب ولا كفارة للمتكبر .
- قال تعالى : « ومن عاد فينتقم الله منه » المائدة ٩٨ .
- (٧) في بعض النسخ (المتمتع بها) .
- (٨) حيث إن الزوجة كانت مكروهة في الابتداء ، مطاوعة في الانتهاء فيلزم الزوج حكم الإكراه ، نظراً إلى ابتداء الأمر ، ويلزم الزوجة حكم المطاوعة ، نظراً إلى نهاية الأمر .

في الإكراه بين المجبورة ، والمضروبة ضرباً مضرراً حتى مكنت على الأقوى (١) وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقاً (٢) ، (واو طاوعنه فعلها) الكفارة والتعزير مثله .

(القول في شروطه) أي شروط وجوب الصوم وشروط صحته (٣) ، (ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل) فلا يجب على الصبي والمجنون والمغنى عليه ، وأما السكران فبحكم العاقل في الوجوب ، لا الصحة (٤) ، (والخلو من الحيض والنفاس والسفر) الموجب للقصر ، فيجب على كثيره (٥) ، والعاصي به ، ونحوهما (٦) ، وأما نأوي الإقامة عشرأ ، ومن مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً ، ففي معنى المقيم ، (و) يعتبر (في الصحة التمييز (٧) وإن لم يكن مكلفاً ، ويعلم منه أن صوم المميز صحيح فيكون شرعياً (٨) ، وبه صرح في الدروس ، ويمكن الفرق بأن الصحة من أحكام الوضع

(١) لاطلاق النص المتقدم .

(٢) سواء كانت مجبورة أم مضروبة ، خلافاً للشيخ حيث اوجب القضاء على المضروبة المتمكنة .

(٣) شرط الوجوب : ما يتوقف التكليف عليه كالبلوغ والعقل مثلاً ، وشرط الصحة : ما يتوقف تمامية العمل وصحته عليه ، سواء كان العمل واجباً ، أم مستحباً ، كالوضوء بالنسبة الى الصلاة ، والخلو عن الحيض بالنسبة الى الصوم

(٤) لأن الخلو من السكر شرط الصحة لا الوجوب .

(٥) أي كثير السفر على نحو ما تقدم في كتاب الصلاة .

(٦) كغير القاصد للمسافة .

(٧) في بعض النسخ : « التميز » .

(٨) لأن الصحة هي تمامية العمل وفق الأمر الشرعي . فالحكم بالصحة

مستلزم للحكم بالشرعية .

فلا يقتضي الشرعية (١) ، والأولى كونه تمريناً ، لا شرعياً ، ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه ، خلافاً لبعضهم ، حيث نفى الأمرين (٢) ، أما المجنون فينتفيان في حقه ، لانتفاء التمييز ، والتمرين فرع عنه . ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم (٣) .

(والخلو منها) من الحيض والنفاس ، وكذا يعتبر فيها الغسل بعده (٤) عند المصنف (٥) ، فكان عليه أن يذكره ، إذ الخلو منها لا يقتضيه ، كما لم يقتضه في شرط الوجوب إذ المراد بهما غيبه نفس الدم لوجوبه على المنقطة وإن لم تغتسل (٦) ، (ومن الكفر) ، فإن الكافر

(١) أي يمكن ثبوت الصحة من غير ثبوت الشرعية . لأن الصحة من الأحكام الوضعية ، وهي لا تلازم الأحكام التكليفية .

فالصحة والبطلان والطهارة والنجاسة وأضرارها كلها أحكام وضعية تعم المكلف وغير المكلف . أما المطلوبة الشرعية إيجاباً ، أو استحباباً فمقتصرة على مورد دليلها ، فالوجوب لا يشمل غير المكلف . وكذا الاستحباب ما لم يدل عليه دليل خاص إذن فلو حكمنا على الصبي بحكم وضعي أمثال النجاسة والطهارة والصحة والبطلان ، لا يستلزم ذلك حكمنا عليه بالمطلوبة أيضاً .

(٢) الصحة والشرعية .

(٣) فيصح تمرينهم :

(٤) يعني يعتبر في صحة الصوم - بالاضافة الى الخلو عن دم الحيض والنفاس - الاغتسال بعد انقطاعها ،

(٥) في غير هذا الكتاب . ويمكن عدوله عن رأيه السابق .

(٦) خلاصته : ان الشرط - في صحة الصوم - الخلو من الحيض مع الاغتسال لا مطلق الخلو .

نعم لو حملنا كلام المصنف ره « الخلو منها » على الحدث الجاصل من دم =

يجب عليه الصوم كغيره ، ولكن لا يصح منه معه (١) . (ويصح من المستحاضة ، إذا فعلت الواجب من الغسل) النهاري ، وإن كان واحداً بالنسبة إلى الصوم الحاضر ، أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل (٢) ، ويمكن أن يريد كونه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً (٣) ، نظراً إلى إطلاق النص (٤)

= الحيض والنفاس ، استقام ذلك من غير إشكال .

لكن المراد من الحيض والنفاس هو الدم ، لا الحدث . وعليه فلا يستقيم هذا الحمل .

(١) أي مع الكفر أي حالته :

(٢) يعني إن كان المراد - من الاغتسال الذي هو شرط في صحة صوم المستحاضة : هو - الاغتسال النهاري . وعليه فغسل كل شهر شرط في صحة ذلك اليوم . وإن كان المراد مطلق الاغتسال النهاري والليلي . فيكون الغسل شرطاً لصوم المستحاضة مطلقاً وعليه فعني شرطية الغسل الليلي شرطية بالنسبة إلى الصوم المقبل ، اذ لا يعقل تأثير المتأخر في المتقدم . فلا يكون الغسل الليلي شرطاً في صحة صوم اليوم المنصرم .

(٣) يعني يمكن أن يكون المراد : اشتراط مطلق الاغتسال نهائياً وليلياً في صحة مطلق الصوم الماضي والمقبل .

(٤) إعلاله إشارة إلى ما في الوسائل ١٨/١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم قال ابن مهزيار : « كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها ، أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين . هل يجوز صومها وصلاتها ، أم لا ؟ »

فكتب عليه السلام : « تقضي صومها » .

وفي الاطلاق نظر ، يظهر وجهه للمتأمل :

والأول أجود ، لأن غسل المشاين لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطاً في صحته . نعم هو شرط في اليوم الآتي ، ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا (١) :

(ومن المسافر في دم المتعة (٢)) بالنسبة إلى الثلاثة ، لا السبعة ، (وبدل البدنة) وهو ثمانية عشر يوماً للمقيض من عرفات قبل الغروب عامداً ، (والنذر المقيّد به) أي : بالسفر إما بأن نذره سفرأ ، أو سفرأ وحضرأ وإن كان النذر في حال السفر ، لا إذا أطلق وإن كان الإطلاق يتناول السفر ، إلا أنه لا بد من تخصيصه (٣) بالقصد مفردأ ، أو منضمأ ، خلافاً للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالإطلاق لذلك (٤) ، وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقاً (٥) عدا شهر رمضان ، (قبيل) والقائل إنا بابويه : (وجزاء الصيد (٦)) وهو ضعيف ،

(١) يعني لو لم تغتسل للعشائين يكفيها الغسل الواحد لصلاة الصبح من غير حاجة إلى التكرار . مركز تحقيق كتاب ميرزا علوم الدين
(٢) يعني أن الحاج حج تمتع لو لم يستطع من ذبح الهدي بسبب الأعسار فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في سفر الحج ، وسبعة أيام بعد وصوله إلى أهله فهذه الثلاثة الأيام يصومها سفرأ .

(٣) يعني لو نوى الصوم يوماً معيناً من غير التفات إلى السفر والحضر ، فلا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم في السفر . إلا إذا كان قاصداً للسفر بالخصوص أو منضمّاً فحينئذ يمكنه الصيام ذلك اليوم .

(٤) أي لشمول الإطلاق كلتا حالتَي السفر والحضر :

(٥) أي سواء أطلق أو خصّص بالسفر ، أم لا .

(٦) يعني أن هذا القائل يجوز في الصوم الذي هو كفارة الصيد في الحج أن يصومه في حالة السفر .

لعموم النهي (١) ، وعدم ما يصلح للتخصيص (٢) .

(ويمرن الصبي) ، وكذا الصبية على الصوم (لسبع) ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ ، وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشدداً (وقال ابننا بابويه والشيخ) في النهاية يُمرّن (لتسع) ، والأول أجود ولكن يشدد للتسع ، ولو أطاق بعض النهار خاصة فعل ، ويتخير بين نية الوجوب والندب ، لأن الغرض التمرين على فعل الواجب (٣) ، ذكره المصنف وغيره ، وإن كان الندب أولى .

(والمريض يتبع ظنه) فإن ظن الضرر به أفطر ، وإلا صام ، وإنما يتبع ظنه في الإفطار ، أما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال (٤) ، والمرجع في الظن إلى ما يحده ولو بالتجربة في مثله سابقا ، أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ، ولا فرق في الضررين كونه لزيادة المرض ، وشدة الألم بحيث لا يتحمل عادة ، وبطء برئه ، وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم ، للنهي عنه (٥) (فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى) .

(١) أي النهي عن الصوم في السفر المستفاد من الأخبار راجع الوسائل الباب الرابع من أبواب من يصح منه صوم .

(٢) لأن ما استدل به هذا الفائل عبارة عن « أصل الجواز » . و « القياس على بدل الهدى » .

لكن الأصل مقطوع ، لعموم النهي الوارد في الروايات . والقياس باطل . (٣) فباعتبار أن التمرين على الواجب مقدمة للواجب فيمكنه قصد الوجوب وباعتبار أن نفس التمرين مستحب فينوي الندب .

(٤) يعني أنه مع الشك في الضرر وعدمه يجب عليه الصوم ، فلا يجوز الإفطار حتى يحصل له الظن بالضرر .

(٥) المستفاد من الأخبار . راجع الوسائل الباب ١٨ و ١٩ و ٢١ من أبواب =

(وتجب (١) فيه النية) وهي القصد إلى فعله (المشتملة على الوجه) من وجوب ، أو ندب ، (والقربة) أما القربة فلا شبهة في وجوبها ، وأما الوجه ففيه ما مر (٢) ، خصوصا في شهر رمضان ، لعدم وقوعه على وجهين (٣) ، (وتعتبر (٤)) النية (لكل ليلة) أي فيها ، (والمقارنة بها) ، لطلوع الفجر (مجزئة) على الأقوى إن اتفقت ، لأن الأصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية (٥) ، وإنما اغتضرت هنا للعسر (٦) ، وظاهر جماعة تحتم إيقاعها ليلا . ولعله لتعذر المقارنة ، فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع ، فتقع النية (٧) بعده ، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها ، وظاهر الأصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه (٨) ، لا قبله لتعذر ذكرناه ، ومن صرح به المصنف في الدرر في نيات أعمال الحج ، كالوقوف بعرفة ، فإنه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا

من يضح منه الصوم .

بل وصريح بعض الأخبار وجوب القضاء عليه لو صام مع الضرر . راجع الوسائل ١ / ٢٢ من نفس الأبواب :

- (١) في بعض النسخ : « ويجب » .
- (٢) عند الكلام في نية الوضوء والصلاة .
- (٣) من وجوب ولدب ، بل هو متعين للوجوب بحسب الشرع .
- (٤) في بعض النسخ المطبوعة : « يعتبر » . والكلمة داخلة في المتن .
- (٥) والعبادة في الصوم هي من أول الفجر .
- (٦) يعني أن عسر المقارنة أوجب جواز التقديم بالنية على الفجر .
- (٧) في بعض النسخ : « فيقع » .
- (٨) يعني بعد تحقق أول ذلك الزمان .

كذلك ، وإن كان الأحوط جعلها ليلاً ، للإتفاق على جوازها فيه (١) .
 (والناسي لها) ليلاً (يجدها إلى الزوال) بمعنى أن وقتها يمتد إليه (٢)
 ولكن يجب الفور بها عند ذكرها ، فلو أخرها عنه عامداً بطل الصوم .
 هذا في شهر رمضان ، والصوم المعين ، أما غيره كالقضاء والكفارة والنذر
 المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تركها قبله عامداً (٣) ، بل ولو نوى
 الإفطار (٤) ، وأما صوم النافلة فالمشهور أنه كذلك ، وقيل : بامتنادها
 فيه إلى الغروب ، وهو حسن ، وخيرة المصنف في الدروس .

(والمشهور بين القدماء الإكتفاء بنية واحدة للشهر) شهر رمضان ،
 (وادعى المرتضى) في المسائل (الرسمية) (٥) فيه الإجماع ، وكذا ادعاه
 الشيخ [رحمه الله] ، ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعبر ، والعلامة
 في المختلف ، استناداً إلى أنه عبادة واحدة ، (والأول) وهو إيقاعها لكل
 ليلة (أولى) ، وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة ، وبه صرح
 أيضاً في شرح الارشاد ، وفي الكتابين (٦) اختار التعدد .

وفي أولوية تعددها عند المجتزئ بالواحدة نظر ، لأن جعله عبادة

(١) فحيث إن جواز النية في الليل متفق عليه ، وجوازها بعد طلوع الفجر
 مختلف فيه فالاحتياط يقضي باختيار التقديم .

(٢) فلو تذكر قبل الزوال وجب عليه الفور بالنية ، ولا يجوز له تأخيرها ،

وإلا فيبطل صومه .

(٣) في بعض النسخ : « عمداً » .

(٤) فوقتها الاختياري إلى الزوال .

(٥) الرس : اسم موضع كتب اهله إلى السيد بمسائل فاجابهم عليها ، فسميت

تلك المسائل واجوبتها بالمسائل الرسمية .

(٦) (البيان والدروس) .

واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على أجزائها ، خصوصا عند المصنف فإنه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء ، وإن نوى الاستباحة المطلقة ، فضلا عن نيتها لذلك العضو . نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز ، من غير أولوية ، لأنها تناسب الاحتياط وهو منفي ، وإنما الاحتياط هنا الجمع ، بين نية المجموع ، والنية لكل يوم . ومثله يأتي عند المصنف في غسل الأموات ، حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط (١) بتعدد ما لكل غسل ، فإنه لا يتم إلا بجمعها ابتداء . ثم النية الآخرين .

(ويشترط في ما عدا شهر رمضان التعيين) لصلاحيته الزمان ولو بحسب الأصل له ، وبغيره (٢) ، بخلاف شهر رمضان ، لتعيينه شرعا للصوم (٣) فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه ، وشمل ما عداه النذر المعين . ووجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعيينه بحسب الأصل ، والأقوى إلحاقه بشهر رمضان ، إلحاقا للتعين العرضي بالأصلي ، لاشتراكهما في حكم الشارع به (٤) ، ورجحه (٥) في البيان ، وألحق به النذب (٦) المعين كأيام البيض ، وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب ، لتعيينه شرعا في جميع

(١) يعني أنه لو أراد العمل بالأحتياط - وفق ما إفاده المصنف قدم سره - كان عليه أن ينوي للثلاثة في الغسل الأول ، ثم ينوي لكل من الغسلين الآخرين بنية منفردة .

(٢) أي للصوم المقصود وبغيره من أقسام الصيام .

(٣) يعني للصوم الخاص . وهو صوم شهر رمضان فقط .

(٤) أي بالتعيين .

(٥) أي إلحاق النذر المعين بشهر رمضان .

(٦) في طبعه مصر : « المندوب » .

الأيام ، إلا ما استثنى (١) ، فيكتفي نية القربة وهو حسن . وإنما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ألا يعين غيره ، وإلا بطل فيها على الأقوى (٢) ، لعدم نية المطلوب شرعا ، وعدم وقوع غيره فيه ، هذا مع العلم ، أما مع الجهل به (٣) كصوم آخر شعبان بنية النذر ، أو النسيان فيقع عن شهر رمضان .

(ويعلم) شهر رمضان (برؤية الهلال) فيجب على من رآه وإن لم يثبت في حق غيره ، (أوشهادة عدلين) برؤيته مطلقا (٤) ، (أوشياع) برؤيته وهو إخبار جماعة بها تأمن النفس من نواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتأخم للعلم ، ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ، ليفرق بين العدل وغيره (٥) ، ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والأنثى والمسلم والكافر ، ولا بين هلال رمضان وغيره ، ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به ، أو سمع الشاهدين ، (أو مضي ثلاثين) يوما (من شعبان لا) بالشاهد (الواحد في أوله) ، خلافا لسائر رحمته الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة إلى الصوم خاصة (٦) ، فلا يثبت لو كان منتهى

(١) كالغيلدين ، وعاشوراء . ويوم عرفة لمن يضعفه الصيام . فالاولان محرمان ، والاخيران مكروهان .

(٢) أي لم يقع ذلك الصوم لا عن رمضان لأنه نوى غيره ، ولا عن ذلك المعين ، لأنه لا يجوز صوم غير رمضان في هذا الشهر .

(٣) أي برمضان .

(٤) سواء اطمأنت النفس بخبرهما ، أم لا .

(٥) حيث في العدل يعتبر شاهدان . فلو اكتفى في غيره باثنين أيضاً لم يبق فرق بين اعتبار العدالة وعدمها .

(٦) يعني يثبت بشهادة الواحد وجوب الصيام ، أما اثبات الشهر وترتيب =

أجل دين ، أو عدة ، أو مدة ظهار ونحوه . نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوماً منه تبعاً وإن لم يثبت أصالة بشهادته (١) .

(ولا يشترط الخمسون مع الصحيح) كما ذهب إليه بعضهم ، استناداً إلى رواية (٢) حملت على عدم العلم بعدلتهم ، وتوقف الشياخ عليهم ، للتهمة (٣) كما يظهر من الرواية ، لأن الواحد مع الصحيح إذا رآه رآه جماعة غالباً .

(ولا عبرة بالجدول) وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسير القمر ومرجعه (٤) إلى عدد شهر تاماً وشهر ناقصاً ، في جميع أيام السنة مهديتاً = جميع الآثار عليه فلا .

(١) يعني أن اثبات وجوب الصيام بشهادة الواحد كما يؤثر بالنسبة إلى أول شهر الصيام ، كذلك يؤثر في آخره ، فلا يجوز صوم أكثر من ثلاثين يوماً ، من ذلك اليوم الذي ابتداء فيه بالصيام بسبب شهادة العدل الواحد . على أن الآثار بالنسبة إلى الانتهاء يكون أقوى منه بالنسبة إلى الابتداء . حيث في الابتداء لم يكن يثبت غير وجوب الصوم ، أما بالنسبة إلى الانتهاء فيثبت هلال شوال ، ووجوب الفطرة وغيرهما من آثار .

هذا مع العلم أنه لو قام شاهد واحد على رؤية هلال شوال لم يكن كافياً . إذن فآثر شهادة الواحد تبعاً أقوى من شهادته أصالة .

(٢) الوسائل ١٠ / ١١ من أبواب أحكام رمضان ،

(٣) لأن الواحد والاثنين قد يتهمان بالكذب ، أو الاشتباه أما لو بلغوا

خمسين فلا تهمة ، استبعاداً لتواطئهم على الكذب ، أو الإشتباه .

(٤) الجداول المأخوذة من تسير القمر لا تنحصر في أخذ شهر تاماً وشهر

ناقصاً . بل إن ما ذكره الشارح ربما يكون من أضعف ما يقال بهذا الصدد ، فإن التقاويم المتداولة قد تأخذ الشهر والشهرين والثلاث نواقص ، أو تامات متواليات =

بالتام من المحرم ، لعدم ثبوته شرعاً ، بل ثبوت ما ينافيه (١) ، ومخالفته مع الشرع (٢) للحساب أيضاً ، لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة (٣) ، أما فيها فيكون ذو الحجة تاماً .

(والعدد) وهو عدد شعبان ناقصاً أبداً ، ورمضان تاماً أبداً وبه فسر في الدروس ، ويطلق على عدد خمسة من هلال الماضي ، وجعل الخامس أول الحاضر (٤) ، وعلى عدد شهر تاماً ،

= وفق حساب مخصوص يكون مرجعه الى ملاحظة منازل القمر وحالاته ومقدار محاقه وغير ذلك . والتفصيل في كتب الهيئة .

(١) حيث قد تثبت بالرؤية نقصان شهرين متواليين ، أو تمامهما بالحس :

(٢) راجع الوسائل الباب ٣ و ٥ من أبواب احكام شهر رمضان أما مخالفته

لحساب فكما نبهنا عليه في التعليقه رقم - ٤ - ص ١١٠ .

(٣) ذلك لأن سنة القمر (٣٥٤) يوماً وربع يوم . فاصطاح المنجمون

على الغاء هذا الربع من ثلاث سنين ، ثم في السنة الرابعة يضيفون يوماً كاملاً على العدد المذكور . ليصير مجموع ايام تلك السنة (٣٥٥) يوماً . وهذه تسمى (الكبيسة) .

إذن فأخذ شهر ناقصاً ، وشهر تاماً أبداً إنما يتوافق اذا كانت السنين كلها

٣٥٤ يوماً . أما وكون كل سنة رابعة بعد ثلاث سنين زداد يوماً فلا يتوافق وذلك

(٤) اي جعل خامس شهر رمضان من السنة الماضية اولاً لشهر رمضان

من هذه السنة . فلو كان خامس رمضان الماضي يوم الخميس مثلاً ، نجعل اول

رمضان هذه السنة خميساً ، وهذا يتوافق لو كان شهر ناقصاً وشهر تاماً أبداً ، كما

يوضحه هذا الجدول المرسوم :

الاول	رمضان المبارك	يوم	الاحد	مع جملة	تاما	فيكون آخره	يوم	الاثنين
١	شوال	١	الثلاثاء	١	ناقصا	١	١	الثلاثاء
٢	ذي القعدة	٢	الأربعاء	١	تاما	١	٢	الخميس
٣	ذي الحجة	٣	الجمعة	١	ناقصا	١	٣	الجمعة
٤	محرم الحرام	٤	السبت	١	تاما	١	٤	الأحد
٥	ربيع الاول	٥	الاثنين	١	ناقصا	١	٥	الاثنين
٦	ربيع الثاني	٦	الثلاثاء	١	تاما	١	٦	الأربعاء
٧	جمادى الاولى	٧	الخميس	١	ناقصا	١	٧	الخميس
٨	جمادى الثانية	٨	الجمعة	١	تاما	١	٨	السبت
٩	رجب المرجب	٩	الأحد	١	ناقصا	١	٩	الأحد
١٠	شعبان المعظم	١٠	الاثنين	١	تاما	١	١٠	الثلاثاء
١١		١١	الأربعاء	١	ناقصا	١	١١	الأربعاء
١٢		١٢						

وآخر ناقصاً مطلقاً (١) ، وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب (٢) ، وعلى عد كل شهر ثلاثين ، والكل لا عبرة به . نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور (٣) كلها مقيداً بعد سنة في الكبيسية وهو موافق للعادة وبه روايات (٤) ، ولا بأس به . أما لو غم شهر وشهران خاصة ، فعهما ثلاثين أقوى (٥) ، وفيما زاد نظر . من تعارض الأصل والظاهر (٦) ، وظاهر الأصول ترجيح الأصل (٧) .

(والعُلُو) وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء ، (والانتفاخ) وهو عَظْمُ جِرمه المستنير حتى رُؤِيَ بسببه قبل الزوال ، أو رُؤِيَ رأس الظل فيه (٨) ، ليلة رؤيته .

- (١) من غير تقييد يجعل مبدأ التام محرم الحرام .
- (٢) وجعل اليوم الستين اولاً لرمضان .
- (٣) الغمة بالضم : ما يستر الشيء ، جمعها : غمم بالضم وبالفتح ، والمراد تطبيق الغيوم تلك المدة .
- والتقييد بغير الكبيسية جاء في جملة من الاخبار : راجع الوسائل ١٠ / ٢ من ابواب احكام شهر رمضان .
- (٤) الوسائل باب ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان .
- (٥) عملاً بالاستصحاب . لعدم شمول الاخبار لمثله .
- (٦) حيث الاصل - وهو الاستصحاب - يقتضي الاستمرار والحكم ببقاء الشهر ، لم يكمل ثلاثين يوماً . وأما الظاهر - الحاصل من ملاحظة الشهور القمرية عادة - عدم توالي ثلاثة او اربعة اشهر كاملات .
- (٧) لأن الأصل أصيل حيث لا دليل . وهنا لا دليل على حجية هذا الظاهر الحاصل من قياس الشهور القمرية ببعضها ببعض .
- (٨) يعني رؤي الظل في نور القمر اي كان نور القمر مقداراً يحدث فيه الظل =

(والتطويق) بظهور النور في جرمه مستديراً ، خلافاً لبعض ، حيث حكم في ذلك بكونه الليلة الماضية (١) .

(والخفاء ليلتين) في الحكم به بعدهما (٢) ، خلافاً لما روي في شواذ الأخبار (٣) من اعتبار ذلك كله .

(والحبوس) بحيث غمت عليه الشهور (يتوخى) أي يتحرى شهراً يغلب (٤) (على ظنه) أنه هو ، فيجب عليه صومه (فإن وافق) ، أو ظهر متأخراً ، أو استمر الاشتباه (أجزأ وإن ظهر التقدم أعاد) ، ويلحق ماظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه ، ووجوب متابعتة وإكمالها ثلاثين ، ولو لم ير الهلال وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ، ولو لم يظن شهراً تخير في كل سنة شهراً مراعيًا للمطابقة بين الشهرين (٥) .

(والكف) عن الأمور السابقة ، (وقته من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب

= وقد أخذ بعضهم كلاماً مقلوباً ، ليكون المقصود من قوله : « روي رأس الظل » : « ان يرى ظل الرأس » ، لكن الظاهر البقاء على نفس العبارة ، وذلك لأن النور إذا كان خفيفاً لا يرى من الظل إلا رأسه وحواشيه بحيث يمكن تمييز أن هذا نور ، وهذا ظل ، أما وسط الظل ومنتهاه فلا يمكن تمييزه في النور الخفيف أصلاً .

(١) لتكون تلك الليلة ليلة ثانية من الشهر .

(٢) في بعض النسخ : (بعدها) ، وما أثبتناه أصح .

(٣) راجع الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٤) أي يجتهد حسب قدرته فيختار شهراً يكون حسب ظنه الغالب أنه شهر رمضان .

(٥) فلا يفصل بين ما اختاره في هذه السنة وما يختاره في السنة الأخرى أقل ولا أكثر من أحد عشر شهراً ،

الحمرة المشرقية) في الأشهر (١) .

(ولو قدم المسافر) بلده ، أو ما نوى فيه الإقامة عشرا ، سابقة (٢) على الدخول ، أو مقارنة ، أو لاحقة قبل الزوال (٣) ، ويتمحقق قدومه برؤية الجدار ، أو سماع الأذان في بلده وما نوى فيه الإقامة قبله ، أما لو نوى بعده فن حين النية (٤) ، (أو برأ المريض قبل الزوال) ظرف للقدوم والبرء ، (ولم يتناول شيئا) من مفسد الصوم (أجزأها الصوم) ، بل وجب عليهما ، (بمخلاف الصبي) إذا بلغ بعد الفجر ، (والكافر) إذا أسلم بعده (والحائض ، والنفساء) إذا طهرتا ، (والجنون والمغصى عليه ، فإنه يعتبر زوال العذر) في الجميع (قبل الفجر) في صحته ووجوبه (٥) ، وإن استحب لهم الإمساك بعده ، إلا أنه لا يسمى صوما (٦) .

(وبقضيه) أي صوم شهر رمضان (كل تارك له عمدا . أو سهواً ، أو لعذر) من سفر ، أو مرض ، وغيرهما (٧) ، (إلا الصبي والجنون)

(١) خلافا لمن ذهب الى الاكتفاء بغروب قرص الشمس .

(٢) قيد للنية ، أي سواء كانت النية سابقة على الدخول أم لا حقة أم مقارنة

(٣) قيد للنية ايضاً . أي لا بد أن تكون قبل الزوال .

(٤) أي أن صحة الصوم بالقدوم الى البلد ، أو الى محل الإقامة قبل الزوال

متوقفة على تحقق النية قبل ذلك ، أما لو تحققت بعده فالإعتبار من حال النية ، فإن

كانت بعد الزوال لم يصح صومه ذلك اليوم ، وإن كانت قبل الزوال صح .

(٥) يعني لو لم يزل العذر عنهم حتى بعد الفجر لم يكن الصوم واجبا عليهم

ولا يصح منهم لو صاموا ذلك اليوم : هذا في غير الصبي . أما فيه فالمشهور على

صحة صومه وإن لم يكن واجبا عليه .

(٦) أي شرعاً .

(٧) من موانع الصحة كالأفطار تقية ، أو كرهاً .

إجماعاً ، (والمغمى عليه) في الأصح (١) ، (والكافر الأصلي) ، أما العارضي كالمرقد فبدخل في الكلية (٢) ، ولا بد من تقييدها (٣) بعدم قيام غير القضاء مقامه ، ليخرج الشيخ والشيخة ، وذوالعطاش ، ومن استمر به المرض إلى رمضان آخر . فإن القدية تقوم مقام القضاء .

(ويستحب المتابعة في القضاء) ، لصحيفة عبد الله بن سنان (٤) ، (ورواية عمار عن الصادق عليه السلام (٥) تتضمن استحباب التفريق) ، وعمل بها بعض الأصحاب ، لكنها تقصر عن مقاومة تلك (٦) ، فكان القول الأول أقوى ، وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب ، فلو قدم آخره أجزأه وإن كان أفضل (٧) . وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وإن كانت صوماً

مسائل :

الأولى - (من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الأشهر) أما الصلاة فوضع وفاق ، وإنما الخلاف في الصوم ، من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الأكبر لإلزام العلم ، ومن ثم لو نام جنباً أولاً فأصبح بصح صومه ، وإن تعمد تركه طول النهار فهنا أولى ووجه القضاء فيه صحيحة

- (١) لما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه الصلاة والسلام « كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء » الوسائل ٣ / ٢٤ أبواب من يصح منه الصوم .
- (٢) أي القاعدة الكلية : « يجب القضاء على من فاته الأداء » .
- (٣) فهي مقيدة بما إذا لم يقم غير القضاء مقام القضاء .
- (٤) الوسائل ٤ / ٢٦ أبواب أحكام شهر رمضان .
- (٥) الوسائل ٦ / ٢٦ أبواب أحكام شهر رمضان .
- (٦) لضعف سند هذه ، وصحة اسناد تلك .
- (٧) أي وإن كان الترتيب أفضل .

الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام وغيرها (٢) ، ومقتضى الإطلاق (٣) عدم الفرق بين اليوم والأيام وجميع الشهر ، وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع ، وفي حكم رمضان المنذور المعين . ويشكل الفرق على هذا بينه (٤) ، وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه وأصبح . وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي ، وتخصيص ذلك بالنائم علماً عازماً ، فضعف (٥) حكمه بالعزم ، أو بحماه (٦) على ما عدا النوم الأول ولكن لا يدفع لإطلاقهم (٧) ، وإنما هو جمع بحكم آخر ، والأول أوفق (٨) بل لا تخصيص فيه لأحد النصين ، لتصريح ذلك بالنوم عامداً عازماً ، وهذا بالناسي .

ويمكن الجمع أيضاً بأن مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج

(١ و ٢) الوسائل ٣ و ١ / ٣٠ أبواب من يصح منه الصوم .

(٣) يعني إطلاق الصحة المتقدمة .

(٤) بين قضاء الناسي ، وبين ما ذكر قبلاً من عدم قضاء النائم : فإن الطهارة عن الأكبر ان كانت شرطاً في الصحة وجب الحكم بالبطلان في صورتين والا لزم الحكم بالصحة فيهما .

(٥) أي خفف عليه الحكم بسبب عزمه على الغسل بخلاف الساهي فإنه لا عزم له . فلا تخفيف عليه .

(٦) أي بحمل دليل القضاء على ما عدا النوم الأول ، وحمل دليل عدم القضاء على النوم الأول ، وفي بعض النسخ : « اليوم الأول » بدل « النوم الأول » .

(٧) لأن إطلاق كلامهم بوجوب القضاء على النائم ، وعدم وجوبه على النائم يشمل النوم الأول والثاني ، واليوم الأول والثاني .

(٨) أي التوجيه الأول وهو تخفيف حكم النوم مع العزم .

الشهر ، فيفرق بين اليوم والجميع عملاً بمنطوقها (١) ، إلا أنه بشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض ، لاشتراكهما في المعنى ، إن لم يكن أولى (٢) ونسب المصنف القول إلى الشهرة دون القوة ، وما في معناها ، لإيداننا بذلك ، فقد رده ابن إدريس والمحقق لهذا ، أو لغيره (٣) .

(ويتخير قاضي) شهر (رمضان) بين البقاء عليه ، والإفطار (ما بينه) الضمير يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلف المتخير ، وما ظرفية زمانية أي : يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخير ، (وبين الزوال) حتى لو لم يكن هناك بينه . بأن كان فيه ، أو بعده فلا يتخير ، إذ لا مدة ويمكن عوده إلى الفجر بدلالة الظاهر (٤) بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء .

أما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الإفطار ، وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله (٥) ، كما في كل واجب موسع ، لكن لا كفارة

مركز تحقيق تكاميل علوم اسلامی

(١) فإن منطوق دليل عدم القضاء في النوم الاول ، ووجوبه في النوم الثاني كونه ايوم واحد ، ومنطوق دليل القضاء كونه لجميع الشهر .

(٢) يعني قضاء الأبعاض أولى من قضاء الجميع ، فلا أقل من المساواة ، ووجه الأولوية : أنه إذا وجب قضاء الجميع مع ما فيه من المشقة والخرج ، فقضاء البعض أولى . لأن حرجه أخف ، ومشقته أقل .

(٣) أي لما ذكر من الاعتراض والاشكال أو غيره .
(٤) حيث إن ذكر الزوال قرينة على كون مرجع الضمير هو المعجز الذي هو مبدأ الصوم .

(٥) أي يظن أنه يموت - لو أخر القضاء - قبل أن يأتي به في الوقت الذي يريد فعله . فيجب عليه تقديم القضاء والتعجيل به .

هنا بسبب الافطار (١) ، وإن وجبت الفدية مع تأخيرها عن رمضان المقبل واحتراز بقضاء رمضان عن غيره ، كقضاء النذر المعين ، حيث أنحلَّ به في وقته (٢) ، فلا تحريم فيه (٣) ، وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة ، لإلحاق قضاء رمضان (٤) ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا (٥) ، وقيل : يحرم قطع كل واجب ، عملا بعموم النهي عن إبطال العمل (٦) ، ومتى زالت الشمس حرم قطع قضاؤه ، (فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين) كل مسكين مدا ، أو إشباعه ، (فإن عجز) عن الإطعام (صام ثلاثة أيام) ، ويجب المضي فيه مع إفساده (٧) والظاهر تكررها بتكرر السبب كأصله (٨) .

(الثالثة - الكفارة في شهر رمضان ، والنذر المعين والعهد) في أصح

(١) لأن الكفارة خاصة بالافطار في شهر الصيام فحسب ، أو ما دل عليه دلائل من خارج . وحيث لا دليل هنا على وجوب الكفارة فلا تجب .
(٢) أي لم يصم في الوقت المحدد في النذر :
(٣) أي في الافطار بعد الزوال .
(٤) فإنه يحرم الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان المبارك وإن لم يتضيق ولم يتعين .

(٥) قبل الزوال ، أو بعده ،

(٦) في قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » [٤٧ / ٣٣] حيث إن الجمع المضاف يفيد عموم المنع . إلا ما أخرجه الدليل . كما في المستحبات .

(٧) يعني يجب الإمساك وإن كان قد أبطل صومه .

(٨) أي كما أن الإطعام يتكرر بتكرر الإفطار كذلك الصوم ثلاثة أيام يتكرر بتكرر ذلك الافطار .

الأقوال فيها (١) (عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً) ، وقبل : هي مرتبة بين الخصال الثلاث ، والأول أشهر (ولو أفطر على محرم) أي أفسد صومه به (مطلقاً) أصلياً كان تحريره كالتزنا والاستمناء ، وتناول مال الغير بغير إذنه ، وغبار ما لا يجوز تناوله ، ونخامة الرأس إذا صارت في الفم (٢) ، أم عارضياً كوطء الزوجة في الحيض ، وماله النجس (فثلاث كفارات) وهي أفراد الخيرة سابقاً مجتمعة على أجود القولين ، للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام (٣) . وقبل : واحدة كغيره ، استناداً إلى إطلاق كثير من النصوص (٤) . وتقييدها بغيره (٥) طريق الجمع .

(الثالثة - لو استمر المرض) الذي أفطر معه في شهر رمضان (٦) (إلى رمضان آخر فلا قضاء) لما أفطره ، (ويُفدي عن كل يوم بمد) من طعام في المشهور ، والمروي (٧) ، وقبل : القضاء لا غير ، وقبل : بالجمع ، وهما نادران ، وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين (٨) ،

- (١) فقد قيل : إن فيهما كفارة الظهار . أي يعتبر الترتيب فيها .
- (٢) فلا يجوز بلعها حينئذ ، أما إذا لم تصل إلى الفم فلا بأس به .
- (٣) الوسائل ١ / ١٠ أبواب ما يمسك الصائم عنه .
- (٤) الوسائل الباب ١٠ أبواب ما يمسك الصائم عنه .
- (٥) أي بغير المحرم . بأن تحمل ما دل على وجوب الثلاث على الإفطار على محرم ، وما دل على وجوب واحدة على الإفطار بغير محرم .
- (٦) أي كان مريضاً طول المدة وإن كان تبدلات نوعية مرضه .
- (٧) الوسائل ١٢ / ٥ أبواب الكفارات .
- (٨) فلو أدا الفدية سنين متعددة فالفدية لا تتعدد بحسب تعدد السنين

ولا فرق بين رمضان واحد وأكثر (١) ، ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته (٢) وإن انحدر (٣) ، وكذا كل فدية ، وفي تعدى الحكم الى غير المرض ، كالسفر المستمر وجهان (٤) ، أجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر ، ووجوب القضاء مع دوامه (٥) .

(ولو برأ) بينهما ، (ونهاون) في القضاء بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت ، أو عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه (فدى وقضى ولو لم يتهاون) بأن عزم على القضاء في السعة وأخر اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه (قضى لا غير) في المشهور .

(١) كمن استمر عذره عدة أعوام :

(٢) وهم المذكورون في الآية : « الفقراء والمساكين ... الخ » .

(٣) أي انحصر مستحق الزكاة في واحد . فنُدفع الفدية اليه .

(٤) (وجه التعدي) : شمول صحبة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه

الصلاة والسلام .

« وجب عليه الفداء ، لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداءه ، فوجب عليه الفداء ، كما قال الله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » ، وكما قال : « ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك » ، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه » الوسائل ٨ / ٢٥ أبواب أحكام شهر رمضان .

و (وجه عدم التعدي) : فصور دلالة الرواية وإعراض الأصحاب عن ظاهرها ، والرجوع الى العمومات ، وبطلان القياس .

(٥) يعني إن كان تأخير القضاء ناشئاً عن دوام عذره فعليه القضاء فقط متى زال عذره . وإن كان لتهاوله وتكاسله في الأمر فعليه الكفارة والقضاء معاً .

والأقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة (١) ، من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه أم لا ، واختاره المصنف في الدروس ، واكتفى ابن إدريس بالقضاء مطلقاً (٢) ، عملاً بالآية (٣) ، وطرحاً للرواية على أصالة ، وهو ضعيف (٤) .
(الرابعة - إذا تمكن من القضاء ثم مات ، قضى عنه أكبر ولده الذكور) وهو من ليس له أكبر منه ، وإن لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته ، فلو كان صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان (٥) ولو تعددوا وتساوا في السن اشتركوا فيه على الأقوى (٦) فيقتسط عليهم بالسوية ، فإن انكسر منه شيء (٧) فكفرض الكفاية ، ولو اختص أحدهم بالبلوغ (٨) ، والآخر بكبر السن فالأقرب تقديم البالغ (٩) ، ولو لم يكن

(١) الوسائل ١ - ٢ - ٣ / ٢٥ أبواب احكام شهر رمضان .

(٢) سواء استمر المرض ، أم لا ، وسواء عزم عليه مع التمكن ، أم لا .

(٣) وهو قوله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »

[١٨٤ / ٢] .

(٤) لأن الرواية إن كانت صحيحة الأسناد فهي حجة لا يمكن طرحها بمجرد كونها رواية واحدة .

(٥) والأكثر على وجوبه لصدق « الوالد الأكبر » عليه وإن كان صغيراً في نفسه .

(٦) لعدم إمكان ترجيح أحدهم .

(٧) كما لو كان عددهم أربعة وكان ما فات عن والدهم خمس صلوات .

فإن الخامسة يجب على الجميع فرض كفاية .

(٨) بالاحتلام ، أو الإنبات مثلاً .

(٩) لأنه سبق أخاه في التكليف الشرعي . وعد في نظر الشرع كبيراً =

له ولد بالوصف (١) لم يجب القضاء على باقي الأولياء وإن كانوا أولاداً
اقتصاراً فيما خالف الأصل على محل الوفاق (٢) ، وللتعليل بأنه في مقابل
الحبوة (٣) .

(وقيل : يجب) القضاء (على الولي مطلقاً (٤)) من مراتب الإرث
حتى الزوجين ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، ويقدم الأكبر من ذكورهم
فالأكبر (٥) ، ثم الإناث ، واختاره في الدروس : ولا ريب أنه أحوط (٦)
ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط (٧) .

(وفي القضاء عن المسافر) لما فاتته منه (٨) بسبب السفر (خلاف
أقربه مراعاة تمكنه من المقام (٩) والقضاء)

= ويعد أخوه صغيراً .

(١) أي بالوصف المعتبر شرعاً من كونه ذكراً ، أو عاقلاً .
(٢) لأن ثبوت تكليف الميت على وليه بحاجة إلى دليل خاص : ففي مورد
الولد الذكر الأكبر موجود ومتفق عليه ، أما غيره فليس كذلك .
(٣) حيث الحبوة خاصة بالولد الأكبر ، فلا تمنع غيره مع فقده . فكذا
القضاء لا يجب على غيره مع فقده .

(٤) ولداً كان أم غيره . ذكر أم أنثى .
(٥) يعني لو كان الأكبر فاقداً لشرائط التكليف كالعقل مثلاً . فحينئذ
يجب على الأكبر الذي بعده .

(٦) وموافق لإطلاق بعض الروايات . راجع الوسائل ٥ و ٦ و ١٣ / ٢٣
أبواب أحكام شهر رمضان في بعضها : « فعلى وليه أن يقضي عنه » :

(٧) عن الميت بالأصالة ، وعن الولي بالتبع .

(٨) أي من الصوم .

(٩) بضم الميم : مصدر ميمي لباب الإفعال :

ولم بالإقامة في أثناء السفر (١) كالمرضى (٢) ، وقيل : يقضى عنه مطلقاً (٣) لإطلاق النص (٤) ، وتمكنه (٥) من الأداء ، بخلاف المريض ، وهو ممنوع ، لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب ، فالتفصيل أجود (٦) ، (ويقضى عن المرأة والعبد) ما فاتهما على الوجه السابق (٧) كالحر ، لإطلاق النص (٨) ومساواتها للرجل الحر في كثير من الأحكام ، وقيل : لا ، لأصالة البراءة وانتفاء النص الصريح ، والأول في المرأة أولى (٩) ،

(١) بأن يدركه شهر رمضان وهو في سفر . فيتمكن من الإقامة في محل خاص فيصوم . فلو لم يفعل كان قد ترك صومه إختياراً مباحاً .

(٢) فكما أن المريض إذا لم يتمكن من القضاء حتى مات كان على وليه القضاء ، وأما إذا تمكن وأهمل لم يكن على وليه شيء . كذلك المسافر إذا لم يتمكن من الصوم لا بالإقامة ، ولا بالقضاء بعد السفر فعلى وليه القضاء ، والأفلا .

(٣) سواء تمكن من الإقامة ، أو القضاء ، أم لا .

(٤) الوسائل ١١ و ١٥ و ١٦ / ٢٣ أبواب أحكام شهر رمضان ،

(٥) هذا دليل ثان للحكم بوجوب القضاء . وحاصله : أن المسافر متمكن من الصيام لا محالة بسبب قدرته على الإقامة ، بخلاف المريض حيث لا يتمكن من الصوم مطلقاً .

لكنه ممنوع . لأنه قد يعرض ما يضطر الإنسان إلى السفر ، وعدم الإقامة في مكان . فالمسافر كالمرضى ينقسم قسمين بلافراق .

(٦) أي مراعاة مكنه من الصيام أداء ، وقضاء ، وعدم مكنه .

(٧) يعني لمرض ، أو سفر مع عدم التمكن من القضاء .

(٨) بالنسبة إلى من يجب القضاء عنه . راجع الوسائل ٤ و ٥ / ٢٣ أبواب

أحكام شهر رمضان .

(٩) الأول : أي وجوب القضاء عن المرأة أولى ، لاشتراكها مع الرجل =

وفي العبد أقوى (١) ، والولي فيها كما تقدم (٢) ، (والأنثى) من الأولاد على ما اختاره (لا تقضي) ، لأصالة البراءة . وعلى القول الآخر تقضي مع فقده (٣) ، (و) حيث لا يكون هناك ولي ، أو لم يجب عليه القضاء (٤) (يتصدق من التركة عن كل يوم بمد) في المشهور (٥) . هذا إذا لم يوصر الميت بقضائه ، وإلا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه (٦) .

ويجوز في الشهرين (المتتابعين صوم شهر ، والصدقة عن آخر) من مال الميت على المشهور (٧) ، وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاعتصار على قضاء الشهر ، ومستند التخيير رواية في سندها ضعف (٨) ، فوجوب قضاء الشهرين أقوى . وعلى القول به (٩) ، فالصدقة عن الشهر الأول ،

= في كثير من الأحكام ، ولصراحة بعض الأخبار بذلك راجع الوسائل ٤ و ٢٣/١٦ ابواب أحكام شهر رمضان .

(١) لورود النص بلفظة (الرجل) وهو يشمل العبد أيضاً راجع الوسائل ٥/٢٣ ابواب أحكام شهر رمضان ،

(٢) من أنه الولد الذكر الأكبر ، أو مطلق الولي :

(٣) أي فقد الذكر .

(٤) بأن كان ، ولكنه كان مجنوناً مثلاً .

(٥) خلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى وجوب استيجار من يقضى عنه .

(٦) لأن القضاء ثبت بالوصية فلا مجال لبدله وهو التصديق .

(٧) خلافاً لابن ادريس حيث حكم بوجوب قضاء الشهرين .

(٨) لأن في السند : (سهل بن زياد) راجع الوسائل ١/٢٤ ابواب أحكام

شهر رمضان .

(٩) أي بجواز الاعتصار على قضاء شهر ، والتصديق عن الآخر .

والقضاء للثاني لأنه مدلول الرواية (١) ، ولا فرق في الشهرين بين كونها واجبين تعييناً كالمنذورين ، وتخيراً (٢) ككفارة رمضان ، ولا يتعدى إلى غير الشهرين ، وقوفاً مع النص (٣) لو عمل به ،
 (الخامسة - لو صام المسافر) حيث يجب عليه القصر (عالمًا أعاد)
 قضاء ، للنهي المفسد (٤) للعبادة ، (ولو كان جاهلاً) بوجوب القصر
 (فلا إعادة) ، وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم ، (والناسي)
 للحكم ، أو للقصر (٥) (يلحق بالعامد) ، لتقصيره في التحفظ . ولم يتعرض
 له الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصة للنص (٦)
 والذي يناسب حكمها فيه (٧) عدم الإعادة ، لفوات وقته ، ومنع تقصير

(١) المتقدمة من الوسائل ٢٤/١ أبواب احكام شهر رمضان .

(٢) في نسخة : « أو تخيراً » .

(٣) المتقدم . على فرض العمل به . الوسائل ٢٤/١ أبواب احكام شهر رمضان .

(٤) حيث ورد النهي عن الصوم في السفر راجع الوسائل الباب الاول من ابواب من يصح منه الصوم .

(٥) في طبعة مصر : « وللقصر » ، والصحيح ما اثبتناه .

والمقصود من الحكم : وجوب القصر شرعاً ، والمقصود من القصر نفس اتيان القصر عملاً .

(٦) الوسائل ١٧/٢ أبواب صلاة المسافر .

(٧) يعني اذا لاحظنا حكم الصلاة في الصوم فالمناسب هو عدم القضاء .

لأن الصلاة لا تقضى مع نسيان القصر حتى يخرج الوقت فكذلك الصوم ، لأن التذكر إنما جاء بعد الغروب .

الناسي ، ولرفع الحكم عنه (١) ، وإن كان ما ذكره أولى (٢) ، ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار أفطرا وقضيا قطعاً .

(وكلما قصرت الصلاة ، قصر الصوم) ، للرواية (٣) ، و«فرق» بعض الأصحاب بينهما في بعض الموارد (٤) ضعيف ، (إلا أنه بشرط في) قصر (الصوم) الخروج قبل الزوال) بحيث يتجاوز الحدين (٥) قبله ، وإلا أتم وإن قصر الصلاة على أصح الأقوال لدلالة النص الصحيح عليه ، ولا اعتبار بتبني نية السفر ليلاً .

(السادسة - الشيخان) ذكرنا وأثنى (٦) (إذا عجزا) عن الصوم أصلاً ، أو مع مشقة شديدة (فدياً) عن كل يوم (بمدة ، ولا قضاء عليها) لتعذرهما . وهذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجي زواله ، لأنها في نقصان ، وإلا فلو فرض قدرتها على القضاء وجب .

(١) في الحديث النبوي المشهور : رفع عن أمي تسعة الخطايا والنسيان ... راجع بحار الأنوار كتاب العلم حديث ٤٧ باب ٣٣ .

(٢) لأنه احتياط في الدين وهو مرغوب فيه .

(٣) الوسائل ١/٦ أبواب صلاة المسافر .

(٤) كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب التمام على من سافر للتجارة ولا دليل عليه ظاهراً .

(٥) حد سماع الاذان وحد رؤية الجدران . فما لم يتجاوز الحدين قبل الزوال لا يفطر ، فلو زالت الشمس وهو غير متجاوز . وجب صومه ذلك اليوم أما صلاته فيقصرها حينئذ . راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ و ٤/٥ أبواب من يصح منه الصوم .

(٦) في نسخة (أوأثنى) ، وما أثبتناه أولى ، والتعبير بـ (الشيخان) تغليب كالشمسين والقمرين .

وهل يجب حينئذ الفدية معه ؟ قطع به (١) في الدروس . والأقوى أنها إن عجزا عن الصوم أصلا فلا فدية ولا قضاء ، وإن أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليها الفدية ، ثم أن قدرا على القضاء وجب والأجود حينئذ ما اختاره في الدروس من وجوبها معه (٢) ، لأنها وجبت بالإفطار أولا بالنص الصحيح (٣) ، والقضاء وجب بتجدد القدرة ، والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع ، ولجواز أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً عن القضاء (٤) .

(وذو العطاش) بضم أوله . وهو داء لا يروى صاحبه ، ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار (المأيوس من برئه كذلك) يسقط عنه القضاء ، ويجب عليه الفدية عن كل يوم بحد ، (ولو برأ قضى) وإنما ذكره هنا لإمكانه حيث إن المرض مما يمكن زواله عادة ، بخلاف الهرم (٥) .

(١) أي بوجوب الفدية أيضاً ، لأنها ثبتت بالعجز فتستصحب . أما احتمال سقوط الفدية فلكونها بدلاً عن القضاء ، فلو تمكن من المبدل منه سقط البديل ، لكنه حكم بالإعتبار . والمتبع ما ذكره الشارح ، من أن الفدية ثبتت بالنص حين العجز . وأما وجوب القضاء بعد ذلك فهو بأمر جديد لا يوجب سقوط ما وجب أولاً .

(٢) أي مع القضاء .

(٣) وهو ما رواه (محمد بن مسلم) : الوسائل ١٥/١ أبواب من يصح

منه الصوم .

(٤) يعني لم يثبت أن الفدية بدل عن الصوم الفائت كي ترتفع بوجوب الصوم قضاء بل يحتمل أنها بدل عن أصل الترخيص الشرعي في الإفطار في نهار رمضان فالترخيص يعوض بالفدية أما الصوم الفائت فيحتاج إلى قضاء .

(٥) على وزان (فرس) : الشيخوخة .

وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية ؟ الأقوى ذلك ، بتقريب ماتقدم (١) وبه قطع في الدروس ، ويحتمل أن يريد هنا القضاء من غير فدية ، كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأبوس (٢) من برئه عن يمكن برؤه عادة ، فإنه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية . والأقوى أن حكمه (٣) كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأساً . وتجب الفدية مع المشقة (السابعة - الحامل المقرب ، والمرضة القليلة اللبن) إذا خافتا على الولد (٤) (تفطران وتفديان) بما تقدم ، وتقضيان مع زوال العذر ، وإنما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه ، لظهوره حيث إن عذرهما آبل إلى الزوال فلا تزبدان عن المريض (٥) ، وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان ، وفيه تصريح بالقضاء ، وإخلال بالفدية ، وعكسه (٦) أوضح لأن الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ ، بخلاف القضاء ، ولو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية ، وكذا كل من خاف على نفسه (٧) .

ولا فرق في ذلك (٨) بين الخوف لجوع وعطش ، ولا في المرتضع

(١) من قوله : الفدية وجبت بالافطار اولا بالنص ... الخ .

(٢) في نسخة : الميثوس .

(٣) اي حكم ذي العطاش المأبوس من برئه .

(٤) من جهة صومهما ، فيتضرر الولد بذلك ، او يموت .

(٥) وقد حكم فيه بوجوب القضاء مع البرء ، وزوال العذر ، فكذلك ينبغي

الحكم في المرضعة ، والحامل المقرب .

(٦) اي الثابت - فعلياً - في متن الكتاب .

(٧) باي سبب كان ، ولو لشدة حرارة مفرطة لا نطاق بالنسبة اليه .

(٨) اي في الخوف على النفس .

بين كونه ولداً من النسب والرضاع ، ولا بين المستأجرة والمتبرعة . نعم
لوقام غيرها مقامها (١) متبرعاً ، أو آخذاً مثلها ، أو أنقص امتنع الإفطار
والقديّة من مالها وإن كان لها زوج والولد له . والحكم بإفطارهما خبر معناه
الأمر ، لدفعه الضرر (٢) :

(ولا يجب صوم النافلة بشروعه) فيه ، لأصالة عدم الوجوب ،
والنهي (٣) عن قطع العمل بخصوص ببعض الواجب (٤) . (نعم يكره
نقضه بعد الزوال) ، للرواية (٥) المصرحة بوجوبه حينئذ المحمولة على تأكيد
الاستحباب ، لقصورها عن الإيجاب سنداً وإن صرحت به متناً ، (إلا لمن
يُدعى إلى طعام) فلا يكره له قطعه مطلقاً (٦) ، بل يكره المضي عليه ،
وُروي أنه (٧) أفضل من الصيام بسبعين ضعفاً ، ولا فرق بين من هياً
له طعاماً ، وغيره (٨) ،

(١) أي مقام المرضعة التي يضرها الصوم .

(٢) لأن دفع الضرر عن الولد ، أو عن النفس واجب ، فليس قوله :
تفطران إخبار عن الترخيص ، بل بمعنى الأمر بذلك ، حفظاً للنفس المحترمة .

(٣) في قوله تعالى : « لا تبطلوا أعمالكم » [٤١/٨] .

(٤) يعني أن بعض الواجبات أيضاً لا يحرم قطعها فضلاً عن النوافل ،
وذلك كما في النذر غير المعين مثلاً .

(٥) الوسائل ١١/٤ أبواب وجوب الصوم .

(٦) حتي بعد الزوال .

(٧) أي الإفطار لدى الطلب منه . والرواية في الوسائل ٦/٧ أبواب

آداب الصوم .

(٨) بأن أحضر الطعام ودعاه إلى التناول ، أم دعاه إلى بيته مثلاً وإن لم يكن

الطعام حاضراً حين الدعوة :

ولا بين من يشق عليه المخالفة ، وغيره (١) نعم يشترط كونه مؤمناً ، والحكمة ليست من حيث الأكل (٢) ، بل إجابة دعاء المؤمن ، وعدم رد قوله ، وإنما يتحقق الثواب على الإفطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه (٣) ، لا بمجرد (٤) ، لأنه عبادة يتوقف ثوابها على النية .

(الثامنة - يجب تتابع الصوم) الواجب (الا أربعة : النذر المطلق) حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة ، أو طروء العذر المانع من الصوم ، (وما في معناه) من العهد واليمين .

(وقضاء) الصوم (الواجب مطلقاً) كرمضان والنذر المعين وإن كان الأصل متتابعاً كما يقتضيه إطلاق العبارة وهو قول قوي ، واستتقرب في الدروس وجوب متابعته كالأصل (٥) ، (وجزاء الصيد) وإن كان بدل النعمة على الأشهر (٦) ، (والسبعة في بدل الهدي) على الأقوى ، وقيل : يشترط فيها المتابعة كالثلاثة ، وبه رواية حسنة (٧) .

(وكل من أخل بالمتابعة) حيث تجب (لعذر) كحيض ، ومرض ،

(١) لأنه إحترام لدعوة المؤمن ، وإن لم يكن يتأثر بالرد .

(٢) ليس الأكل هو المرغوب اليه ، بل إجابة المؤمن هو المندوب اليه شرعاً

(٣) أي قصد الاحترام والتجليل لمقامه الإيماني .

(٤) أي بمجرد الإفطار من دون قصد الطاعة لله ، أو احترام دعاء المؤمن

(٥) أي متابعة قضاء رمضان ، حيث الصوم في رمضان متتابع ، فليكن

القضاء أيضاً كذلك ، ومثله النذر المعين المتتابع ،

(٦) وعن (المفيد والمرتضى وسائر) وجوب التسابع في الستين بدل

كفارة النعمة .

(٧) وهي رواية (سليمان بن جعفر) عن (الرضا عليه السلام) : الوسائل

٢٦ / ٨ أبواب احكام رمضان .

وسفر ضروري (بنى عند زواله) ، إلا أن يكون الصوم ثلاثة أيام فيجب استثنائها مطلقاً (١) ، كصوم كفارة اليمين ، وكفارة قضاء رمضان ، وثلاثة الاعتكاف ، وثلاثة المتعة (٢) ، حيث لا يكون الفاصل العبد بعد اليومين (٣) ، (ولاله) أي : لا لعذر (يستأنف إلا في ثلاثة) مواضع (الشهرين المتتابعين) كفارة ونذراً ، وما في معناه (بعد) صوم (شهر ويوم من الثاني ، وفي الشهر) الواجب متتابعاً بنذر ، أو كفارة على عبد بظهار أو قتل خطأ (٤) (بعد) صوم (خمس عشرة يوماً ، وفي ثلاثة المتعة) الواجبة في الحج بدلا عن الدم (بعد) صوم (يومين ثالثهما العيد) سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ، أم لا فإن التتابع يسقط في باقي الأولين مطلقاً (٥) ، وفي الثالث إلى انقضاء أيام التشريق .

(التاسعة - لا يفسد الصيام بمص الخاتم) وشبهه ، وأما مص النواة فمكروه ، (وزق الطائر ، ومضغ الطعام) ، وذوق المرق ، وكل ما لا يتعدى إلى الحلق ، (ويكره مباشرة النساء) بغير الجماع ، إلا لمن لا يحرك ذلك شهوته ، (والإكتهال بما فيه مسك) ، أو صبر (٦) ، (وإخراج الدم

(١) سواء كان لعذر ، أم لغير عذر :

(٢) يعني بدل هدى التمتع .

(٣) كما إذا صام بدل الهدى يوم الثامن والتاسع من ذي الحجة وأخر الثالث

إلى ما بعد أيام التشريق ، فهذا الفصل لا يضر :

(٤) لأن الكفارة على العبد بسبب الظهار أو قتل الخطاء ، شهر واحد

نصف الحر .

(٥) فيجوز التأخير ما لم يعدتها يوماً ، أو ظن الوفاة . وإيام التشريق

هي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة الحرام .

(٦) وزن (فلس) : عصارة شجر مر .

المضعف ، ودخول الحمام) المضعف ، (وشم الرياحين (١) وخصوصاً
الترجس) بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم ، ولا يكره الطيب ، بل
رُوي استحبابه للصائم وأنه تحفته (٢) ، (والاحتقان بالجامد) في المشهور
وقيل : يحرم ، ويجب به القضاء ، (وجلوس المرأة والخنثى في الماء) ،
وقيل : يجب القضاء عليهما به ، وهو نادر (٣) .

(والظاهر أن الخصى الممسوح كذلك) ، لمساواته لهما في قرب المنفذ
إلى الجوف (٤) ، (وبل الثوب على الجسد) ، دون بل الجسد بالماء ،
وجلوس الرجل فيه وإن كان أقوى تبريداً (٥) ، (والهدر) وهو الكلام
بغير فائدة دينية ، وكذا استماعه ، بل ينبغي أن يصم (٦) سمعه وبصره
وجوارحه بصومه ، إلا بطاعة الله (٧) تعالى ، من تلاوة القرآن ،
أو ذكر ، أو دعاء .

(العاشرة - يستحب من الصوم) على الخصوص (أول خميس
من الشهر ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الأوسط)
فالمواظبة (٨) عليها

(١) جمع ريحانة : كل نبات طيب الرائحة .

(٢) الوسائل ٣ / ٣٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٣) حكى ذلك عن (أبي الصلاح) .

(٤) كما يستفاد من التعليل الوارد في الرواية بشأن المرأة الوسائل ٦ / ٣

أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٥) لأن العلة لم تكن هي التبريد ، بل المتبع هو لفظ النص .

(٦) في نسخة : يصيم ،

(٧) فيشغل جوارحه كلها بطاعة الله تعالى .

(٨) في نسخة : (والمواظبة) ، بالواو .

تعديل صوم الدهر (١) ، وتذهب بوَحَر (٢) الصدر وهو وسوسته ، ويختص باستحباب قضائها لمن فاتته ، فإن قضائها في مثلها أحرز فضيلتهما (٣) .
(وأيام البيض) بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر ، سميت بذلك لبياض لباياها اجمع (٤) بضوء القمر . هذا بحسب اللغة ، وروى (٥) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة اسود لونه فأنهم صوم هذه الأيام فابيض بكل يوم ثلثة فسميت بيضاً لذلك ، وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ، (ومولد النبي صلى الله عليه وآله) ، وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور (٦) ، (ومبعثه (٧) ويوم الغدير (٨) والدحو) للأرض

(١) الوسائل الباب السابع من ابواب الصوم المندوب .

(٢) بفتح الواو والحاء على وزان فرس .

(٣) يعني اذا فاتته شهر فقضاه في الشهر القادم في نفس اليوم فقد أحرز فضيلتين ، فضيلة قضاء ما فات ، وفضيلة اداء ذلك اليوم ايضاً .

(٤) في نسخة : جمع .

(٥) الوسائل ١ / ١٢ ابواب الصوم المندوب .

(٦) ذهب العلامة وثقة الاسلام (الكليني) اعلى الله مقامهما الى أنه اليوم

الثاني عشر من شهر ربيع الاول .

(٧) وهو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب الأصعب . اليوم الذي

بعث فيه الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله لهداية عامة الناس وانقاذهم من الجهالة والضلالة .

(٨) الثامن عشر من ذي حجة الحرام . وهو اليوم الذي نصب النبي

الاعظم صلى الله عليه وآله علياً صلوات الله عليه خليفة على المسلمين من بعده ، =

أي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .
(وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء) الذي هو عازم عليه في ذلك
اليوم كمية وكيفية . ويستفاد منه أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم
(مع تحقق الهلال) ، فلو حصل في أوله للتباس ، لغيم ، أو غيره كره
صومه ، لثلا يقع في صوم العيد . (والمباهلة (١) والخميس والجمعة)
في كل أسبوع ، (وستة أيام بعد عيد الفطر) بغير فصل متوالية ، فمن
صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة (٢) ، وفي الخبر أن المواظبة

وقال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، وكان ذلك بمشهد مائة ألف من المسلمين
وهو عبد الله الأعظم ومن أكبر الأعياد ، ليس في الإسلام عيد أعظم منه .
وفي ذلك نزلت الآية الكريمة « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (١) .

لكن القوم : عرفوا نعمة الله ثم انكروها . كما قال تعالى : « يعرفون نعمة الله
ثم ينكرونها واكثرهم الفاسقون » (٢) .

(١) وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة الحرام ، اراد الرسول
الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم ان يباهل (نصارى نجران) ، فخرج مع أهل بيته:
علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام .

وفي ذلك اليوم ايضاً تصدق علي عليه السلام بخاتمه في حالة الركوع فنزلت
الآية الكريمة : « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون » (٣) .

(٢) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٥١ .

(١) المائدة الآية ٥ .

(٢) النحل الآية ٨٥ .

(٣) المائدة الآية ٦٠ .

عليها تعدل صوم الدهر (١) ، وعلل في بعض الأخبار بأن الصدقة بعشر أمثالها ، فيكون رمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم (٢) .

والتعليل وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ، ومتفرقة بعده بغير فصل ، ومتأخرة إلا أن في بعض الأخبار اعتبار القيد (٣) ، فيكون فضيلة زائدة على القدر (٤) ، وهو إما تخفيف للتمرين السابق (٥) ، أو عود إلى العبادة ، للرغبة ، ودفع احتمال السأم ، (وأول ذي الحجة) وهو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى (٦) ، (ورجب كله ، وشعبان كله) .



(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٥١ :

(٢) نفس المصدر .

(٣) اي قيد التوالي .

(٤) اي أن التوالي تكون فضيلة زائدة على فضيلة الستة الأيام في نفسها

فضيلة الستة : صوم الدهر ، أما التوالي فله ثواب فوق ذلك :

(٥) هذا تعليل لاعتبار التوالي ، حيث إن الانسان قد تتمرّن على الصوم

شهرًا كاملاً ، فلا يصعب عليه الصوم ستة ايام متواليات بعد ذلك .

وجهة اخرى وهي أن العبد عندما يعود ويصوم هذه الستة متتالية فهو قد

أبدى من نفسه رغبة في العبادة من غير إظهار سأم او ملال من العبادة السابقة :

وهي رغبة في الامتثال مطلوبة .

(٦) كعرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء ، فإن صومها مكروه . وكالعيد

فإن صومه حرام .

(الحادية عشرة - يستحب الإمساك (١)) بالنية (٢) ، لأنها عبادة (في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد تناول) وإن كان قبل الزوال ، (أو بعد الزوال) وإن كان قبل تناول (٣) ، ويجوز للمسافر تناول قبل بلوغ محل الترخص وإن علم بوصوله قبله (٤) فيكون إيجاب الصوم منوطاً باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم ، وعدمها ، وكذا يستحب الإمساك (لكل من سلف من ذوي الأعذار التي تزول في أثناء النهار) مطلقاً (٥) كذات الدم ، والصبي ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والكافر يسلم .

(الثانية عشرة - لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه (٦)) وإن جاء نهاراً ما لم تزل الشمس ، مع احتمال مطلقاً (٧) ، عملاً بإطلاق النص (٨) ، (وقيل : بالعكس ايضاً) وهو مروى (٩) لكن قل من ذكره ، (ولا المرأة والعبد) ، بل مطلق المملوك ، (بدون إذن الزوج والمالك ، ولا الولد)

(١) ويسمى (صوم التأديب) .

(٢) أي يستحب الإمساك مصحوباً بالنية ، فإن الإمساك عفواً ، ومن غير قصد الطاعة لا يكون عبادة .

(٣) فلوزال العذر قبل الزوال ، وقبل تناول شيء فصوم ذلك اليوم واجب (٤) أي قبل الزوال .

(٥) سواء كان قبل الزوال ، أم بعده ، وسواء تناول مفطراً ، أم لا .

(٦) اسم فاعل من باب الإفعال .

(٧) أي احتمال الاحتياج إلى رخصة المضيف ، سواء ورد عليه قبل الزوال أم بعده .

(٨) الوسائل ١ و ٢ و ٤ / ١٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه .

(٩) الوسائل ١ / ٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه .

وإن نزل ، (بدون إذن الوالد) وإن علا ، ويحتمل اختصاصه بالأدنى (١)
فلأن صام أحدهم بدون إذن كره .

(والأولى عدم انعقاده مع النهي) ، لما روي (٢) من أن الضيف
يكون جاهلاً ، والولد عاقلاً ، والزوجة عاصية ، والعبد آبقاً (٣) وجعله
أولى يؤذن بانعقاده ، وفي الدروس استقرب اشتراط إذن الوالد ، والزوج
والمولى في صحته ، والأقوى الكراهة بدون الإذن مطلقاً (٤) ، في غير
الزوجة والمملوك ، استضعافاً لمستند الشرطية ، ومأخذ التحريم ، أما فيها (٥)
فيشترط الإذن ، فلا ينعقد بدونه ، ولا فرق بين كون الزوج والمولى
حاضرين ، أو غائبين ، ولا بين أن يضعفه عن حق مولاه ، وعدمه .

(الثالثة عشرة - يحرم صوم العبدین مطلقاً (٦) ، وأيام التشريق)
وهي الثلاثة بعد العبد (لمن كان بمنى) ناسكاً ، أو غير ناسك ، (وقيدته
بعض الأصحاب) وهو العلامة رحمه الله (بالناسك) بحج ، أو عمرة والنص (٧)
مطلق ، فتقييده يحتاج إلى دليل ، ولا يحرم صومها على من ليس بمنى
إجماعاً وإن أطلق نحریمها في بعض العبارات ، كالمصنف في الدروس فهو
مراد من قيد (٨) ، وربما لحظ المطلق أن جمعها كاف عن تقييد كونها

(١) لانصراف الوالد الى الذي ولده مباشرة وهو الأب ، دون الجد .

(٢) الوسائل ١٠/٢ ابواب الصوم المحرم والمكروه .

(٣) ولفظ الحديث : « والعبد فاسقاً عاصياً » .

(٤) اي في الضيف والولد مطلقاً ، سواء منياً ، أم لا .

(٥) اي الزوجة والمملوك مراعاة لحقوق الزوجية والمملوكية .

(٦) لمن كان بمنى ، أو غيرها ،

(٧) الوسائل ١ و ٥ و ٦ / ٨ ابواب الصوم المحرم والمكروه .

(٨) قوله : « فهو » اي « مراد من أطلق » هو « مراد من قيد » اي يكون =

بمفني ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، وأيام التشريق لا تكون (١) ثلاثة إلا بمفني فلإنها في غيرها يومان لا غير ، وهو لطيف (٢) .

(وصوم) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ، أو شهد به من لا يثبت بقوله (٣) (بنية الفرض) المعهود وهو رمضان وإن ظهر كونه منه ، للنهي (٤) ، أما لو نواه واجباً عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم وأجزأ عن رمضان (٥) ، وأما بنية النفل فستحب عندنا وإن لم يصم قبله (٦) ، (ولو صامه بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان) ، وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب ، مع عدم علمه (٧) ، وفاقاً للمصنف في الدروس .

= المقصود بالاطلاق هو التقييد .

(١) في نسخة : (لا يكون) .

(٢) اللطيف : الدقيق الذي لا يدرك بأدنى نظر . ففهم القيد من مجرد كون اللفظ جمعاً بحاجة الى عناية ودقة .

(٣) لعدم عدالته ، أو عدم العدد المعتبر في الرائيين .

(٤) عن الصوم يوم الشك بنية رمضان . راجع الوسائل ٧ و ٨/٨ ابواب الصوم المحرم والمكروه .

(٥) لو ظهر كونه من رمضان .

(٦) خلافاً لأبناء السنة حيث يحرمون التقدم على رمضان بصوم يوم ، أو يومين فقط راجع نيل الاوطار ج ٤ ص ٣٧٤ .

أما المشهور عند الامامية هو الجواز والاستحباب راجع الوسائل الباب ٥/ من ابواب وجوب الصوم ونيته .

(٧) اي اذا لم يكن الصائم عالماً بوجوب صوم ذلك اليوم عليه فصامه ندباً ، ثم تبين وجوبه ، فإن صومه ذاك يجزيه عن الواجب ، وليس بحاجة الى القضاء .

(ولوردد) نيته يوم الشك ، بل يوم الثلاثين مطلقاً (١) ، بين الوجوب إن كان من رمضان ، والندب إن لم يكن (فقولان أقربهما (الإجزاء) ، لحصول النية المطابقة للواقع ، وضميمة الآخر غير قاذحة ، لأنها غير منافية (٢) ، ولأنه لو جزم بالندب أجراً عن رمضان إجماعاً ، فالضميمة المتردد فيها أدخل في المطلوب (٣) ، ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن ، وهو هنا كذلك بنية الندب ، ومنع كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل (٤) ، ومن ثم لم يجوز بالوجوب فظهر مطابقاً .

ويشكل بأن التردد ليس في النية ، للجزم بها على التقديرين (٥) ، وإنما هو في الوجه ، وهو على تقدير اعتباره أمر آخر (٦) ، ولأنه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو (٧) ، والفرق بين الجزم بالوجوب ، والترديد فيه النهي عن الأول شرعاً المقتضي للفساد

(١) من شعبان سواء كان له شك أنه من رمضان ، أم لا .

(٢) يعني الضميمة غير منافية لنية رمضان ، لأنه نوى الندب على قيد أن لا يكون رمضان ، لا مطلقاً .

(٣) وهو وقوع الصوم عن رمضان ، حيث إن نية الندب جزماً كان مجزياً عن رمضان ، فنيتته متردداً أولى بالإجزاء .

(٤) يعني مع الجهل بكونه من رمضان .

(٥) فأصل نية الصوم مجزوم بها ، وإنما التردد في وجه العبادة أي كونها ندباً أم فرضاً :

(٦) أي أن قصد الوجه أمر آخر وراء النية المعتبرة في أصل العبادة .

(٧) أي أن قصد الوجه أيضاً مجزوم به ، لكنه على وجه منع الخلو ، إما الندب ، أو الوجوب ، لا خارجاً عن أحدهما قطعاً .

بخلاف الثاني (١) .

(ويحرم نذر المعصية) يجعل الجزاء شكراً على ترك الواجب (٢) ، أو فعل المحرم ، وزجراً على العكس (٣) ، (وصومه (٤)) الذي هو الجزاء لفساد الغاية ، وعدم التقرب به ، (و) صوم (الصمت) بأن ينوي الصوم ساكتاً (٥) فإنه محرم في شرعنا ، لا الصوم ساكتاً بدون جماعه وصفا للصوم بالنية (والوصال) بأن ينوي صوم يومين فصاعداً ، لا يفصل بينهما بفطر

(١) يعني اذا قلنا بأن الجزم بالوجوب مبطل للصوم ، ولا يقع من رمضان مع الشك فيه ، ففي صورة التردد بين الوجوب والنذر لا نقول بالبطلان . وهذا الفرق بين الصورتين إنما هو لأجل النص الوارد بالنهاي عن الصورة الاولى . أما الصورة الثانية فلم يرد بها نهى .

راجع الوسائل الباب الخامس من ابواب وجوب الصوم ونيته .

(٢) بأن يكون نذره رغبة في ترك واجب ، فيقول : لله علي كذا من الصيام

لو صليت الصبح ، او صمت اليوم مثلاً .

أو يكون نذره رغبة في فعل حرام ، فيقول : لله علي كذا من الصيام إن لم اضرب فلاناً ، او لم أسع في قتله مثلاً .

فان الناذر في مثل المقام يعد ترك الواجب ، أو فعل الحرام فضيلة يريد الشكر عليها بنذره ،

(٣) اي ترغب نفسه في ترك الواجب فحذراً من اقدامه على الفعل عفواً ينذر على نفسه صوم كذا لو فعله ، زجراً لنفسه عن الاقدام بتائاً ، وكذا في فعل حرام ، يحذر أن يتركه فينذر لو تركه عليه كذا ، زجراً لنفسه عن الترك .

(٤) يعني كما يحرم اصل النذر المحرم ، كذلك يحرم الصوم المنذور بذلك النذر ، فلو صام فعل حراماً آخر وراء حرمة أصل النذر .

(٥) بأن يكون السكوت قيداً في الصوم شطراً ، او شرطاً ،

أو صوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب ، ومنه أن يجعل عشاءه صوره بالنية (١) ، لا إذا أخرج الإفطار بغيرها ، أو تركه ليلاً .

(وصوم الواجب سفراً) على وجه موجب للقصر ، (سوى مامر) من المندوب المقيد به ، وثلاثة الهدى ، وبدل البدنة ، وجزاء الصيد على القول (٢) . وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية ، وبه روايتان يمكن إثبات السنة بها (٣) . وقيل : يحرم لإطلاق النهي في غيرهما (٤) ، ومع ذلك يستثنى ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المشرفة ، قيل : والمشاهد كذلك (٥) .

(الرابعة عشرة - يعزّر من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً) بالتحريم ، (لا إن أفطر لغدر) كسلامة من غرق ، وإنقاذ غريق ، وللتقية قبل الغروب (٦) ، وآخر رمضان وأوله ، مع الافتصار على ما يتأدى به الضرورة ، ولو زاد فكمن لا عذر له ، (فإن عاد) إلى الإفطار ثانياً

(١) يعني يتعمد في تأخير العشاء إلى وقت السحور ناوياً أنه من مقومات صومه ، فإنها بدعة محرمة .

(٢) أي على القول المتقدم بجواز اتباعه سفراً ، وأما على المشهور فلا يجوز .

(٣) لضعف سندهما ، اللهم إلا بناءً على التسامح في أدلة السنن والروايتان

في الوسائل ٤ و ٥ / ١٢ أبواب من يصح منه الصوم .

(٤) أي في غير الروايتين من سائر أخبار الباب .

راجع الوسائل الباب ١١ و ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم

(٥) بناءً على التسوية في الحكم بين حرم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

ومشاهد سائر الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم .

(٦) أي قبل الغروب الشرعي المعتبر عند الإمامية . فافطر بمجرد غروب

القرص تقيّة .

بالقيدين (١) (عزر) أيضاً ، (فإن عاد) إليه ثالثاً (بها) (٢) قتل) ،
ونسب في الدروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سماعة (٣) ، وقيل : يقتل
في الرابعة ، وهو أحوط (٤) ، وإنما يقتل فيها (٥) مع تخلل التعزير
مرتين ، أو ثلاثاً ، لا بدونه .

(ولو كان مستحلاً) للإفطار أي معتقداً كونه حلالاً ، ويتحقق
بالإقرار به (قتل) بأول مرة (إن كان ولد على الفطرة) الإسلامية بأن
انعقد حال إسلام أحد أبويه ، (واستتيب إن كان عن غيرها) فإن تاب
ولا قتل . هذا إذا كان ذكراً ، أما الأنثى فلا تقتل مطلقاً (٦) بل تحبس
وتضرب أوقات الصلاة إلى أن تتوب ، أو تموت ، وإنما يكفر (٧) مستحل
الإفطار بمجمّع على إفساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضرورياً كالجماع
والأكل ، والشرب المعتادين ، أما غيره فلا على الأشهر (٨) . وفيه (٩)

(١) وهما (العلم ، والعمد) .

(٢) أي بالعلم والعمد أي معهما .

(٣) الوسائل ٢/٢ أبواب أحكام شهر رمضان .

(٤) نظراً إلى كون المورد قضية الدم .

(٥) أي في الثالثة والرابعة ، بناءً على كل من القولين .

(٦) سواء ولدت على الفطرة ، أم لا .

(٧) أي يحكم بكفر من قال : بحلية أمر كانت الأمة مجمعة على حرمة ،
حتى لا تكون هناك شبهة دارثة .

(٨) المخالف للمشهور (أبو الصلاح) حيث حكم بكفر من استحل محرماً
سواء كان من الأمور المجمع عليها ، أم لا .

(٩) يعني وفي المجمع عليه أيضاً لو ادعى عروض شبهة في نفسه . وكان
محملاً صدقه قبيل منه ذلك ، ويدراً عنه الحد .

لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ، ومن هنا يعلم أن إطلاقه (١) الحكم ليس بجيد .

(الخامسة عشرة - البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام) وهو خروج المني من قبله مطلقاً (٢) في الذكر والأنثى ومن فرجه في الخنثى ، (أو الانبات) للشعر الحشن على العانة مطلقاً (٣) ، (أو بلوغ) (٤) أي إكمال (خمس عشرة سنة) هلالية (في الذكر) والخنثى ، (و) إكمال (تسع في الأنثى) على المشهور ، (وقال) الشيخ (في المبسوط وتبعه ابن حمزة : بلوغها) أي المرأة (بعشر) (٥) ، وقال ابن إدريس : الإجماع واقع (على التسع) ، ولا يعتد بخلافها ، لشذوذه والعلم بنسبها (٦) ، وتقديمه عليها وتأخره عنها (٧) ، وأما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه (٨) ،

(١) أي إطلاق المصنف «رحمه الله» بقتل مستحل الحرام من غير تقييد بما ذكر.

(٢) نوماً أو بقظة ، بجماع أم بغيره .

(٣) سواء بلغ السن المعين ، أم لا ، وسواء كان ذكراً ، أم أنثى ، أم خنثى :

(٤) المراد بالبلوغ هنا : البلوغ إلى نهاية العام الخامس عشر ، ولذا فسره

الشارح «رحمه الله» بالإكمال .

(٥) لعل المقصود : باوغ مبدء العشر ، ليكون المقصود الانتهاء من التسع

فيتحد مع المشهور .

(٦) لأن المخالف للاجماع إذا لم يكن معلوم النسب والشخصية يحتمل كونه

الامام عليه السلام ، فمخالف لثلاث تجمع الأمة على ضلال . أمّا إذا كان المخالف

معلوم النسب والشخصية ، فإن مخالفته للأجماع غير ضائرة .

(٧) يعني أن الاجماع تحقق قبل هذين العلمين وبعدهما . فالاجماع المحصل

حاصل وهو حجة .

(٨) أي : ليس الحيض والحمل دليلين على البلوغ ، بل هما كاشفان عن سبق

وفي إلحاق اخضرار الشارب ، وإنابات الخية بالعانة قول قوي (١) ، ويعلم السن بالبيئة والشياع ، لا بدعواه والانبات بهما ، وبالاختبار (٢) ، فإنه جائز مع الاضطرار إن جعلنا محله من العورة ، أو بدونه على المشهور (٣) والاحتلام بهما (٤) ، وبقوله ، وفي قبول قول الأبوين ، أو الأب في السن وجه (٥) .



= البلوغ عليهما ، اذ لو لا بدوغ المرأة من الرشد والكمال والبلوغ لا تحيض ، وما لم تحض لا تحبل .

(١) نظراً الى تلازم ما ذكر مع إنابات العانة غالبياً .

(٢) اي يعرف الانبات بأمور ثلاثة : البيئة ، الشياع ، الإختبار .

(٣) لعدم كونها من العورة .

(٤) يعني يثبت الاحتلام بالبيئة والشياع وبقوله أيضاً ،

(٥) حيث إنهما أعرف بسن ولدهما .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاعتكاف

(ويلحق بذلك الاعتكاف) ، وإنما جعله من لو احقه لاشتراطه به (١) واستحباه مُؤكِّداً في شهر رمضان ، وقلة (٢) مباحته في هذا المخلص عما يليق بالكتاب المفرد ، (وهو مستحب) استحباباً مُؤكِّداً (خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان) ، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فقد كان يواظب عليه فيها (٣) ، تضرب له قبة بالمسجد من شعر ، ويُطوى فراشه ، وفاته عام بدر بسببها (٤) فقضاها في القابل ، فكان صلى الله عليه وآله يقول : إن اعتكافها يعدل حجتي وعمرتي (٥) (ويشترط) في صحته (الصوم) وإن لم يكن لأجله (فلا يصح إلا من مكلف بصحة منه الصوم ، في زمان يصح صومه) ، واشتراط التكليف فيه مبني على أن عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة ، ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه (٦) ، وفي الدروس صرح بشرعيته ،

(١) اي لاشتراط الاعتكاف بالصوم ، ولشدة استحبابه في شهر الصيام .

(٢) اي ولكونه قليل المباحث لا يليق جعله كتاباً مستقلاً .

(٣) اي في العشر الاواخر من رمضان .

الوسائل ١/١ ابواب الاعتكاف

(٤) اي بسبب « بدر » اي الحرب التي وقعت في ذلك الموضع الذي كانت

فيه بئر تسمى بـ « بدر » .

(٥) الوسائل ١/٣ ابواب الاعتكاف .

(٦) اي صحة صوم الصبي . راجع اول كتاب الصوم من هذا الكتاب .

فليكن الاعتكاف كذلك ، أما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره (١)
(وأقله ثلاثة أيام) بينها ليلتان ، فحمل نيته قبل طلوع الفجر . وقيل :
يعتبر الليلي فيكون قبل الغروب ، أو بعده على ما تقدم (٢) ، (والمسجد
الجامع) وهو ما يجتمع فيه أهل البلد وإن لم يكن أعظم ، لانحو مسجد
القبيلة (٣) .

(والحصر في الأربعة) الحرمين وجامع الكوفة والبصرة ، أو المدائن
بدله ، (أو الخمسة) المذكورة ، بناء على اشتراط صلاة نبي ، أو إمام
فيه (ضعيف) ، لعدم ما يدل على الحصر ، وإن ذهب إليه الأكثر ،
(والإقامة بمهتكفه ، فيبطل) الاعتكاف (بخروجه) منه وإن قصر الوقت
(إلا للضرورة) كتحصيل مأكل ، ومشروب ، وفعل الأول (٤) في غيره
لمن عليه فيه غضاضة ، وقضاء حاجة ، واغتسال واجب لا يمكن فعله
فيه (٥) ، ونحو ذلك (٦) مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ،

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

- (١) أي لا شبهة في صحة تمرين الصبي على الاعتكاف ، كما في سائر العبادات .
- (٢) من أن نية الأفعال المستغرقة للوقت تكون بعد تحققه ، لا قبله .
- (٣) وكذا مسجد السوق والمحلة مما لا يجتمع فيه معظم أهل البلد .
- (٤) أي الأكل . في غيره أي : في غير المسجد : لمن عليه فيه أي :
في المسجد . غضاضة .
- أي منقصة عرفية ، فمن لم يكن من شأنه الأكل في المسجد يجوز له الخروج
لأجل الأكل خارجه .
- (٥) لمنافاته مع وضع المسجد من نجاسة ، أو تلويث ، أو مكث جنباً
وامثال ذلك .
- (٦) كالاحتياج إلى غسل البدن ، أو الثوب مما لا يمكن داخل المسجد .

ولا يتقدّر معها بقدر إلا بزوالها (١) نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً (٢) ، وكذا لو خرج ناسياً فطال (٣) ، وإلا رجع حيث ذكر ، فإن أحرّ بطل .

(أو طاعة كعبادة مريض) مطلقاً (٤) ، ويلبث عنده بحسب العادة لا أزيد ، (أو شهادة) نَحْمَلًا وإقامة ، إن لم يمكن بدون الخروج ، سواء تعينت عليه ، أم لا (٥) ، (أو تشييع مؤمن) وهو توديعه ، إذا أراد سفرًا إلى ما يعتاد عرفاً (٦) ، وقبده بالمؤمن تبعاً للنص (٧) ، بخلاف المريض لا طلاقه (٨) ، (ثم لا يجلس لو خرج ، ولا يمشي تحت الظل اختياراً) قيد فيها ، أو في الأخير ، لأن الإضطرار فيه أظهر (٩) ، بأن

(١) أي يسمح بالبقاء خارج المسجد على قدر رفع الضرورة لا أزيد :
(٢) بأن طال مكثه خارج المسجد حتى لم يصدق عليه أنه معتكف ، فعند ذلك يبطل اعتكافه مطلقاً ، أي : وإن لم يكن عن تقصير ، وسواء زاد عن قدر الضرورة ، أم لم يزد .

(٣) حتى خرج عن كونه معتكفاً .

(٤) سواء كان مؤمناً أم مخالفاً .

(٥) بأن كان واجباً كفائياً .

(٦) أي إلى حد يتعارف الخروج إليه للتشييع .

(٧) لعنه يشير إلى إطلاق روايات التشييع أمّا وكون المشييع معتكفاً فلا نصّ فيه بخصوصه .

راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣/ ١٠ أبواب المسافر .

(٨) أي لا طلاق النص في المريض .

الوسائل ٧/ ٢ كتاب الاعتكاف

(٩) حيث إن الإضطرار إلى الجلوس تحت الظل نادر جداً ، بخلاف =

لا يجد طريقاً إلى مطلبه إلا تحت ظل .

ولو وجد طريقين إحداهما لا ظل فيها سلكها وإن بعدت (١) ،
ولو وجد فيهما قدّم أقلها ظلاً (٢) ، ولو اتفقا قدرأ فالأقرب . والموجود
في النصوص هو الجلوس تحت الظلال ، أما المشي فلا (٣) ، وهو الأقوى
وإن كان ما ذكره أحوط ، فعلى ما اخترناه (٤) ، لو تعارض المشي في الظل
بطريق قصير ، وفي غيره بطويل قدّم القصير (٥) ، وأولى منه لو كان
القصير أطولها ظلاً (٦) ، (ولا يصلي إلا بمعتكفه) فيرجع الخارج لضرورة
إليه ، وإن كان في مسجد آخر أفضل منه (٧) ، إلا مع الضرورة كضيق
الوقت ، فيصليها حيث أمكن ، مقدماً للمسجد مع الإمكان ، ومن الضرورة

= الاضطرار إلى المشي تحت الظل كما مثل الشارح « رحمه الله » .

(١) أي الطريق التي لا ظل فيها .

(٢) أي الطريق التي يكون ظلها أقل .

(٣) أي لا نصّ على تحريم المشي تحت الظل .

راجع الوسائل ٧/٣ كتاب الاعتكاف

(٤) من أن الأقوى عدم تحريم المشي تحت الظل .

(٥) لأن إطالة المكث خارج المسجد مع القدرة على أقصر منها حرام .

وأما المشي تحت الظلال فلا حرمة فيه نصاً .

(٦) حيث إن الظل موجود في كلتا الطريقين فوقع التعارض بين سلوك

الطريق الأطول ذي الظل القصير ، أو الطريق الأقصر ذي الظل الطويل ،

وحيث إن التعارض واقع بين المكث الأطول ، والظل الأطول ، فيرجح حرمة

الأول على الاحتياط الثاني . نظراً إلى أن إطالة المكث حرام ، أما المشي تحت الظل

فاحتياط صرف ؛

(٧) حفظاً على وقوع الصلاة الواجبة في معتكفه .

إلى الصلاة في غيره إقامة الجمعة فيه دونه فيخرج إليها (١) ، وبدون الضرورة لا تصح الصلاة أيضاً ، للنهي (٢) (إلا في مكة) فيصلي إذا خرج لضرورة بها حيث شاء ، ولا يختص بالمسجد (٣) .

(ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه) من عهد ويمين ، وليابة عن الأب إن وجبت (٤) ، واستئجار عليه (٥) ، ويشترط في النذر ، وأخويه إطلاقه فيحمل على ثلاثة ، أو تقييده بثلاثة فصاعداً ، أو بما لا يتنافى الثلاثة ، كنذر يوم لا أزيد (٦) . وأما الأخيران فيحسب الملزم (٧) فإن قصر عنها اشترط إكمالها في صحته (٨) ، ولو عن نفسه (٩) ، (وبمضي يومين) ولو مندوبين

(١) أي ومن الصور التي توجب الاضطراب إلى الصلاة خارج المعتكف هي إقامة صلاة الجمعة في غير معتكفه . فقوله . فيه أي في غير معتكفه ، وقوله : دونه أي دون معتكفه . فيخرج إليها أي إلى الجمعة المقامة في غير معتكفه .

(٢) الوسائل ٢ و ٨/٣ من كتاب الاعتكاف .

(٣) أي لا يجب أن يوقع صلاته في مسجد من مساجد مكة ، بل يوقعها حيث شاء من أرض مكة مطلقاً .

(٤) يعني إن كانت النيابة واجبة فالإعتكاف الواجب على الأب ينتقل إلى ولده وجوباً ، وهذا بناء على وجوب قضاء ما فات عن الوالد مطلقاً .

(٥) عطف على (من عهد ويمين) .

(٦) هذا مثال لما لا يجوز ، وهو نذر اعتكاف يوم واحد فقط .

(٧) أي ما ألزمه على نفسه من ثلاثة أيام ، أو أزيد .

(٨) يعني إن كان النذر يوماً واحداً ولكن مطلقاً ومن غير تقييده بعدم

الزائد . فحينئذ ينعقد النذر ويجب إكماله ثلاثة أيام حتى يصح اعتكاف ذلك اليوم الواحد المنذور .

(٩) كما لو كان أجيراً على يوم واحد فيشترط في صحة اعتكاف ذلك اليوم =

فيجب الثالث (على الأشهر) ، لدلالة الأخبار عليه (١) ، (وفي المبسوط) يجب (بالشروع) مطلقاً (٢) ، وعلى الأشهر يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية ، وقيل : يختص بالأول خاصة (٣) وقيل في المندوب ، دون مائة وخمسة فلا يجب السادس ، ومال إليه المصنف في بعض تحقیقاته .

والفرق أن اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً ، ولما كان أقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع (٤) ، بخلاف الواجب ، فإن الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعاً . وإنما نسب الحكم إلى الشهرة ، لأن مستنده من الأخبار غير نقي السند (٥) ، ومن ثم ذهب جمع إلى عدم وجوب النفل مطلقاً (٦) .

(ويستحب) للمعتكف (الإشتراط) في ابتدائه ، للرجوع فيه عند العارض (كالحرْم) ف يرجع عنده ، وإن مضى يومان ، (وقيل) : يجوز اشتراط الرجوع فيه (مطلقاً) ف يرجع متى شاء ، وإن لم يكن لعارض ،

= الواحد لكانه بيومين آخرين من عنده ولو كان بلا أجره .

(١) الوسائل ١ و ٤/٣ كتاب الاعتكاف .

(٢) مضى يومان ، أم أقل .

(٣) أي الاعتكاف الأول وهو اليوم الأول والثاني والثالث فقط .

(٤) ف يجب السادس ، والتاسع ، وهكذا .

(٥) لاشتمال السند على (علي بن فضال) وهو مجهول ، لكن الرواية واردة

في (الكافي) بسند آخر صحيح غير السند الذي يرويه الشارح رحمه الله وكذلك

(العلامة) في (المنتهى والمختلف) حيث ضعف الرواية .

(٦) حتى في اليوم الثالث .

واختاره في الدروس ، والأجود الأول . وظاهر العبارة يرشد إليه (١) ، لأن المحرم يختص شرطه بالعارض ، إلا أن يجعل التشبيه في أصل الاشتراط (٢) ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره ، لكن محله في الواجب وقت النذر وأخويه ، لا وقت الشروع (٣) ، وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع ، وإبطال الواجب مطلقاً (٤) .

(١) فإن شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقاً (٥) ، وكذا الواجب المعين ، أما المطلق فقبل : هو كذلك ، وهو ظاهر الكتاب (٦) وتوقف في الدروس ، وقطع المحقق بالقضاء ، وهو أجود ، (ولو لم يشترط ومضى يومان) في المندوب (أتم) الثالث وجوباً ، وكذا إذا أتم الخامس وجب السادس ، وهكذا كما مر (٧) ، (ويحرم عليه نهائياً ما يحرم

(١) يعني يرشد الى الاول من جهة التشبيه بالمحرم .

(٢) يعني أنه كالمحرم في أصل مشروعية الاشتراط وإن كان بينهما فرق من جهة اختصاص اشتراط المحرم بصورة عروض العارض ، دون اشتراط المعتكف ، فإنه عام مطلقاً .

(٣) أي وقت الاشتراط في الاعتكاف هو وقت النذر ، لا وقت الشروع في الاعتكاف ، بخلاف الإحرام ، فإن وقت الاشتراط فيه هو وقت الشروع في الإحرام .

(٤) سواء في اليوم الثاني ، والثالث .

(٥) أي حتى بعد اكمال اليومين والدخول في الثالث .

(٦) لاطلاق قوله : (فلا قضاء) .

(٧) عند قول الشارح - رحمه الله - وعلى الأشهر يتعدى الى كل ثالث

على الأقوى ص ١٥٤ .

على الصائم) حيث يكون الاعتكاف واجباً ، وإلا فلا (١) وإن فسد في بعضها (٢) ، (وليلاً ونهاراً الجماع) قبلاً ودبراً ، (وشم الطيب) ، والرياحين على الأقوى (٣) ، لورودها معه في الأخبار وهو مختاره في الدروس ، (والاستمتاع بالنساء) لسا وتقييلاً وغيرهما (٤) ، ولكن لا يفسد به الإعتكاف على الأقوى ، بخلاف الجماع .

(ويفسده ما يفسد الصوم) من حيث فوات الصوم ، الذي هو شرط الإعتكاف ، (ويكفر) للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم (٥) (إن أفسد الثالث) مطلقاً (٦) ، (أو كان واجباً) وإن لم يكن ثالثاً ، (ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان ، إن كان في شهر رمضان) لإحداهما عن الصوم ، والأخرى عن الإعتكاف ، (وقيل) : نجب (٧) الكفارتان بالجماع في الواجب (مطلقاً (٨)) ، وهو ضعيف . نعم لو كان وجوبه

(١) أي وإن لم يكن الاعتكاف واجباً لم يحرم عليه ما يحرم على الصائم .
(٢) يعني وإن كان بعض ما يحرم على الصائم يفسد الإعتكاف المندوب ، لكنه ليس بحرام عليه ، فإنه إذا أفسد الصوم بالأكل مثلاً لم يفعل حراماً ، بل أفسد إعتكافه بذلك .

(٣) أي الأقوى كون مطلق الرياحين حراماً على المعتكف ، لكونها واردة عموماً في الأخبار راجع الوسائل ١٠/١ كتاب الاعتكاف .

(٤) كالنظر والتكلم .

(٥) من كفارة كما إذا كان صوم شهر رمضان مثلاً .

(٦) وإن لم يكن الاعتكاف في اليومين الأولين واجباً .

(٧) في نسخة : (يجب) بالياء .

(٨) وإن لم يكن في شهر رمضان .

متعينا بنذر وشبهه ، وجب بإفساده كفارة^١ بسببه (١) ، وهو أمر آخر (٢) وفي الدروس ألحق المعين برمضان مطلقا (٣) ، (و) في الجماع (ليلا) كفارة (واحدة) في رمضان وغيره ، إلا أن يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه أيضاً (٤) لإفساده ، ولو كان إفساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهائياً كفارة واحدة (٥) ، ولا شيء ليلاً إلا أن يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته أيضاً ، ولو فعل غير ذلك (٦) من المحرمات على المعتكف كالنظيب والبيع والمارة (٧) أثم ، ولا كفارة ، ولو كان (٨) بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته ، وفي ثالث المندوب الإثم والقضاء لا غير ، وكذلك لو أفسده بغير الجماع ، وكفارة الإعتكاف ككفارة رمضان في قول ، وكفارة ظهار في آخر ، والأول أشهر ، والثاني أصح رواية (٩) .

(١) اي بسبب خلف النذر . فتجب كفارة خلف النذر مضافة الى كفارة إفساد الاعتكاف الواجب .

مركز تحقيق كتاب ترمذ علوم إسلامي

(٢) غير كفارة الصوم بما هو صوم .

(٣) سواء كان تعينه بنذر ، ام بمضي يومين .

(٤) اي بسبب خلف النذر اضافة الى كفارة ابطال الاعتكاف .

(٥) لأجل ابطال الصوم الواجب اذا كان في شهر رمضان .

(٦) غير المفسدات من الأمور التي تحرم على المعتكف من دون ان يُبطل

إعتكافه كالنظيب ... الخ .

(٧) اي المجادلة وهي تناول البحث لغرض ابداء شخصيته وتفوقه ،

لا لغرض بيان الحق والحقيقة .

(٨) اي لو كان إفساد الاعتكاف .

(٩) اي الرواية الواردة دليلاً للقول الثاني أصح سنداً .

راجع الوسائل (١) و ٦/٥ كتاب الاعتكاف

(فإن أكره المعتكفة) عليه (١) نهراً في شهر رمضان مع وجوب الإعتكاف (فأربع) ، اثنتان عنه ، وإثنتان بتحملها عنها (على الأقوى) بل قال في الدروس : إنه لا يعلم فيه مخالفاً ، سوى صاحب المعبر ، وفي المختلف أن القول بذلك لم يظهر له مخالف ، ومثل هذا هو الحجة (٢) وإلا فالأصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه ، وحينئذ فيجب عليه ثلاث كفارات اثنتان عنه للإعتكاف والصوم ، وواحدة عنها للصوم ولأنه منصوص التحمل (٣) ، ولو كان الجماع لبلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل (٤) .



(١) أي على الجماع .

(٢) لكونه بمعنى الاجماع المحصل :

(٣) راجع الوسائل ١٢/١ أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٤) كفارة عنه ، وكفارة عنها .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الحج

(وفيه فصول) :

الأول - في شرائطه وأسبابه (يجب الحج على المستطيع) بما سيأتي
(من الرجال والنساء والخائف (١) على الفور) بإجماع الفرقة المحقة (٢)
وتأخيره كبيرة موبقة (٣) ، والمراد بالفورية وجوب المبادرة إليه في أول
عام الاستطاعة مع الإمكان ، وإلا ففياً يليه ، وهكذا ، ولو توقف
على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك (٤)
ولو تعددت الرفقة (٥) في العام الواحد وجب السير مع أولاه (٦) فإن
آخر عنها وأدركه مع التالية (٧) ، وإلا كان كؤخره عمداً في استقراره

(١) وزن دراهم : جمع خنثى :

(٢) أي الشيعة الإمامية الإثني عشرية : أتباع مذهب أهل البيت عليهم
الصلاة والسلام .

(٣) أي مهلكة ، من أوبقه أي أهلكه .

(٤) أي في أول عام الاستطاعة مع الإمكان ، وإلا ففياً يليه .

(٥) الرفقة بتثنية الراء والرَّفَاقَة بضم الراء : جماعة المرافقين . والجمع :
رفاق ورفق ورفق وأرفاق .

(٦) أي أولى الرفاق . تسرعاً في أداء الواجب لتلايفوت :

(٧) أي الرفقة الثانية والثالثة وهكذا ، وإلا أي ان لم يسر معها جمع :

(مرة (١)) واحدة (بأصل الشرع ، وقد يجب بالنذر وشبهه) من العهد واليمين ، (والاستئجار ، والإفساد) فيتعدد بحسب وجود السبب .
(ويستحب تكراره) لمن أداه واجبا ، (ولفاقد الشرائط) متكلفاً ،
(ولا يجزئ) ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الإسلام بعد حصولها (٢)
(كالفقير) يحج ثم يستطيع ، (والعبد) يحج (بإذن مولاه) ثم يعتق ويستطيع
فيجب الحج ثانياً .

(وشرط وجوبه البلوغ ، والعقل ، والحريّة ، والزاد ، والراحلة)
بما يناسبه قوة ، وضعفاً ، لاشرفاً ، وضعة فيما (٣) يفتقر إلى قطع المسافة
وإن سهل المشي وكان معتاداً له أو للسؤال (٤) ، ويستثنى له من جملة ماله
داره ، وثيابه ، وخادمه ، ودابته ، وكتب علمه اللائقة بحاله (٥) ، كما وكيفاً
عيناً وقيمة (٦) ، (والتمكن من المسير) بالصحة ، وتخلية الطريق ، وسعة
الوقت (٧) .

(وشرط صحته الإسلام) فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه ،
(وشرط مباشرته مع الإسلام) وما في حكمه (٨) (التمييز) فيباشر أفعاله

- (١) بمنزلة المفعول المطلق لقوله : « يجب الحج » .
- (٢) أي حصول الشرائط . فيجب الحج ثانياً بالاستنطاعة .
- (٣) الجار قيد للزاد والراحلة .
- (٤) أي وإن كان معتاداً للسؤال والاستجداء . فلا يجب عليه ذلك .
- (٥) الظاهر كونه قيداً لجميع المذكورات .
- (٦) يعني إذا لم تكن عين المذكورات موجودة لديه ، لكنه كان بحاجة إليها وكان يملك قيمتها . فلا يجب عليه الحج ، بل يشتري بها حوائجه .
- (٧) بمقدار يمكنه أداء المناسك فيه .
- (٨) كالطفل والمجنون يحجان مع وليهما ،

المميز بإذن الولي (١) ، (ويحرم الولي عن غير المميز (٢)) إن أراد الحج به (ندبا) طفلا كان ، أو مجنونا ، مُحَرَّمًا كان الولي ، أم محلا ، لأنه يجعلها محرمين بفعله ، لا نائبا عنها فيقول : اللهم إني أحرمت بهذا إلى آخر النية ، ويكون المولى عليه حاضرا مواجهها له ، ويأمره بالتلبية إن أحسنها ، وإلا لبي عنه ، ويلبسه ثوبي الإحرام ، ويُحَسِّنُهُ تروكه ، وإذا طاف به أوقع به صورة الوضوء (٣) ، وحمله (٤) ولو على المشي ، أو ساق به ، أو قاد به ، أو استناب فيه (٥) ، وبصلي عنه ركعتيه إن نقص سنه عن ست (٦) ، ولو أمره بصورة الصلاة فحسن ، وكذا القول في سائر الأفعال ، فإذا فعل به ذلك فله أجر حجة (٧) (وشرط صحته من العبد لإذن المولى) وإن تشبث بالحرية كالمدير والمبعض فلو فعله بدون إذنه لغا (٨) ، ولو أذن له فله

(١) يعني أن الطفل المميز يحج بنفسه ، لكن بإذن الولي ، فليس البلوغ شرطاً في صحة الحج ، بل في وجوبه .
(٢) يعني يلبي الولي ، ويعقد النية بدلا عن الطفل غير المميز أما ثوبا الإحرام فيلبسها الطفل .
(٣) لأن حقيقة الوضوء هو أن ينوي شخص المتوضي بنفسه ، وهنا غير ممكن ، لأنه طفل غير مميز .
(٤) أي بدعوه إلى الطواف مشياً ، أو يسوقه بأن يمشي خلفه ، أو يقوده بأن يجعله خلفه .

(٥) بنفسه ، أو بآخر .
(٦) وإلا أمره بالصلاة ، لقدرته بعد الست على الصلاة كاملة .
(٧) في نسخة (حجه) بالضمير ، والأول ما أثبتناه .
(٨) هذا في غير المبعض . أما المبعض إذا هاباه مولاه فأوقع الحج في نوبته =

الرجوع قبل التلبس ، لا بعده (١) .

(وشرطه صحة النذب من المرأة لإذن الزوج) ، أما الواجب فلا ، ويظهر من إطلاقه (٢) ، أن الولد لا يتوقف حجه مندوبا على إذن الأب أو الأبوين وهو قول الشيخ رحمه الله ومال إليه المصنف في الدروس وهو حسن إن لم يستلزم السفر المشتغل على الخطر وإلا فاشتراط إذنها أحسن (٣) (ولو أعتق العبد) المتلبس (٤) بالحج بإذن المولى ، (أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون) بعد تلبسها به صحيحاً (٥) (قبل أحد الموقفين صحيح وأجزأ عن حجة الإسلام) على المشهور (٦) ويحددان نية الوجوب بعد ذلك أما العبد المكلف فبتلبسه به بنوى الوجوب بباقي أفعاله (٧) ، فالإجزاء فيه أوضح .

= فحجه صحيح من غير حاجة إلى الإذن من المولى .

(١) لوجوبه بالشروع فيه صحيحاً . فليس للمولى منعه عن الإتمام .
(٢) أي إطلاق كلام المصنف رحمه الله ، حيث لم يشترط في صحة الحج سوى الإسلام ، والتمييز وإذن المولى والزواج هذا فحسب . فيظهر منه عدم اشتراط إذن الوالد .

(٣) نظراً إلى تأذي الوالدين بمثل هذه السفرة الخطرة ، وإيذاؤهما حرام .

(٤) في نسخة (بعد التلبس) .

(٥) أما الصبي فصحته باعتبار إذن وليه . وأما المجنون فبأن يحرم ، ثم يحن ثم يفيق قبل الموقفين ، كذا عن الشارح رحمه الله .

(٦) وتردد بعضهم في الحكم على إطلاقه حيث إن النص وارد في خصوص العبد راجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، وإنما الحقوا به الصبي والمجنون تنقيحاً للمناط .

(٧) لإكمال شرائط الوجوب حينئذ .

ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا ، لأن الكمال الحاصل أحد الشرائط فالإجزاء من جهته (١) . ويشكل ذلك في العبد إن أحلنا ملكه (٢) وربما قيل : بعدم اشتراطها فيه للسابق (٣) ، أما اللاحق فيعتبر قطعاً ، (ويكفي البذل) للزاد والراحلة (في تحقق الوجوب) على المبدول له . ، (ولا يشترط صيغة خاصة) للبذل من هبة ، وغيرها من الأمور اللازمة (٤) ، بل يكفي مجردة بأي صيغة انفقت ، سواء وثق (٥) بالبذل أم لا ، لإطلاق النص (٦) ، ولزوم تعليق الواجب بالجائز (٧) يندفع ، بأن الممتنع منه إنما هو الواجب المطلق ، لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الإكمال ، أو منع من السير ونحوه (٨) من الأمور الجائزة (٩) المسقطة

- (١) فيشترط الإكمال من جهة الاستطاعة المالية وغيرها أيضاً .
- (٢) لأنه قبل الاعتناق لم يكن يملك شيئاً فكيف يمكن فرض استطاعته لمجموع هذه الحجة التي فعل بعض مناسكها قبل الانعتاق .
- (٣) يعني أن العبد المعتق أثناء الحج لا يشترط الإستطاعة بالنسبة الى ماسبق من أفعاله زمن الرقية ، وأما بالنسبة الى ما بعد الاعتناق فتشترط قطعاً .
- (٤) كالهبة اللازمة ، أو الصلح المشروط في عقد لازم مثلاً .
- (٥) بأنه لا يرجع في بذله ، أم لا يثق به في ذلك .
- (٦) الوسائل ٤ و ١٠/٧ أبواب وجوب الحج وشرائطه .
- (٧) إشارة الى اشكال المسألة وهو : كيف يترتب واجب (الحج) على جائز (البذل) ؟ وجوابه : أن الواجب إن كان مطلقاً امتنع ترتبه على جائز ، وأما اذا كان واجباً مشروطاً ببقاء شرطه وهو البذل فلا امتناع لهذا التعليق والترتب ، نظير ما لو ذهب مال المستطيع قبل إكمال مناسكه فيكشف عن عدم استطاعته .
- (٨) كالمرض المانع من السير .
- (٩) أي الممكنة الوقوع .

للوجوب الثابت إجماعاً ، واشترط في الدروس التملك ، أو الوثوق به ،
 وآخرون التملك ، أو وجوب بذله بنذر وشبهه ، والإطلاق يدفعه (١) .
 نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة . فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول
 وقرفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين (٢) ، ولا يمنع الدين وعدم
 المستثنيات (٣) الوجوب بالبذل . نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط
 زيادة الجميع عن ذلك (٤) ، وكذا لو وهب مالا مطلقا (٥) ، أما لو شرط
 الحجج به فكالمبدول فيجب عليه القبول ، إن كان عين الزاد والراحلة (٦) ،
 خلافاً للدروس (٧) ، ولا يجب لو كان مالا غيرهما ، لأن قبول الهبة
 اكتساب وهو غير واجب له (٨) ، وبذلك (٩) يظهر الفرق بين البذل

(١) أي إطلاق النصوص المتقدمة في تعلية رقم ٦ - ص ١٦٥ .

(٢) لأن تقبل البذل ليس واجباً إلا فيما ثبت بالنص وهو مورد بذل عين
 الزاد والراحلة ، وحيث إنه على خلاف الأصل فيقتصر عليه ، وأما فيما سوى ذلك
 فالأصل هو عدم وجوب التقبل .

(٣) في نسخة : (والمستثنيات) بإسقاط لفظة (عدم) ، لكنه مراد : يعني
 أن صورته البذل أعم من صورة الاستطاعة ، حيث إنه لا يشترط في البذل عدم
 الدين ، ولا المستثنيات ، بخلاف الاستطاعة التي كان ذلك شرطاً فيها .

(٤) أي عن الديون والمستثنيات .

(٥) أي من غير عنوان البذل المتداول في الحجج .

(٦) يعني إن كان الموهوب بشرط الحجج عين الزاد والراحلة .

(٧) حيث إنه لم يوجب قبول هذه الهبة .

(٨) وهو أي الاكتساب غير واجب له أي للحجج .

(٩) أي بوجوب القبول في البذل ، وعدم وجوبه في الهبة .

والهبة ، فإنه لإباحة يكفي فيها الإبقاء . ولا فرق بين بذل الواجب (١) ليحج بنفسه ، أو ليصاحبه فيه فينقق عليه ، (فسلو حج به بعض إخوانه أجزاءً عن الفرض (٢)) ، لتحقق شرط الوجوب (٣) .

(ويشترط) مع ذلك كله (٤) (وجود ما يعمون به (٥) عياله الواجبي النفقة ، إلى حين رجوعه) والمراد بها هنا (٦) ما يعم الكسوة ونحوها ، حيث يحتاجون إليها ، ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم ، (وفي) وجوب (استئابة الممنوع) من مباشرته بنفسه (بكبر ، أو مرض ، أو عدو قولان والمروي) صحيحاً (٧) (عن علي عليه السلام ذلك) ، حيث أمر شيخاً لم يحج ، ولم يطفه من كبره أن يجهز رجلاً فيحج عنه ، وغيره من الأخبار (٨) والقول الآخر عدم الوجوب ، لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة ، وهو ممنوع (٩) ، وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، وإلا وجبت قولاً واحداً . وهل يشترط في وجوب الاستئابة اليأس من البرء

(١) أي بذل الزاد الواجب قبوله .

(٢) أي حجة الاسلام .

(٣) وهو التمكن من الحج من غير تسكع وذلك حاصل بالبدل .

(٤) في صورتى الاستطاعة والبدل كليهما .

(٥) أي ما يقوم به كفاية معاشهم . يقال : (ما ن يعمون) أي تمحل

المؤنة :

(٦) أي في باب الحج .

(٧) الوسائل ١ و ٢٤/٦ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٨) راجع الوسائل نفس الباب المتقدم .

(٩) لأن الإستطاعة في خصوص هذا اعم من المباشرة والاستئابة ، وهو

قادر عليها .

أم يجب مطلقاً وإن لم يكن مع عدم اليأس فورياً ، ظاهر الدروس الثاني ، وفي الأول قوة (١) . فيجب الفورية كالأصل حيث يجب (٢) ، ثم إن استمر العذر أجزأ .

(ولو زال العذر) ، وأمكنه الحج بنفسه (حج ثانياً) وإن كان قد يشس منه ، لتحقيق الاستطاعة حينئذ ، وما وقع نيابة إنما وجب للنص (٣) وإلا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب (٤) ، (ولا يشترط) في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم (الرجوع إلى كفاية) من صناعة ، أو حرفة (٥) أو بضاعة ، أو ضيعة ، ونحوها (٦) (على الأقوى) ، عملاً بعموم النص (٧) وقبل : بشرط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية أبي الربيع الشامي (٨) ، وهي لا تدل على مطلوبهم ، وإنما تدل على اعتبار المؤنة ذاهباً ، وعائداً ، ومؤنة عياله كذلك ، ولا شبهة فيه .
(وكذا) لا يشترط (في المرأة) مصاحبة (المحرم) وهو هنا (٩)

- (١) لاختصاص النصوص المتقدمة بصورة اليأس .
- (٢) أي كما أن أصل الحج إذا كان واجباً كان فورياً ، فكذلك الاستئابة فيه
- (٣) المتقدم من الوسائل باب (٢٤) أبواب وجوب الحج وشرائطه .
- (٤) وهو الاستطاعة من جميع الجهات .
- (٥) الصناعة : مزاولة فن يحتاج إلى عمل جارحي كالنجارة والخياطة والحرفة : أعم فتشمل البقالة والبطارية حيث لا يحتاجان إلى عمل جارحي والبضاعة : رأس المال عيناً ، أو سلعة . والضيعة : المزرعة ونحوها .
- (٦) من عقارات يستفيد من إيجاراتها .
- (٧) الوسائل ١ و ٩/٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه .
- (٨) في الوسائل ٩/١ أبواب وجوب الحج وشرائطه .
- (٩) أي في باب الحج بخلاف باب النكاح ، فالمحرم في باب النكاح من يحرم =

الزوج ، أو من يحرم نكاحه عليها مؤبداً بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة وإن لم يكن مسلماً وإن لم يستحل المحارم كالمجوسي (١) .
 (ويكفي ظن السلامة) ، بل عدم الخوف على البضع ، أو العرض (٢) بتركه (٣) ، وإن لم يحصل الظن بها ، عملاً بظاهر النص (٤) ، وفاقاً للمصنف في الدروس ، ومع الحاجة إليه بشرط في الوجوب عليها سفره معها (٥) ، ولا يجب عليه إجابتها إليه تبرعاً ، ولا بأجرة ، وله طلبها فتكون جزءاً من استطاعتها (٦) ، ولو ادعى الزوج الخوف عليها ، أو عدم أمانتها (٧) وأنكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ، ومع فقدهما (٨)

= نكاحه مؤبداً . أما هنا فالمراد ذلك بإضافة الزوج .

- (١) المستحل للمحارم . فلا محرمية له في المذكورين .
- (٢) البضع اخص من العرض . فإن البضع هو الفرج ، أو النكاح ، أو الجماع ، أما العرض فكل أمر يتحفظ عليه بغية التحفظ على كرامة الإنسان وشرفه (٣) أي بترك المحرم .
- (٤) الذي اعتبر فيه كون المرأة مأمونة ، أو مع قوم ثقات . راجع الوسائل الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه :
- (٥) أي أن يسافر المحرم معها . فسفره معها شرط وجوب الحج عليها ، وأما المحرم فلا يجب عليه القبول .
- (٦) أي المبلغ الذي يريد المحرم ليسافر معها يكون جزءاً من استطاعة المرأة ، فلو لم تتمكن من ذلك لم يجب عليها الحج .
- (٧) بأن لا تتحفظ على نفسها في الطريق :
- (٨) أي مع فقد شاهد الحال والبينة ، يقدم قولها ، لأصالة السلامة ، وعدم الخطر ، وأصالة عدم الخوف .

يقدم قولها ، وفي اليمين نظر ، من أنها لو اعترفت كفّعه (١) ، وقرب في الدروس عدمه ، وله حينئذ منعها باطنا (٢) لأنه محق عند نفسه ، والحكم مبني على الظاهر .

(والمستطيع يحزبه الحج متسكماً) أي متكلفاً له بغير زاد ، ولا راحة لوجود شرط الوجوب وهو الإستطاعة ، بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع (والحج مشياً أفضل) منه ركوباً ، (إلا مع الضعف عن العبادة ، فالركوب أفضل ، فقد حج الحسن عليه السلام ما شيا مراراً ، قيل : إنها خمس وعشرون (٣) حجة) ، وقيل : عشرون رواه الشيخ في التهذيب (٤) ، ولم يذكر في الدروس غيره (٥) ، (والمحامل تساق بين يديه) وهو أعلم بسنة جده عليه الصلاة والسلام من غيره ، ولأنه أكثر مشقة ، وأفضل

(١) هذا وجه ثبوت اليمين عليها حيث إنها منكورة بدليل أنها لو اعترفت بقول الزوج نفعه هذا الاعتراف وهذا شأن المنكر في باب القضاء . « واليمين على من أنكر » .

ووجه عدم اليمين : أن ذلك الوجه مخصوص بباب القضاء المالي وهنا تكون الدعوى راجعة إلى العبادات ، كما لو ادعى أحد على غيره حق رد السلام فليس على منكوره اليمين .

(٢) يعني أن حكماً بتقديم قولها هو حكم ظاهري لا يغير الواقع عما هو عليه ، فلو كان الزوج يعلم بواقع الأمر فله منعها بأي صورة استطاع .

(٣) مستدرک الوسائل ٢١/٥ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) ج ٥ ص ١١ ط نجف : وفي الوسائل ٣٢/٣ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٥) أي غير القول الأخير .

الأعمال أحمرها (١) وقيل : الركوب أفضل مطلقا (٢) ، تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبًا (٣) ، قلنا فقد طاف راكبًا (٤) ، ولا يقولون بأفضليته كذلك فبقي أن فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز ، لا الأفضلية . والأقوى التفصيل الجامع بين الأدلة بالضعف عن العبادة ، من الدعاء ، والقراءة ، ووصفها من الخشوع ، وعدمه (٥) وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال (٦) ، لأن دفع رذيلة الشح (٧) عن النفس من أفضل الطاعات ، وهو حسن (٨) ، ولا فرق بين حجة الإسلام وغيرها .

(ومن مات بعد الإحرام ، ودخول الحرم أجزأ) (٩) ، عن الحج ، سواء مات في الحل ، أم الحرم ، محرما ، أم محلا كما لو مات بين الإحرامين

(١) إشارة الى حديث نبوي مرسل . ففي مجمع البحرين عن (ابن عباس) « أفضل الأعمال أحمرها » وقريب منه في النهاية (لابن الأثير) . وفسروه بالأشد والأثقل والأمن .

(٢) حتى في صورة عدم الضعف عن العبادة ، وعدم البخل من صرف المال

(٣) الوسائل ١ و ٣٣/٤ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) الوسائل ١ و ٨٢/٢ من ابواب الطواف .

(٥) يعني مع عدم شيء من ذلك فالمشي أفضل . والدليل على هذا الجمع

صحيحة سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال : « تركبون أحب الي ، فإن ذلك

أقوى على الدعاء والعبادة » الوسائل ٥/٣٣ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٦) يعني ازدياده وتكثره . وهذا ناش عن بخل وهو مبغوض :

(٧) أي البخل الشديد ، أو هو مع الحرص .

(٨) يعني وهذا الإلحاق حسن ، نظراً الى العنوان الثانوي المحمل على ذلك

(٩) في نسخة : أجزأه .

في إحرام الحج ، أم العمرة (١) ، ولا يكفي مجرد الإحرام (٢) على الأقوى
وحيث أجزأ لا يجب الاستنابة في إكماله ، وقبله (٣) ، تجب من الميقات
إن كان مستقراً (٤) ، وإلا سقط ، سواء تلبس ، أم لا ، (ولومات
قبل ذلك وكان) الحج (قد استقر في ذمته) بأن اجتمعت له شرائط الوجوب
ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج فلم يفعل (قُضِيَ
عنه) الحج (من بلده في ظاهر الرواية) .

الأولى أن يراد بها الجنس ، لأن ذلك ظاهر أربع روايات في الكافي
أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من ابن يحج
عنه ؟ قال عليه السلام : على قدر ماله ، إن وسعه ماله فن منزله ، وإن
لم يسعه ماله من منزله فن الكوفة ، فإن لم يسعه من الكوفة فن المدينة (٥)
ولمّا جعله ظاهر الرواية لإمكان أن يراد بماله ما عينه أجره للحج بالوصية ،
فإنه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات ، من الثلث (٦)
إجماعاً (٧) ،

(١) بشرط دخوله محرم .

(٢) من غير دخوله الحرم وذلك للنصوص الواردة في الوسائل الباب ٢٦
من ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٣) أي قبل دخول الحرم . تجب الاستنابة عنه .

(٤) بأن كان ثاني عام استطاعته ، وإلا سقط الحج رأساً ، لكشفه عن عدم
الوجوب أصلاً .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ الوسائل ٢/٣ ابواب النيابة في الحج .

(٦) أي أن القدر الزائد عن أجره الحج المبقاني يخرج من الثلث .

(٧) قيد لقوله : يتعين الوفاء ... الحج .

ولأنما الخلاف فيما لو أطلق الوصية (١) ، أو علم أن عليه حجة الإسلام ولم يوص بها .

والأقوى القضاء عنه من الميقات خاصة ، لأصالة البراءة من الزائد ، ولأن الواجب الحج عنه ، والطريق لا دخل لها في حقيقته ، ووجوب سلوكها من باب المقدمة ، وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه (٢) ، يندفع بأن مقدمة الواجب إذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ، ومن ثم لو سافر إلى الحج لابنته ، أو بنية غيره ، ثم بداله (٣) بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزاء ، وكذا لو سافر ذاهلاً ، أو مجنوناً ثم كمل قبل الإحرام ، أو آجر نفسه في الطريق لغيره (٤) ، أو حج متمسكاً بدون الغرامة (٥) ، أو في نفقة غيره ، أو غير ذلك (٦) من الصوارف عن جمل الطريق مقدمة للواجب ، وكثير من الأخبار ورد مطلقاً (٧) في وجوب

(١) يعني أوصى بالحج ولم يقيده ببلد ولا عين مالا مقدراً .

(٢) هذا اعتراض . وحاصله : أن المنوب عنه لو كان يحج بنفسه لكان عليه سلوك الطريق . ولو من باب المقدمة . وكانت هذه تعد مؤنة من مؤنات الحج عليه . فليكن في النائب أيضاً كذلك .

(٣) يعني لم يكن عازماً على الحج ولكن عند مروره على الميقات عرض له عزم على الحج ،

(٤) أي آجر قاصد الحج في نفسه أثناء الطريق للعمل لغيره .

(٥) أي من غير أن يفرم زاداً أو راحلة فكان في الطريق متمسكاً مع أنه مستطيع في نفسه .

(٦) بأن سافر وهو غير بالغ ، ثم بلغ عند الميقات ، أو كان مجنوناً في الطريق ثم أفاق في الميقات .

(٧) من غير تقييد بالبلد . الوسائل الباب ٢٥ و ٢٦ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

الحج عنه ، وهو لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة .
والأولى حمل هذه الأخبار (١) على مالوعين قدرا ، ويمكن حمل
غير هذا الخبر (٢) منها على أمر آخر (٣) ، مع ضعف سندها ، واشتراك
محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة ، والضعيف ، والمجهول (٤)
ومن أعجب العجب هنا أن ابن إدريس ادعى تواتر الأخبار بوجوبه من عين
البلد ، ورده في المختلف بأننا لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر ،
وهنا جعله ظاهر الرواية ، والموجود منها أربع فتأمل (٥) ، ولو صح هذا
الخبر لكان حمله على إطلاقه أولى ، لأن ماله المضاف إليه يشمل جميع
ما يملكه ، وإنما حملناه ، لمعارضته للأدلة الدالة على خلافه ، مع عدم صحة
سنده ، ونسبة الحكم هنا إلى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ،
ولكنه قطع به في الدروس .

وعلى القول به (فلو ضاقت التركة) ، عن الأجرة من بلده (فن
حيث بلغت) إن أمكن الاستئجار من الطريق ، (ولو من الميقات) إن

(١) أي الأخبار الدالة على الاستئابة من البلد .

(٢) أي خبر (أحمد بن أبي نصر) المتقدم .

(٣) كالحمل على صورة قيام القرينة على إرادة البلد في الوصية ،

أو التصريح به .

(٤) أذن فيسقط الجميع عن صلاحية الاستدلال بها .

(٥) لعله إشارة إلى إمكان الجمع بين كلمات الأصحاب بأن يقال مقصود

(ابن إدريس قدس سره) من التواتر هو قطعية الأمر ولو بالقرائن فذكر الملزوم

واراد لازمه ، ومقصود (العلامة قدس سره) عدم الوقوف على خبر صحيح تام

الدلالة ، ومقصوده هنا من الرواية جنسها ، أو خصوص الخبر المذكور في الشرح

لعدم الاعتناء بالباقي .

لم تحتمل (١) سواء ، وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد ، أو ما يسع منه (٢) إلا من الميقات ، ولو عين كونها من البلد فأولى بالتعيين من تعيين ملك يسعه منه ، ومثله ما لو دلت القرائن على إرادته (٣) ، ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم إجازة الوارث إن لم نوجبه من البلد ابتداء (٤) ، وإلا فن الأصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الأزيد ولو من البلد حيث يتعذر من أقرب منه (٥) من باب مقدمة الواجب حينئذ ، لا الواجب في الأصل (ولو حج) مسلماً ، (ثم ارتد ، ثم عاد) إلى الإسلام (لم يعد) حجه السابق (على الأقرب) ، للأصل ، والآية (٦) ، والخبر (٧) ،

- (١) الضمير المستتر راجع إلى التركة .
- (٢) بأن لم تحتمل التركة لا من بلد الميت ، ولا من البلاد التالية له .
- (٣) أي إرادة البلد .
- (٤) فلو أوجبنا الحج عنه من البلد ابتداء لم يحسب الزائد على الميقات من الثلث ، بل من الأصل .
- (٥) يعني لم يمكن الاستنابة لا من الميقات ، ولا من بلد أقرب إلى الميقات من بلده .
- (٦) أما الأصل فهي أصالة عدم الوجوب ثانياً ، وأصالة براءة ذمته .
وأما الآية فمفهوم قوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم » (١) دلت على أنه إذا لم يمت على الكفر ، بل تاب قبل موته لم تحبط أعماله ، وقوله تعالى : « ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » (٢) .
- (٧) الوسائل ٣٠/١ أبواب مقدمات الحج .

(١) البقرة : الآية ٢١٧ .

(٢) الزلزلة : الآية ٧ .

وقيل : يعيد لآية الإحباط (١) ، أولأن المسلم لا يكفر (٢) ، ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه (٣) كما اشترط في ثواب الإيمان ذلك (٤) ، ومنع عدم كفره (٥) ، للآية المثبتة للكفر بعد الإيمان ، وعكسه . وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالإحرام (٦) فينبى عليه

(١) وهو قوله تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله (١) » والإحباط هو افساد العمل وجعله هباء . قال تعالى : « وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً (٢) » .

(٢) بناء على أن من رأى الحق لا يمكنه إنكاره ، فيكشف ارتداد المسلم عن أنه لم يكن مسلماً حينما أتى بالحج ، فوقع حجه باطلا . لكن المبنى فاسد بصريح الآيات والأخبار .

(٣) هذا دفع اشكال الإحباط . حيث إن الإحباط مشروط بالمرت على الكفر كما في الآية ٢١٧ من سورة البقرة وقد تقدمت .

(٤) أي الموت على الإيمان .

(٥) هذا جواب عن اشكال عدم ارتداد المسلم . والآية المشار اليها هي قوله تعالى : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً (٣) » .

(٦) هذا مثال لما لا تعتبر فيه الاستدامة الحكمية ، فمن أحرم ثم نوى الرجوع في الأثناء ، ثم بداله في الأتمام فإنه لا يبطل إحرامه ، وهذا بخلاف الطواف فإنه لو طاف أربعة اشواط ، ثم رجع عن نيته وقطعه ، ثم بداله في الأتمام كان عليه استئناف الطواف .

(١) المائدة : الآية ٥ .

(٢) الفرقان : الآية ٢٣ .

(٣) النساء : الآية ١٣٧ .

لو ارتد بعده (١) ، (ولو حج مخالفاً ، ثم استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن)
 عندنا ، لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس (٢) ، مع أنه عكس
 في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده ، لا عندنا ، والنصوص
 خالية من القيد (٣) ، ولا فرق بين من حكم بكفره من فريق المخالفين ،
 وغيره في ظاهر النص (٤) .

ومن الإخلال بالركن حجه قرأنا بمعناه عنده (٥) ، لا المخالفة في نوع
 الواجب المعتبر عندنا (٦) ، وهل الحكم بعدم الإعادة لصحة العبادة في نفسها
 بناء على عدم اشتراط الإيمان فيها ، أم إسقاطا للواجب في الذمة كاسلام
 الكافر (٧) قولان ، وفي النصوص (٨) ما يدل على الثاني .

(١) أي ان كان الارتداد بعد دخوله في العمل الذي لانه تبر فيه الاستدامة الحكمية
 (٢) يعني هذا التقييد لا يستفاد من ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا ،
 لكنه مراد بقربة ذكره في الدروس .
 (٣) حيث دلت على أنه لو حج ثم استبصر لم يعد حجه من غير تقييد بأن حجته
 كالت صحيحة ام لا ، راجع النصوص في الوسائل الباب / ٢٣ من ابواب وجوب
 الحج وشرائطه ،

(٤) الوسائل الباب / ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٥) حج القران عندنا : أن يحرم للحج ويسوق الهدي وبعد اكمال الحج
 يحرم للعمرة أما عند اهل السنة فهو أن ينوي بالاحرام للحج والعمرة . معاً ، فلو حج
 من يخالفنا في المذهب قرأنا بالمعنى المعتبر عندنا وكان فرضه القران مثلاً لم يكن
 مخالفاً بالركن ، أما لو كان فرضه التمتع وآتى بالقران فهو مخالف في نوع الواجب .
 (٦) يعني المخالفة في نوع الواجب عندنا لا يكون اخلافاً بالركن .

(٧) حيث كان واجباً في ذمته قبل اسلامه ، لكن بعد اسلامه يسقط .

(٨) راجع الوسائل ٤ / ٣١ ابواب مقدمات العبادة وكذلك الباب / ٢٩ .

(نعم يستحب الإعادة ، للنص (١)) ، وقبل : يجب ، بناءً على اشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه ، وبأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع (٢) .

(القول في حج الأسباب (٣)) بالنذر وشبهه والنيابة ، (لو نذر الحج وأطلق كفت المرة) مخيراً في النوع والوصف ، إلا أن يعين أحدهما ، فيتعين الأول مطلقاً (٤) ، والثاني إن كان مشروعاً كالمشي ، والركوب ، لا الحفاء (٥) ونحوه (٦) ، (ولا يجزئ) المنذور (عن حجة الإسلام) سواء وقع حال وجوبها (٧) ، أم لا ، وسواء نوى به (٨) حجة الإسلام أم النذر أم هما ، لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب .

(وقبل) والقاتل الشيخ ومن تبعه : (إن نوى حجة النذر أجزاء) عن النذر وحجة الإسلام على تقدير وجوبها حينئذ ، (وإلا فلا) ، استناداً

(١) راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ / ٢٣ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٢) بينها وبين ما يدل على عدم وجوب الإعادة - الوسائل ٥ - ٦ / ٢٣ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٣) أي الحج الواجب بأسباب عارضة .

(٤) تمتعاً ، وقراناً ، وإفراداً .

(٥) بكسر الجاء هو المشي من غير نعال ولا خف .

(٦) كالمشي على الأيدي والأرجل ، أو المشي على رجل واحدة .

(٧) يعني وقع النذر زمان تحقق الاستطاعة .

(٨) يعني نوى بالمنذور - عند الامتثال والاحرام - أنه حجة الإسلام ،

فلا يقع عنها وكذلك لو نوى امتثال النذر فقط ، ومثله ما لو نوى كليهما معاً باحرام واحد .

إلى رواية (١) حملت على نذر حجة الإسلام ، (ولو قيد نذره بحجة الإسلام فهي واحدة) وهي حجة الإسلام ، وتؤكد بالنذر بناءً على جواز نذر الواجب ، وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين (٢) أو موته (٣) قبل فعلها مع الإطلاق منها ونا . هذا إذا كان عليه حجة الإسلام حال النذر ، وإلا كان مراعى بالاستطاعة ، فإن حصلت وجب بالنذر أيضا ولا يجب تحصيلها هنا على الأقوى (٤) ، ولو قيده (٥) بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر .

(ولو قيد غيرها) أي غير حجة الإسلام (فهما اثنتان) قطعاً ، ثم إن كان مستطاعاً حال النذر ، وكانت حجة النذر مطلقة (٦) ، أو مقيدة بزمان متأخر عن السنة الأولى قدّم حجة الإسلام ، وإن قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة ، فإن بقيت بطل ، لعدم القدرة على المنذور شرعاً ، وإن زالت انعقد ، ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فحله قدّمت حجة الإسلام ، إن كان النذر مطلقاً ،

(١) بل روايات راجع الوسائل الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٢) فإنه بدون النذر لا كفارة عليه ، ومعه يجب عليه كفارة خلف النذر (٣) عطف على (تأخيرها) ، فيجب على الورثة القضاء ، وكفارة خلف النذر . أما لو لم يكن ناذراً فلا يجب سوى القضاء .

(٤) حيث قيده بحجة الإسلام وهي لا تجب ما لم تحصل الاستطاعة بنفسها ولا يجب تحصيل الاستطاعة :

(٥) يعني قيد نذر حج الاستطاعة بمدة معينة .

(٦) تشمل السنة القادمة باطلاقها :

أو مقيداً بما يزيد (١) عن تلك السنة ، أو بمغايها (٢) ، وإلا قدّم النذر ، ورُوعي في وجوب حجة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية (٣) .
 واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية ، وحينئذ فتقدّم حجة النذر (٤) مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقاً (٥) ويراعى في وجوب حجة الإسلام الاستطاعة بعدها ، وظاهر النص (٦) والفتوى كون استطاعة النذر عقلية ، فيتفرع عليه ما سبق (٧) . ولو أهمل حجة النذر في العام الأول ، قال المصنف فيها (٨) تفريها على مذهبه : وجبت حجة الإسلام أيضاً (٩) . ويشكل بصيرورته حينئذ كالدين ،

(١) بأن قيد نذره بثلاث ، أو خمس سنين .

(٢) أي غير تلك السنة من السنين الأخرى .

(٣) أي السنة الثانية ، فلو بقيت الاستطاعة اليها وجبت حجة الإسلام ، وإلا فلا . لأن الحج المنذور واجب في السنة الأولى وهو مانع شرعي عن اتیان حجة الإسلام ، والمانع الشرعي كالمانع العقلي .

(٤) يعني إذا كان المعتبر في حج النذر الاستطاعة الشرعية فاللزام هو تقدم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعد النذر ، لأن الاستطاعة الحاصلة محققة لموضوع النذر ، ثم إن بقيت الاستطاعة إلى السنة الثانية وجبت حجة الإسلام أيضاً ، وإلا فلا .
 (٥) يعني وإن كان النذر مطلقاً وغير مقيد بتلك السنة .

(٦) الوسائل الباب ٨ من كتاب النذر والعهد .

(٧) من التفصيل بين ما لو قيده بتلك السنة ، أو أطلق ، أو قيده بغيرها حسب ما تقدم .

(٨) في الدروس .

(٩) لأن الاستطاعة التي هي شرط وجوب (حجة الإسلام) و (حج النذر) قد حصلت ، فيصدق أنه كان مستطيعاً للحج استطاعة ونذراً ولم يفعل . =

فيكون من المؤنة ، (وكذا) حكم (العهدو البمين ، ولو نذر الحج ماشياً وجب) مع إمكانه ، سواء جعلناه أرجح من الركوب ، أم لا على الأقوى (١) ، وكذا لو نذره راكباً . وقيل : لا ينعقد غير الراجح منها ، وبدؤه بلد الناذر على الأقوى ، عملاً بالعرف ، إلا أن يدل (٢) على غيره فيتبع . ويحتمل أول الأفعال ، لدلالة الحال (٣) عليه ، وآخره منتهى أفعاله الواجبة ، وهي رمي الجمار (٤) ، لأن المشي وصف في الحج المركب من الأفعال الواجبة ، فلا يتم إلا بآخرها . والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس أن آخره طواف النساء .

(ويقوم في المعبر) لو اضطر إلى عبوره ، وجوباً على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة ، استناداً إلى رواية تقصر ، تضعف سندها عنه (٥) :

= لكن يشكل بأن الواجب في السنة الأولى هو حج النذر فإذا لم يفعله بقي ديناً في ذمته ، فما لم يؤده لا يصدق أنه مستطيع لحجة الاسلام ، لأن أداء الديون من المؤنة التي هي شرط في وجوب حجة الاسلام .

(١) لكونه مشروعاً في الجملة حيث لا يعتبر في انعقاد النذر أن يكون متعلقه أرجح ، بل يكفي مطلق الرجحان الذاتي ولو كان بالنسبة إلى غيره مرجوحاً (٢) بالقرائن اللفظية ، أو المقامية .

(٣) أي يحتمل اعتبار الركوب أو المشي المذكور من أول أفعال الحج ، لدلالة الحال أي دلالة قوله : « أحج راكباً » . فراكباً حال وهو قيد للحج ، والحج هي الأفعال المخصوصة .

(٤) بناءً على تقديم طواف الزيارة والسعي وطواف النساء على المبيت بمنى فلو آخرها كان آخر أفعال الحج هو طواف النساء ، وبهذا التفصيل يمكن الجمع بين القولين .

(٥) أي عن إثبات الوجوب وإن لم تقصر عن إثبات الاستحباب راجع =

وفي الدروس جعله أولى ، وهو أولى خروجاً من خلاف من أوجبه (١) ،
وتساهلاً في أدلة الاستحباب . وتوجيهه بأن الماشي يجب عليه القيام وحركة
الرجلين ، فإذا تعذر أحدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشترك ، لانتفاء
الفائدة فيها (٢) ، وإمكان فعلها بغير الفائدة .

(فلوركب طريقه) أجمع ، (أو بعضه قضى ماشياً) للإخلال
بالصفة (٣) فلم يجوز . ثم إن كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ،
ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه (٤) ، وإن كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل
ثانياً ولا كفارة ، وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقاً ، فيحشي ماركب
ويتخير فيما مشى منه ، ولو اشبهت الأماكن احتياط بالمشي في كل ما يجوز
فيه أن يكون قد ركب . وما اختاره هنا أجود (٥) ، (ولو عجز عن المشي
ركب) مع تعيين السنة ، أو الإطلاق والياس من القدرة ولو بضيق
وقته لظن الوفاة (٦) ،

= الوسائل ٣٧/١ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(١) يعني لو قلنا بأولوية القيام في المعبر فهو قول وسط : لم نوجب ذلك
ولم نخالف من قال بالوجوب ، فقد خرجنا عن مخالفة القائل بالوجوب مخالفة
بالكلية . بل وافقناه في أصل الرجحان وإن خالفناه في اللزوم والوجوب .

(٢) يعني أن القيسام في المعبر أيضاً خال عن الفائدة ، كما كانت حركة
الرجلين فيه خالية عن الفائدة .

(٣) في نسخة (بصفته) . والمعنى واحد .

(٤) أي بسبب النذر المعين الذي خالفه .

(٥) اذ مع التلقيق لا يصدق عنوان (الحج ماشياً) ، فإن هنا حجبت كل
منهما ملفق من الركوب والمشي ، أما حج واحد موصوف بالمشي فليس في البين
(٦) تعليل لضيق الوقت .

والإتوقع المكنة (١) .

(و) حيث جاز الركوب (ساق بدنة) ، جبراً للوصف الفائت ، وجوباً على ظاهر العبارة ، ومذهب (٢) جماعة ، واستحباباً على الأقوى ، جمعاً بين الأدلة (٣) ، وتردد في الدروس . هذا كله مع إطلاق نذر الحج ما شيا ، أو نذرهما (٤) لا على معنى جعل المشي قيداً لازماً في الحج بحيث لا يريد إلا جمعها ، وإلا سقط الحج أيضاً مع العجز عن المشي .
(ويشترط في النائب) في الحج (البلوغ والعقل والخلو) أي خلوه ذمته (من حج واجب) في ذلك العام ، (مع التمكن (٥) منه ولو مشياً) حيث لا يشترط فيه الاستطاعة (٦) كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال ،

(١) يعني إن لم يعين ولم يأس بعد انتظار وقتاً يمكنه الوصف :

(٢) مجرور عطفاً على « ظاهر » .

(٣) الدالة بعضها على الوجوب ، وبعضها على العدم ، ففي رواية الحلبي :

« فليركب وليسق بدنة » ، وفي رواية (ابن ادريس) : « اذبح فهو أحب الي » .

إلى أن قال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده .

راجع الوسائل ٣ - ٣٤/٦ أبواب وجوب الحج

(٤) أي : نذر حجاً ونذر مشياً إلى الحج .

(٥) قيد للخلو من حج واجب . أي لا يكون عليه حج واجب وهو قادر

على أدائه عن نفسه ولا يفعلوه وهو يريد النيابة عن الغير :

(٦) يعني أنه بعد استقرار الوجوب لا تشترط الاستطاعة الشرعية فيجب

عليه ولو تسكعاً .

فلا تصح نيابة الصبي (١) ، ولا المجنون مطلقاً (٢) ، ولا مشغول الذمة به في عام النيابة ، للتنافي (٣) ، ولو كان في عام بعده (٤) كمن نذره كذلك أو استؤجر له صحته نيابته قبله ، وكذا المعين (٥) حيث يعجز عنه ولو مشياً لسقوط الوجوب في ذلك العام ، للعجز وإن كان باقياً في الذمة ، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت ، بحيث لا يحتمل تجديد الاستطاعة عادة . فلو استؤجر كذلك (٦) ، ثم انقضت الاستطاعة على خلاف العادة لم يفسخ (٧) ، كما لو تجددت الاستطاعة لحج الإسلام بعدها (٨) ، فيقدم حج النيابة ، ويراعى في وجوب حج الإسلام بقاؤها إلى القابل .
(والإسلام) إن صححنا عبادة المخالف ، وإلا اعتبر الإيمان أيضاً ، وهو الأقوى . وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه (٩) قولاً

- (١) تفريع على قوله : يشترط في النائب البلوغ . . . الخ
- (٢) الإطلاق بالنسبة إلى الصبي والمجنون كليهما وهو ناظر إلى التقييد بالنسبة إلى مشغول الذمة . فإن ذلك لا تجوز له النيابة عام الاشتغال فقط ، أما هما فلا يجوز لهما النيابة مادام وصف عدم البلوغ والمجنون باقياً .
- (٣) أي بين النيابة عن الغير ذلك العام ، وبين اشتغال ذمته فيه أيضاً .
- (٤) أي كانت ذمته مشغولة بالحج في عام بعد عام النيابة .
- (٥) يعني لو تعين عليه الحج في عام خاص لكنه لعجزه عن الأداء مطلقاً حتى مشياً يسقط عنه فيصح له أن ينوب عن الغير .
- (٦) أي في ضيق الوقت ، مع عدم احتمال تجديد الاستطاعة .
- (٧) أي عقد الإجارة والنيابة .
- (٨) أي حصلت الاستطاعة بعد أن آجر نفسه للنيابة .
- (٩) أي نيابة غير المؤمن عن المؤمن . فقد حكى المصنف (ره) هذا القول بنحو « قيل » ، وهذا يشعر باستضعافه لهذا القول .

مشعراً بتمريضه ، ولم يرجح شيئاً ، (وإسلام المنوب عنه ، واعتقاده الحق) فلا يصح الحج عن المخالف مطلقاً (١) ، (إلا أن يكون أبا للنائب) وإن علا للأب ، لا للأُم ، فيصح وإن كان ناصبياً (٢) . واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالنائب ، ويستثنى منه الأب (٣) . والأجود الأول ، للرواية (٤) ، والشهرة ، ومنعه بعض الأصحاب مطلقاً (٥) . وفي الحاق باقي العبادات به وجه (٦) ، خصوصاً إذا لم يكن ناصبياً (٧) .

(ويشترط نية النيابة) بأن يقصد كونه نائباً ، ولما كان ذلك أعم من تعيين من ينوب عنه نية على اعتباره أيضاً بقوله ، (وتعين المنوب عنه قصداً) في نية كل فعل يفتقر إليها . ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه ، بأن ينوي أنه عن فلان أجراً ، لأن ذلك يستلزم النيابة

(١) سواء كان من أقاربه أم لا ، وسواء كان ناصبياً أم غير ناصبي .
(٢) أي كان الأب ناصبياً ، والناصبي : من نصب العدا لأهل البيت عليهم السلام .

(٣) يعني تصح النيابة عن المخالف ما لم يكن ناصبياً ، إلا في الأب فلانها تجوز وإن كان ناصبياً .

(٤) المروية في الوسائل الباب ٢٠ من أبواب نيابة الحج .

(٥) أي واو كان أبا للنائب .

(٦) يعني هل تصح النيابة - في سائر العبادات كالصلاة والصوم - عن المخالف إذا لم يكن ناصبياً ، أو كان أبا للنائب كما في الحج ؟ .

له وجه للجواز ، استفادة من التعليل الوارد في جواز النيابة في الحج بأنه تخفيف له في العذاب ، وهذه العلة تجري في سائر العبادات أيضاً .

راجع الوسائل ١٣/٨ أبواب قضاء الصلوات

(٧) لأنه أولى بتخفيف العذاب عنه .

عنه (١) ، ولا يستحب التلفظ بمداول هذا القصد (٢) ، (و) انما (يستحب) تعيينه (لفظاً عند باقي الأفعال) ، وفي المواطن كلها بقوله : اللهم ما أصابني من تعب ، أو لغوب ، أو نصب (٣) فأجر فلان بن فلان ، وأجرني في نيابتي عنه . وهذا أمر خارج عن النية (٤) متقدم عليها ، أو بعدها ، (وتبرأ ذمته) أي ذمة النائب من الحج ، وكذلك ذمة المنوب عنه . إن كانت مشغولة (لومات) النائب (محرمًا بعد دخول الحرم) ظرف للموت لا للإحرام ، (ولأن خرج منه) من الحرم (بعده) أي بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الإحرام أيضاً كما لو مات بين الإحرامين ، إلا أنه لا يدخل في العبارة ، لفرضه الموت في حال كونه محرماً ولو قال بعد الإحرام ، ودخول الحرم شملها (٥) ، لصدق البهنية بعدهما (٦) وأولوية (٧) الموت

(١) لأنه لا معنى لتعيين المنوب عنه في نية الإحرام سوى أنه عنه .

(٢) لأن الاعتبار بالنية وهي القصد ، أما اللفظ الخاص فلا اعتبار به من حيث هو .

(٣) تعب (كحسن) مصدر (تعب) بكسر العين بمعنى أعْي . ولغوب (كقعود) مصدر لَغُبَ بضم العين بمعنى الاعْياء الشديد . ونصب (كحسن) أيضاً مصدر بمعنى تعب .

(٤) يعني هذا دعاء مستحب خارج عن اعتبار النية ، وليس جزءاً منها .

(٥) أي شمل لفظه صورة موته بعد الخروج عن الإحرام وصورة موته بعد الخروج عن الحرم .

(٦) لصدق الموت بعد الإحرام ودخول الحرم على الموت بعد الخروج عن الحرم وبعد الخروج عن الإحرام .

(٧) جواب عن سؤال مقدر ، توضيح السؤال : أنه إذا كان الموت في أثناء الإحرام مبرراً للذمة فالموت بعد إتمام الإحرام أولى بالإبراء .

(والجواب) : أن الأولوية ممنوعة ، لأن الأولوية هنا قياس محض : نظراً =

بعده (١) منه (٢) حالته (٣) ممنوعة ، (ولو مات قبل ذلك (٤)) سواء كان قد أحرم ، أم لا لم يصح الحج عنهما ، وإن كان النائب أجيراً وقد قبض الأجرة (استعبد من الأجرة بالنسبة) أي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه (٥) ، فإن كان الاستئجار على فعل الحج خاصة ، أو مطلقاً (٦) ، وكان موته بعد الإحرام استحق بنسبته إلى بقية أفعال الحج ، وإن كان عليه وعلى الذهاب استحق أجرة الذهاب والإحرام ، واستعبد الباقي ، وإن كان عليهما وعلى العود (٧) فبنسبته إلى الجميع ، وإن كان موته قبل

= إلى أن حكم الشارع بكفاية الحج لمن مات في أثناء الإحرام ، يرجع إلى قبول الحج الناقص ، بدلاً من كامله ، وهذا تفضل منه . والتفضل في حالة ، لا يستلزم السريان والتعدي إلى حالة أخرى . وإن كانت الثانية أولى في نظر الاعتبار ، لأن التفضل يحتاج إلى نص خاص في كل مورد ، وهو منفي ، فالفارق النص .

(١) مرجع الضمير (الإحرام) .

(٢) مرجع الضمير (الموت) .

(٣) مرجع الضمير (الإحرام) .

(٤) أي قبل الإحرام ، وقبل دخول الحرم معاً ، بأن لم يحرم أصلاً ، أو أحرم

ولم يدخل الحرم بعد .

(٥) فإن بقي نصفه استعبد نصف الأجرة ، وإن بقي ثلثه استعبد ثلثها .

ولكن يجب أن يلحظ العمل الواقع عليه صيغة الأجرة . هل هي نفس أعمال

الحج ، أو هي مع مقدماتها ، فإن النسبة تختلف في كل من صورتين :

(٦) أي غير مبين أنه للأعمال فقط ، أو هي مع المقدمات والمؤخرات

من الذهاب والاياب ، فإن في هذه الصورة تحمل الاجارة على الأعمال فقط ،

لأن لفظة الحج ظاهرة في ذلك .

(٧) أي على فعل الحج وعلى الذهاب إليه وعلى العود منه :

الإحرام ، ففي الأولين (١) لا يستحق شيئاً ، وفي الأخيرين (٢) بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي من المستأجر عليه .

وأما القول بأنه يستحق مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه ومن أفعال الحج والعود كما ذهب إليه جماعة ، ففي غاية الضعف ، لأن مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصة (٣) ، دون الذهاب إليه ، وإن جعلناه مقدمة للواجب (٤) ، والعود (٥) الذي لا مدخل له في الحقيقة ، ولا ما يتوقف عليها (٦) بوجه .
(ويجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه) من نوع الحج ووصفه (حتى الطريق مع الغرض) قيد في تعيين الطريق بالتعيين : بمعنى أنه لا يتعين به إلا مع الغرض المقتضي لتخصيصه ، كمشقته وبعده ، حيث يكون داخلاً

(١) أي في صورة الاجارة على فعل الحج فقط : وفي صورة الإطلاق التي تنصرف الى فعل الحج فقط .

(٢) أي في صورة الاجارة على الذهاب وفعل الحج ، وفي صورة الاجارة على الحج والذهاب والاياب .

(٣) إلا أن الإستيجار إن كان من البلد فظاهره دخول الذهاب والاياب في الإجارة .

(٤) فإن المقدمة لا تدخل في لزوم ذي المقدمة إن كان العقد واقعاً على ذي المقدمة .

(٥) لأن الذهاب الذي كان مقدمة للحج اذا لم يدخل في الاجارة . فالعود الذي لا توقف لفعل الحج عليه خارج بطريق اولي .

(٦) في نسخة : « عليه » - باعتبار لفظ (ما) الموصولة .

في الإجارة (١) ، لاستلزامها زيادة الثواب ، أو بُعد (٢) مسافة الإحرام ، ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء بما شرط مطلقاً (٣) ، فلا يتعين النوع كذلك إلا مع الغرض كتعيين الأفضل (٤) ، أو تعيينه على المنوب عنه ، فع انتفاءه (٥) كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق ، أو تساوي منزلي المنوب عنه في الإقامة يجوز العدول عن المعين إلى الأفضل ، كالعدول من الأفراد إلى القران ، ومنها إلى التمتع ، لامنه إلیها (٦) ، ولا من القران إلى الأفراد .

ولكن يشكل ذلك في الميقات ، فإن المصنف وغيره أطلقوا (٧) تعيينه بالتعيين ، من غير تفصيل بالعدول إلى الأفضل وغيره ، وإنما جوزوا

(١) يعني أن التزام الطريق على الأجير إنما يكون إذا وقعت الإجارة على الطريق ايضاً .

(٢) بأن يشترط عايه سلوك طريق يكون الميقات منه أبعد الى مكة .

(٣) اي أن قوله : « مع الغرض » قيد لكل شرط يشترط على الأجير ، فلا يجب عليه العمل بأي شرط إلا إذا كانت هناك فائدة عقلانية في الاشتراط .. نعم لا يجوز له العمل بالأدنى على أي حال .

(٤) مثال للغرض الملحوظ في النوع .

(٥) اي انتفاء الغرض في الشرط ، كما لو لم يكن نوع الحج متعيناً على المنوب عنه ، بل كان مندوباً ، أو كان عليه واجباً مخيراً ... فيجوز للنائب في هذه الصور أن يعدل عن المشترط عليه الى الاعلى ، دون الأدنى .

(٦) اي لا من التمتع الى القران والافراد .

(٧) اي حكموا بتعيين الميقات على النائب مع الاشتراط عليه مطلقاً ، سواء

كانت هناك فائدة ملحوظة ، ام لم تكن .

ذلك (١) في الطريق والنوع بالنص (٢) ، ولما انتفى في الميقات أطلقوا
 تعينه به (٣) ، وإن كان التفصيل (٤) فيه متوجهاً أيضاً ، إلا أنه لا قائل
 به . وحيث يعدل إلى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الأجرة ،
 ولا معه (٥) لا يستحق في النوع شيئاً ، وفي الطريق يستحق بنسبة الحج
 إلى المسمى للجميع (٦) ، وتسقط (٧) أجرة ما تركه من الطريق ،
 ولا يوزع (٨) للطريق المسلوك (٩) ، لأنه غير ما استؤجر عليه وأطلق
 المصنف وجماعة (١٠) الرجوع عليه بالتفاوت بينهما ، وكذا (١١) القول في الميقات

(١) أي العدول إلى الأفضل .

(٢) الوسائل ١٢/١ أبواب النيابة في الحج .

(٣) أي تعين الميقات به أي بالتعيين مطلقاً ، لعدم النص على التفصيل .

(٤) أي التفصيل بين ما إذا كانت فائدة في الاشتراط ، وما إذا لم تكن
 ليجوز له في الصورة الثانية العدول إلى الأفضل .

(٥) أي وحيث يعدل لا مع الجواز .

(٦) يعني خالف الطريق المشترط عليه . فإنه يستحق أجرة نفس فعل الحج
 فيأخذ منها ، ما قابل فعل الحج ، ويرد منها ما قابل الطريق .

(٧) في نسخة : « ويسقط » لأن الفاعل مؤنث مجازي .

(٨) أي لا يقسط للنائب شيء من الثمن بازاء الطريق الذي سلكه على خلاف
 الإجارة . لأنه غير المستأجر عليه .

(٩) في نسخة : « المسلوك » لأن الطريق يذكر ويؤنث .

(١٠) أي أنهم حكموا بأخذ النسبة بين الحج المأني به ، والحج المستأجر عليه
 مطلقاً بشمول الطريق المسلوك ، فيقاس بين من حج من طريق كذا ، ومن حج
 من طريق كذا .

(١١) يعني أن الكلام في مخالفة الميقات المعين كالكلام في مخالفة الطريق المعين

ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وإن لم يستحق في الأول (١) أجرة .
 (وليس له الإستنابة إلا مع الإذن) له فيها (صريحا) ممن يجوز له
 الإذن فيها كالمستأجر عن نفسه ، أو الوصي ، لا الوكيل ، إلا مع إذن
 الموكل له . في ذلك ، (أو إيقاع العقد مقيداً بالإطلاق) ، لا إيقاعه مطلقاً (٢)
 فإنه يقتضي المباشرة بنفسه ، والمراد بتقييده بالإطلاق أن يستأجره ليحج
 مطلقاً بنفسه ، أو بغيره (٣) ، أو بما يدل عليه . كأن يستأجره لتحصيل
 الحج عن المنوب . وبإيقاعه مطلقاً (٤) أن يستأجره ليحج عنه ، فإن هذا
 الإطلاق يقتضي مباشرته ، لا استنابته فيه . وحيث يجوز له الاستنابة بشرط
 في نائبه العدالة ، وإن لم يكن هو عدلاً (٥) .

(ولا يحج عن اثنين في عام) واحد ، لأن الحج وإن تعددت أفعاله
 عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين (٦) . هذا إذا كان الحج واجباً على كل
 واحد منهما ، أو أريد لإيقاعه عن كل واحد منهما . أما لو كان مندوباً

مركز تحقيق كاميتر علوم إسلامي

- (١) وهو المخالف في النوع المعين له .
- (٢) أي وقع العقد بينهما . بقيد الإطلاق ، أعم من مباشرته وغيره ، دون
 ما إذا كان العقد مطلقاً أي غير مقيد بشيء ، فإن الإطلاق ينصرف إلى المباشرة .
- (٣) هذا تفسير للإطلاق المشروط في العقد .
- (٤) أي والمراد بإيقاعه مطلقاً هو العقد المجرد عن الاشتراط .
- (٥) فيما لا تعتبر عدالة النائب . وسيجيء تفصيل ذلك .
- (٦) لأن العمل الواحد المحدود بزمان خاص والذي يبتدئ بوقت معين
 وينتهي في وقت معين لا يمكن لإيقاعه مرتين في نفس الزمان .
 مثلاً الوقوف بعرفات بعد ظهر يوم عرفة حتى الغروب وقوف واحد ،
 واليوم واحد لا يمكن تكرار هذا الوقوف ، وهكذا بقية المواسم ، والمشاعر .

وأريد إيقاعه عنها ، ليشارك في ثوابه ، أو واجباً (١) عليها كذلك ، بأن ينذرا الإشتراك في حج (٢) يستنيبان فيه كذلك (٣) فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنها ، وفاقاً للمصنف في الدروس ، وعلى تقدير المنع لو فعله عنها لم يقع عنها ، ولا عنه ، أما استنجاهه لعمرتين ، أو حجة مفردة ، وعمرة مفردة فجاز ، لعدم المناقاة (٤) .

(ولو استأجراه لعام) واحد (فان سبق (٥) أحدهما) بالإجارة (صح السابق) وبطل اللاحق ، (وإن اقترنا) بأن أوجباه معا فقبلهما ، أو وكل أحدهما الآخر ، أو وكلا ثالثاً فوقع (٦) صيغة واحدة عنها (بطلاً) لاستحالة الترجيح من غير مرجح ، ومثله مالهو استأجراه مطلقاً (٧) لاقتضائه التبعيل ، أما لو اختلف زمان الإيقاع (٨) صح ، وإن انفق العقدان ، إلا مع فورية (٩) المتأخر ، وإمكان استنابة من يعجله فيبطل .

(١) بأن نذرا مئماً حجاً واحداً عنها جميعاً .

(٢) في نسخة : « في الحج » .

(٣) أي : بالاشتراك .

(٤) انظر إلى عدم تحديد العمرة بيوم خاص كي يتنافى مع عمرة أخرى في ذلك العام ، أو مع حج الأفراد .

(٥) في بعض النسخ : « فسبق » .

(٦) يعني أوقع الآخر أو الشخص الثالث صيغة واحدة عنه وعن موكله أو عن موكلين .

(٧) غير مقيد بالفور ، أو التراخي .

(٨) أي : إيقاع الحج .

(٩) يعني كان الحج المستأجر عليه المتأخر واجباً على المنوب عنه فوراً ، وكان هناك أشخاص يمكنهم الاستنابة في ذلك الحج . فلا يجوز استنابة ذلك الشخص =

(وتجوز (١) النيابة في أبعاد الحج) التي تقبل النيابة (كالطواف) وركبته (٢) ، (والسعي والرمي) ، لا الإحرام ، والوقوف ، والحلق ، والمبيت بمنى (مع العجز) عن مباشرتها بنفسه ، لغيبه (٣) ، أو مرض يعجز معه ولو عن أن يطاف أو يسعى به (٤) . وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر إلى الطهارة وجه (٥) ، وحكم الأكثر بعدوها إلى غير النوع لو تعذر إكمالها لذلك (٦) ، (ولو أمكن حمله في الطواف والسعي وجب) مقدماً على الاستنابة ، (ويحتسب لها) لو نويها (٧) ، إلا أن يستأجره للحمل

= الذي هو أجبر لغيره ذلك العام .

(١) في أغلب النسخ : «ويجوز» .

(٢) بأن يطوف بنفسه ، ثم يستناب من يصلي عنه صلاة الطواف .

(٣) بأن ينسي الطواف ، أو السعي حتى يخرج من مكة ولا يستطيع العود إليها .

(٤) أي يعجز عن الطواف والسعي مطلقاً ، مستقلاً ومحمولاً .

(٥) لأن الحيض مانع شرعي عن دخول المسجد الحرام لأجل الطواف

فيجوز لها الاستنابة في الطواف ان لم تكن تترجى انقطاع حيضها قبل القفول مع الرفقة .

(٦) أي للحيض بأن اتفق حيضها قبل طواف عمرتها وهي في عمرة التمتع

بالحج وكان المجال ضيقاً للصبر حتى بعد الحيض . فعند ذلك تعدل عن حج التمتع

الى حج الافراد أو القران . وتجعل احرامها احرام الحج فتذهب الى عرفات

للووقوف بها وتقضي مناسك الحج ، وبعد ذلك تأتي بالعمرة المفردة ، والتفصيل فيما

بعد انشاء الله .

(٧) أي الحامل والمحمول .

لا في طوافه ، أو مطلقاً (١) ، فلا يحتمل للحامل ، لأن الحركة (٢) ، مع الإطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره ، فلا يجوز صرفها إلى نفسه ، واقتصر في الدروس على الشرط الأول (٣) .

(وكفارة الإحرام) اللازمة بسبب فعل الأجير موجهها (في مال الأجير) ، لا المستنيب ، لأنه فاعل السبب ، وهي كفارة للذنوب اللاحق به (٤) (ولو أفسد حجة قضى في) العام (القابل) ، لوجوبه بسبب الإفساد ، وإن كانت معينة بذلك العام (٥) ، (والأقرب الإجزاء) عن فرضه المستأجر عليه ، بناءً على أن الأولى فرضه (٦) ، والقضاء عقوبة ، (ويملك الأجرة) حينئذ ، لعدم الإخلال بالمعين ، والتأخير في المطلق . ووجه عدم الإجزاء في المعينة ، بناءً على أن الثانية فرضه ظاهر (٧) للإخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المصنف في الدروس ، من أن تأخيرها عن السنة الأولى لا لعذر يوجب عدم الأجرة ، بناءً على أن الإطلاق يقتضي التعميل فيكون كالمعينة . فإذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير

(١) أي تقع الاجارة على الحمل من غير تقييد .

(٢) هذا تعليل لكون الاجارة المطلقة تنصرف الى المقيدة بالعدم .

(٣) أي صورة القيد به (لا في طوافه) .

(٤) أي بفاعل السبب لأن الكفارة تخفيف للذنوب الحاصل لفاعل السبب .

(٥) يعني أن سبب القضاء هو الإفساد . فهو واجب تكليفاً على النائب

بسبب أفساده للحج ، ولا يكون حجاً عن المنوب عنه كي لا يجوز أداؤه في غير عام التعيين .

(٦) أي أن الذي وقع فاسداً يحتمل فرضاً فيقع عن المنوب عنه .

وأما القضاء فهو عقوبة على النائب نفسه .

(٧) بالرفع : خبر قوله : « وجه العدم » .

المطلق ، فلا يحزى ولا يستحق أجرة ، والمروي (١) في حسنة زراة أن الأولى فرضه ، والثانية عقوبة ، وتسميتها حينئذ فاسدة مجاز (٢) ، وهو (٣) الذي مال إليه المصنف . لكن الرواية مقطوعة ، ولو لم نعتبرها لكان القول بأن الثانية فرضه أوضح (٤) ، كما ذهب إليه ابن إدريس . وفصل العلامة في القواعد غريباً (٥) ، فأوجب في المطلقة (٦) قضاء الفاسدة في السنة الثانية ، والحج عن النيابة بعد ذلك ، وهو خارج عن الاعتبارين (٧) ، لأن غايته أن تكون العقوبة هي الأولى ، فتكون الثانية فرضه ، فلا وجه للثالثة ، ولكنه بنى على أن الإفساد يوجب الحج ثانياً ، فهو سبب فيه كالاستئجار ، فإذا جعلنا الأولى هي الفاسدة لم تقع عن المنسوب ، والثانية وجبت بسبب الإفساد ، وهو خارج عن الإجارة فتجب الثالثة . فعلى هذا ينوى الثانية عن نفسه ، وعلى جعلها الفرض

(١) الوسائل ٣/٩ أبواب كفارات الاحرام .

(٢) لأن الأولى ان كانت فريضة فتقتضي كونها مأموراً بها وهو يستلزم كونها صحيحة وإلا لم تكن مصداقاً للمأمور به . اذن فتسميته حجاً فاسداً تكون من باب المجاز .

(٣) أي كون الأولى فرضه ، والثانية عقوبة .

(٤) لأن الثانية هي الصحيحة فهي المبررة للذمة وبها يسقط الأمر . أما الأولى فوقعت فاسدة وهي لا تصلح مصداقاً للمأمور به الذي يقتضي الامتثال الصحيح : (٥) أي تفصيلاً غريباً . ف (غريباً) صفة لمصدر محذوف وهو (تفصيلاً) وهو مفعول مطلق .

(٦) أي غير المقيدة بتلك السنة التي وقع الحج فيها فاسداً .

(٧) أي اعتبار كون الأولى فريضة والثانية عقوبة ، واعتبار العكس .

فإن العلامة رحمه الله جعل الفريضة هي الثالثة :

ينوبها عن المنوب ، وعلى الرواية ينبغي أن يكون عنه ، مع احتمال كونها عن المنوب أيضاً (١) .

(ويستحب) للأجير (إعادة فاضل الأجرة) مما أنفقه في الحج ذهاباً وعوداً ، (والإتمام له) من المستأجر عن نفسه ، أو من الوصي مع النص ، لا بدونه (٢) (لو أعوز) ، وهل يستحب لكل منهما إجابة الآخر إلى ذلك (٣) تنظر المصنف في الدروس ، من أصالة البراءة (٤) ومن أنه معاونة على البر والتقوى (٥) (وترك (٦) نيابة المرأة الصرورة) وهي التي لم تحج ، للنهي عنه في أخبار (٧) ، حتى ذهب بعضهم إلى المنع لذلك ، وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز ، (وكذا الخنثى الصرورة) ، الحاقاً لها بالأنثى ، للشك في الذكورية ، ويحتمل عدم الكراهة ، لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي (٨) لها . (وبشروط علم الأجير بالمناسك) ولو إجمالاً ، ليتمكن من تعلمها تفصيلاً

مركز تحقيق كتاب مؤثر علوم إسلامي

(١) لاحتمال أن الثانية من تبعات الأولى ومن متماتها ، فإذا كانت الأولى عن المنوب عنه فالثانية التي هي من مستتبعاتها تكون عنه أيضاً .
(٢) أي ان الوصي بكل اعواز النائب مع نص المنوب عنه على الاكمال .
(٣) أي قبول المنوب عنه رد الفاضل ، وقبول النائب إكمال إعوازه فقوله : « الى ذلك » اشارة الى الرد والتمام .

(٤) بناء على جريانها في المستحبات وهو دليل عدم الاستحباب .

(٥) وهو دليل الاستحباب .

(٦) أي يستحب ترك نيابة المرأة الصرورة .

(٧) الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج .

(٨) الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج .

ولو حج مع مرشد عدل أجزأ ، (وقدرته عليها) على الوجه الذي عين ،
فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه ، واستؤجر على المباشرة لم يصح ،
وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف . نعم لو رضي المستأجر
بذلك حيث يصح منه الرضا (١) جاز ، (وعدالته) حيث تكون الإجارة
عن ميت ، أو من يجب عليه الحج ، (فلا يستأجر فاسق) ، أما لو استأجره
ليحج عنه تبرعاً (٢) لم تعتبر (٣) العدالة ، لصحة حج الفاسق ، وإنما المانع
عدم قبول خبره (٤) ، (ولو حج) الفاسق عن غيره (أجزأ) عن المتوب
عنه في نفس الأمر ، وإن وجب عليه استنابة غيره لو كان واجباً ، وكذا
القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزبارة المتوقفة على النية (٥) ،
(والوصية بالحج) مطلقاً من غير تعيين مال (ينصرف إلى أجرة
المثل) وهو ما يبذل غالباً للفعل المخصوص ، لمن استجمع شرائط النيابة
في أقل مراتبها (٦) ويحتمل إعتبار الأوسط (٧) هذا إذا لم يوجد من يأخذ

(١) بأن كان الاستئجار في حج مندوب مثلاً ، وكان المستأجر مستأجراً

عن نفسه .

(٢) قيد للاستئجار .

(٣) في نسخة : « لم يعتبر » .

(٤) فلا يضر بالتطوع عن نفسه .

(٥) فإن الفاسق لو أخبر بإيقاع هذه الأعمال لا يقبل منه ، لعدم الاعتماد

على صدقه في أنه نوى .

(٦) وهو صلاحيته للقيام بأعمال الحج مع كونه مؤمناً بالغاً عاقلاً عدلاً .

(٧) لأن المتفاهم العرفي في غالبية الأمور هو الأوسط في كل شيء فتحمل

الاطلاقات الشرعية على ذلك :

أقل منها ، وإلا اقتصر عليه ، ولا يجب تكألف تحصيله (١) ، ويعتبر ذلك من البلد ، أو الميقات على الخلاف (٢) ، (ويكنى) مع الاطلاق (٣) (المرّة إلا مع إرادة التكرار (٤)) فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ ، فإن زاد عن الثلث (٥) اقتصر عليه ، إن لم يُيجز الوارث ، ولو كان بعضه ، أو جميعه واجباً فن الأصل (٦) .

(ولو عين القدر والنائب تعييناً) إن لم يزد القدر عن الثلث في المندوب (٧) وعن أجره المثل في الواجب (٨) ، وإلا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الوارث ، ولا يجب على النائب القبول ، فإن امتنع طلباً للزيادة لم يجب لإجابته ، ثم يستأجر غيره (٩) بالقدر إن لم يعلم إرادة تخصيصه به ، وإلا فبأجرة المثل إن لم يزد عنه . أو يعلم إرادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر ، أو مطلقاً (١٠) ، ولو عين النائب خاصة أعطي أجره مثل

(١) يعني إن كان هناك من يأخذ الأقل اقتصر عليه ، وإلا فلا يجب السعي المفرط في سبيل تحصيل نائب هكذا صنفته .

(٢) المتقدم في أن الواجب أصالة هي النيابة من البلد ، أو من الميقات .

(٣) أي اطلاق الوصية بالحج عنه .

(٤) حسب ما دل عليه لفظ الوصية .

(٥) أي زادت أجره المقدار الموصى به من تكرار الحج عن الثلث .

فيقتصر على ما وفي به الثلث من التكرار .

(٦) يعني أن الحج الواجب بالأصل ، أو بالنذر يخرج من أصل المال .

(٧) لأن المندوب يخرج من الثلث فيجب أن لا يزيد عنه .

(٨) يعني لا يكون المقدار الذي عينه للحج الواجب زائداً عن أجره المثل .

(٩) أي غير هذا النائب الذي لا يرضى بذلك المقدار .

(١٠) أي يمتنع من النيابة مطلقاً وإن بذل له ما بذل .

من يحج مجزياً ، ويحتمل أجره مثله (١) ، فإن إمتنع منه ، أو مطلقاً استؤجر غيره ، إن لم يعلم لإرادة التخصيص (٢) ، وإلا سقط .

(ولوعين لكل سنة قدرأ) مفصلاً كالف ، أو مجملاً كفلة بستان ، (وقصّر ككل من الثانية فإن لم تسع) الثانية ، (فالثالثة) ، فصاعداً ما يتم (٣) أجره المثل ، ولو بجزءٍ وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج أصلاً ففي عودها إلى الورثة ، أو صرفها في وجوه البر وجهان (٤) ، أجودهما الأول إن كان القصور ابتداءً ، والثاني إن كان طارئاً (٥) ، والوجهان آتيان فيما لو قصّر المعين لحجة واحدة ، أو قصّر ماله أجمع عن الحجة الواجبة ، ولو أمكن استئثاره (٦) ، أو رُجي لإخراجه في وقت آخر وجب مقدماً على

(١) أي يلحظ المقام والرتبة التي يجوبها ذلك الشخص المعين ، وأن مثله ماذا يستحق من الأجرة لو حج نائباً .

(٢) أي إرادة الموصي نيابة بخصوص ذلك الشخص المعين ، دون غيره .

(٣) في نسخة : « ما يتم » .

(٤) (وجه الأول) : أن تعيين ذلك المبلغ إنما كان لأجل الحج وغايته ،

فإذا قصر ف يرجع إلى الورثة .

(وجه الثاني) : أن ذلك المبلغ خرج عن صلاحية ملك الورثة بالوصية

فيجب صرفه في وجوه البر .

(٥) لأن القصور إذا كان ابتداءً كانت الوصية من أول أمرها فاسدة

فالمبلغ داخل في ملك الورثة ابتداءً .

أما إذا طرأ القصور بعد أن كان وافياً حين الوصية ، فإن الوصية في حينها

وقعت صحيحة فخرج المال عن ملك الورثة ولا يعود .

(٦) في نسخة : (استئثاره) .

الأمري (١) .

(ولو زاد) المعين للسنة عن أجرة حجة ولم يكن مقيداً بواحدة (حج) عنه به (مرتين) فصاعداً إن وسع (في عام) واحداً (من اثنين) (٢) فصاعداً ، ولا يضر اجتماعها معاً في الفعل في وقت واحد ، لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة (٣) . ولو فضل عن واحدة جزء أضيف إلى ما بعده إن كان ، وإلا ففيه مامر (٤) (والودعي) لمال إنسان (العالم بامتناع الوارث) من إخراج الحج الواجب عليه عنه (٥) (يستأجر عنه من يحج أو يحج) عنه (هو بنفسه) وغير الودعية من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها . وحكم غيره (٦) من الحقوق التي تخرج من أصل المال ، كالزكاة والخمس والكفارة والنذر حكمه . والخبر هنا معناه الأمر (٧) ، فإن ذلك واجب عليه حتى لو دفعه إلى الوارث اختياراً ضمن (٨) ولو علم أن البعض يؤدي فإن كان نصيبه يني به بحيث يحصل الغرض منه

- (١) هما الرد إلى الورثة ، والصرف في وجوه البر .
- (٢) أي من نائبي اثنين عن المنوب عنه الواحد .
- (٣) التي يقول أكثر العلماء بوجوب الترتيب فيها . فلا يمكن إيقاع صلاتين من نائبين عن منوب عنه واحد في عرض واحد .
- (٤) من الوجهين في رده إلى الورثة ، أو صرفه في وجوه البر .
- (٥) (عليه) متعلق بقوله : الواجب ، و (عنه) متعلق بقوله : إخراج ، والضميران راجعان إلى الميت الذي أودعه المال .
- (٦) أي غير الحج حكمه حكم الحج في وجوب أدائه على الودعي لو علم بامتناع الورثة من الأداء لو أعلمهم بالحال .
- (٧) أي قوله : يستأجر ، يراد به الوجوب .
- (٨) أما لو أخذوه منه قهراً فلا ضمان .

وجب الدفع إليهم ، وإلا استأذن من يؤدي مع الإمكان وإلا سقط (١) .
والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند إلى القرائن . وفي اعتبار
الحج من البلد أو الميقات ما مر (٢) (ولو كان عليه حجتان إحداهما نذر
فكذلك) يجب إخراجها فما زاد (إذ الأصح أنها من الأصل) لاشتراكها
في كونها حقاً واجباً مالياً ومقابل الأصح إخراج المنذورة من الثلث ،
استناداً إلى رواية (٣) محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض (٤)
ولو قصر المال عنهما نحصتها فيه (٥) ، فإن قصرت الحصصة (٦) عن إخراج
الحجة بأقل ما يمكن ووسع الحج خاصة أو العمرة صرف فيه ، فإن قصر
عنهما (٧) ، ووسع أحدهما ، ففي تركها والرجوع إلى الوارث ، أو البر
على ما تقدم (٨) ، أو تقديم حجة الإسلام ، أو القرعة أوجه (٩) ولو وسع

(١) أي سقط وجوب الاستئذان مطلقاً .

(٢) سابقاً من الخلاف .

(٣) الوسائل ٢٩/١ أبواب وجوب الحج وشرايطه .

(٤) الذي مات فيه ، فإن وصاياه في تلك الحالة غير نافذة إلا مع اجازة

الوارث .

(٥) أي جعل المال حصتين : حصصة لحجة الاسلام ، وحصصة للحج المنذور .

(٦) أي قصرت حصصة كل حجة عن أجرة حج كامل مع عمرته ، ووسع

الحج مفرد ، أو عمرة مفردة .

(٧) أي قصر المال عن الحجين : حجة الاسلام ، وحج النذر .

(٨) من التفصيل بين كونه قاصراً من أول الأمر أو طراً القصور .

(٩) أربعة : (الأول) تركها والرد إلى الورثة .

(الثاني) تركها والصرف في وجوه البر .

(الثالث) تقديم حجة الاسلام .

الحج خاصة ، أو العسرة فكذاك (١) ، ولو لم يسع أحدهما فالقولان (٢) ،
والفصيل آت (٣) فيما لو أقر بالحقين . أو علم للوارث أو الوصي كونها
عليه (ولو تعددوا) من عنده الوديعة أو الحق ، وعلموا بالحق وبعضهم
ببعض (وزعت) أجرة الحجة ، وما في حكمها (٤) عليهم بنسبة ما بأيديهم
من المال (٥) ، ولو أخرجها بعضهم باذن الباقي ، فالظاهر الإجزاء ،
لاشتراكهم (٦) في كونه مال الميت الذي يُقَدَّم إخراج ذلك منه على الإرث
ولو لم يعلم بعضهم بالحق تبين على العالم بالتفصيل (٧) ، ولو علموا به
ولم يعلم بعضهم ببعض فأخرجوا جميعاً ، أو حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد (٨)

= (الرابع) أن يقرع في تقديم أحدهما .

(١) تأتي الوجوه الأربعة المذكورة .

(٢) أي الوجهان (الأول والثاني) :

(٣) يعني كل هذه التفاصيل كانت فيما لو وصى بمجتبى ، فكذاك تأتي

هذه التفاصيل لو أقر بمجتبى ومات .

(٤) من الحقوق المالية كالخمس والزكاة وغيرهما .

(٥) فإن كان بيد أحدهما خمسون ، ويبد الآخر مائة . فعلى (الأول)

إخراج ثلث الواجب على الميت ، وعلى (الثاني) ثلثاه .

(٦) أي لاشتراك الجميع في كون ما بأيديهم مال الميت ، فأبهم أخرج

الواجب فقد وقع في محله .

(٧) أي التفصيل المذكور في أول المسألة إلى هنا ، من ردها إلى الوارث

مع أداء كلهم ، أو بعضهم ، واستيذان من لا يمتنع مع اختلافهم
في ذلك . الخ .

(٨) يعني : اجتهد كل واحد منهم في أنه هل هناك غيره من يكون عنده

شيء من مال الميت ، فلم يعثر عليه ، فحجوا جميعاً ثم تبين لهم ذلك . فلا ضمان حينئذ .

على الأقوى ولا معه (١) ضمنوا ما زاد على الواحدة . ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الأجرة (٢) ، وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ، إن كان بعد الإحرام (٣) ، ولو حجوا علمين بعضهم ببعض صح للسابق خاصة ، وضمن لللاحق فإن أحرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة الموزعة (٤) ، وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على إذن الحاكم ؟ الأقوى ذلك مع القدرة على إثبات الحق عنده ، لأن ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث إليه (٥) ، ولو لم يمكن (٦) فالعدم أقوى ، حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته ، وإطلاق النص (٧) إذن له (وقيل : يفتقر إلى إذن الحاكم) مطلقاً (٨) ، بناء على ما سبق (وهو بعيد) لإطلاق النص (٩) وإفضائه إلى مخالفته حيث يتعذر (١٠) .

- (١) أي لو حجوا جميعاً بدون الفحص والاجتهاد ، ضمنوا المقدار المصروف زائداً عن حجة واحدة .
- (٢) إلى حين علم بعضهم ببعض .
- (٣) لأنه لو كان قبل الإحرام أنصرفوا فوراً إلا واحداً منهم يتعين بالقرعة (٤) عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال :
- (٥) متعلق بقوله : « ولاية » يعني : أن التصدي لذلك موكول إلى الحاكم :
- (٦) يعني لو لم يمكن إثبات الحق عند الحاكم فلا يعتبر اذنه :
- (٧) الوسائل ١٣/١ أبواب النيابة في الحج .
- (٨) سواء أمكن إثبات الحق أم لم يمكن .
- (٩) المتقدم في التعليقة رقم (٧) :
- (١٠) يعني لو اعتبر الاذن على الإطلاق لزم في صورة عدم إمكان إثبات الحق أن يتعطل الحق وبذلك يلزم مخالفة النص القائل بوجوب الحج عنه مطلقاً .

(الفصل الثاني : في أنواع الحج - وهي ثلاثة : تمتع) وأصله التلذذ سمي (١) هذا النوع به ، لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الإحرام (٢) ، مع ارتباط عمرته بحجه حتى أنها كالشيء الواحد شرعاً ، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج (وهو فرض من نأى) أي بعد (عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب على الأصح) الأخبار (٣) الصحيحة الدالة عليه . والقول المقابل للأصح اعتبار بعده باثني عشر ميلاً . حملاً لثمانية والأربعين على كونها موزعة على الجهات الأربع ، فيخص (٤) كل واحدة اثني عشر . ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة إلى منزله ، ويحتمل إلى بلده مع عدم سقتها جداً (٥) ، وإلا فحلته . ويمتاز هذا النوع عن قسميه (٦) (أنه يقدم عمرته على حجه ناوياً بها التمتع) ، بخلاف عمرتيها فإنها مفردة بنية (٧) .

(وقران وإفراد) ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة

(١) في نسخة : « وسمي » .

(٢) ومنه التلذذ بالنساء . والعمدة في تسمية حج التمتع هي هذه الناحية من التمتع الجنسي .

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج .

(٤) في نسخة : « فيختص » وهو فعل لازم محتاج إلى تقدير جار أي يختص بكل واحدة .

(٥) أي سعة خارجة عن المعارف .

(٦) الإفراد والقران .

(٧) يعني أن عمرة التمتع بنوى فيها « عمرة التمتع إلى الحج » أما في عمرتي

الافراد والقران ، فنية العمرة فيها نية مفردة لا يضاف إليها قصد الحج .

الأفعال (١) . وينفرد القران (٢) بالتخير في عقد إحرامه بين الهدي والتلبية ، والإفراد بها (٣) وقيل القران : أن يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة ، فلا يحل إلا بتام أفعالها مع سوق الهدي (٤) . والمشهور الأول (وهو) أي كل واحد منهما (فرض من نقص عن ذلك المقدار) من المسافة بخيراً بين النوعين ، والقران أفضل (ولو أطلق الناذر) وشبهه للحج (٥) (تخير في الثلاثة) مكياً كان أم أفقياً (٦) (وكذا يتخير من حج ندبا) والتمتع أفضل مطلقاً (٧) وان حج ألفاً وألفاً (٨) (وليس لمن تعين عليه نوع) بالأصالة أو العارض (٩) (العدول إلى غيره ، على الأصح) عملاً

(١) أي مجموع أفعال الحج .

(٢) يعني يمتاز القران عن الافراد بـ : . . الخ :

(٣) أي يمتاز الافراد عن القران بأن إحرامه يتعقد بالتلبية فقط .

(٤) تعييناً لا تخيراً .

(٥) متعلق بقوله : الناذر . أي الناذر للحج :

(٦) أي كان من آفاق مكة أي بعيداً عنها ، فذكر الالف كناية عن البعد

المفروط .

(٧) في المندوب ، سواء المسكي ، والافقي ، وسواء كان قد تكرر منه الحج

كثيراً ، أم لا .

(٨) الوسائل ٤/٢١ أبواب أقسام الحج .

(٩) التعين بالأصالة كمن بُعِدَ عن مكة ففرضه التمتع تعيناً . ومن لم يبعد

ففرضه القران ، أو الافراد ، وأما التعين بالعارض كمن نذر التمتع ، أو الافراد ،

أو القران بخصوصه .

بظاهر الآية (١) ، وصريح الرواية (٢) ، وعليه الأكثر . والقول الآخر جواز التمتع للمكي ، وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع (٣) . أما الثاني فلا يحرزه غير التمتع اتفاقاً (إلا لضرورة) استثناء من عدم جواز العدول مطلقاً (٤) ويتحقق ضرورة التمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة ، بحيث يفوت اختياري عرفة قبل إتمامها (٥) ، أو التخلف (٦) عن الرفقة إلى عرفة حيث يحتاج إليها ، وخوفه (٧) من دخول مكة قبل الوقوف لابعده ونحوه (٨) ، وضرورة المكي بخوف

- (١) وهو قوله تعالى : « ذلك - أي حج التمتع - لمن لم يكن له له حاضري المسجد الحرام » البقرة ١٩٦ ، وظاهر الآية هو تعيين التمتع لهؤلاء .
 (٢) المتضافرة في الباب ٣ و ٦ من أبواب أقسام الحج من وسائل الشيعة :
 (٣) أي الجمع بينها وبين ما دل على عدم جواز العدول لمن عليه فرض نوع خاص .

راجع الوسائل الباب ٤ و ٧ من أبواب أقسام الحج

- (٤) سواء فيمن فرضه التمتع ، أو القران ، أو الأفراد .
 (٥) أي قبل إتمام العمرة التمتع بها . فإنها تعدل بنيتها في الإحرام إلى حج الأفراد ، أو القران .
 (٦) عطف على قوله : « بخوف الحيض » أي يتحقق ضرورة التمتع أيضاً بخوف التخلف عن الرفقة .
 (٧) عطف على قوله « بخوف الحيض » أي يتحقق ضرورة التمتع - أيضاً - بخوف دخول مكة حينذاك لأجل الطواف والسعي .
 (٨) كضيق الوقت للطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام والذهاب إلى عرقات .

الحيض المتأخر عن النفر (١) مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر وخوف (٢) عدو بعده ، وفوت الصلابة كذلك (٣) (ولا يقع) وفي نسخة لا يصح (الإحرام بالحج) بجميع أنواعه (أو عمرة التمتع إلا في) أشهر الحج (شوال وذو القعدة وذو الحجة) على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ، ومن ثم ذهب بعضهم إلى أن أشهر الحج للشهران وتسع من ذي الحجة لقوات اختياري عرفة اختياري (٤) بعدها . وقيل : عشر لإمكان إدراك الحج في العاشر بإدراك المشعر وحده ، حيث لا يكون (٥) قوات عرفة اختياريًا ، ومن جعلها الثلاثة نظر إلى كونها ظرفًا زمنيًا لوقوع أفعالها في الجملة (٦) ، وفي جعل الحج أشهرًا بصيغة الجمع

(١) أي النفر من منى لأجل الطواف والسعي للحج . فتخاف أو أخرت عمرتها أن تحيض حينذاك ، ولا تمكنها العمرة بعد الحج .

(٢) بأن يخاف عدوًا ينتظره بعد أعمال الحج . فلو أخر عمرته صادفه ذلك العدو . فهذا يقدم عمرته لئلا يمكنه بمكة بعد أعمال الحج ، ويغادرها فوراً .

(٣) أي أن رفقته يرحلون من مكة بعد قضاء أعمال الحج مباشرة ، وهذا لا يمكنه البقاء وحده . فَيُقدم عمرته .

(٤) قيد لقوات . يعني بعد التاسع يفوت اختياريًا عرفة . وفوته اختياريًا موجب لقوات الحج .

(٥) قيد لإمكان إدراك الحج . يعني أنه إنما يمكن إدراك اليوم العاشر إذا لم يفته الوقوف بعرفة في اليوم التاسع اختياريًا .

(٦) يعني لا يلزم أن يكون جميع أيام الأشهر الثلاثة ظرفًا لجواز أداء أفعال الحج فيها ، بل إذا صح وقوع جملة من أفعال العمرة والحج في هذه الأشهر كفي وصف هذه الأشهر بأنها ظرف للحج والعمرة ، فإن جملة أعمال العمرة المتمتع بها يصح وقوعها في شوال ، وذو القعدة ، وهذا لا يقتضي جواز أداء جميع أفعال الحج فيها أيضًا .

في الآية (١) إرشاد إلى - جيحه . وبذلك يظهر أن النزاع لفظي (٢) .
 وبقي العمرة المفردة (٣) ووقتها مجموع أيام السنة (ويشترط في التمتع
 جمع الحج والعمرة لعام واحد) فلو أخر الحج عن سنتها صارت مفردة ،
 فیتبعها بطواف النساء (٤) . أما قسياه فلا يشترط إيقاعها (٥) في سنة
 في المشهور ، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها (٦) في القران كالتمتع (والإحرام
 بالحج له) أي للتمتع (من مكة) من أي موضع شاء منها (وأفضلها
 المسجد) الحرام (ثم) الأفضل منه (المقام ، أو تحت الميزاب) مخيراً
 بينها (٧) وظاهره تساويها في الفضل . وفي الدروس الأقرب أن فعله
 في المقام أفضل من الحِجر تحت الميزاب ، وكلاهما مروى (٨) (ولو أحرم
 المتمتع . ج ٩) (بغيرها) أي غير مكة (لم يجز إلا مع التعلل المتحقق)

(١) في قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الح »

« البقرة ١٩٧ »

(٢) لعدم اختلافهم في المعنى وفي زمان إمكان ادراك الحج اختياراً
 واضطراً .

(٣) يعني لم يذكر وقتها إلى الآن .

(٤) إشارة إلى ما يأتي من وجوب طواف النساء في كل نسك غير عمرة

التمتع . فحيث انقلب عمرة التمتع إلى عمرة مفردة لزم فيها طواف النساء .

(٥) أي لا يشترط إيقاع العمرة والحج - في الأفراد والقران - في سنة واحدة .

(٦) أي السنة الواحدة . يعني اعتبر وقوعهما في سنة واحدة .

لكن في القران فقط .

(٧) أي بين المقام والميزاب .

(٨) في رواية واحدة راجع الوسائل ٢١/١ أبواب المواقيت .

(٩) في نسخة : «لحجه» وعليه فاللام متعلق بقوله : أحرم ، أي أحرم للحج .

بتعذر الوصول إليها ابتداء (١) ، أو تعذر العود إليها مع تركه بها نسياناً أو جهلاً لا عمداً (٢) ولا فرق بين مروره على أحد المواقيت وعدمه (٣) (ولو تلبس) بعمره التمتع (وضاق الوقت عن إتمام العمرة) قبل الإكمال وإدراك الحج (٤) (ببيض أو نفاس أو عذر) مانع عن الإكمال بنحو ما مر (٥) (عدل) بالنية من العمرة المتمتع بها (إلى) حج (الإفراد) وأكمل الحج بانياً على ذلك الإحرام (وأقنى بالعمرة) المفردة (من بعد) إكمال الحج ، وأجزأه عن فرضه كما يجزىء لو انتقل ابتداء للعذر . وكذا يعدل عن الإفراد وقسيمه (٦) إلى التمتع للضرورة . أما اختياراً فسبأني الكلام فيه . ونية العدول عند إرادته (٧) قصد الانتقال إلى النسك المخصوص متقرباً .

(ويشترط في) حج (الإفراد النية) والمراد بها نية الإحرام بالنسك المخصوص . وعلى هذا (٨) يمكن الغنى عنها بذكر الإحرام ، كما يستغنى

(١) أي لا يمكنه دخول مكة فعلاً لأجل الطواف والسعي والاحلال من عمرته ، أو أنه خرج من مكة ناسياً للطواف والسعي والاحلال وأراد العود إليها لذلك لكنه لم يتمكن .

(٢) لأنه لا عذر للعائد .

(٣) دفعاً لما يتوهم أنه لو كان مروره على أحد المواقيت كفاه الإحرام منه .

(٤) يعني ضاق الوقت ، لأن يكمل العمرة ويتحلل ثم يستأنف الإحرام للحج .

(٥) في شرح قوله : إلا للضرورة .

(٦) أي القران .

(٧) أي عند إرادة العدول .

(٨) أي بناءً على أن يكون المراد بالنية هي نية الإحرام . فذكر الإحرام

كاف عن ذكر النية ، حيث الإحرام عبادة ، وبحاجة إلى نية في أوله .

عن باقي النيات بأفعالها . ووجه تخصيصه (١) أنه الركن الأعظم باستمراره ومصاحبته لأكثر الأفعال وكثرة أحكامه . بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لأن توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها (٢) ، إذ لا يعتبر استدامته (٣) ، ويمكن أن يريد (٤) به نية الحج جملة ، ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الأصحاب . وفي وجوبها نظر (٥) أقرب به العدم . والذي اختاره المصنف في الدروس الأول (وإحرامه) به (من الميقات) وهو أحد الستة الآتية وما في حكمها (٦) (أو من دويرة (٧) أهله ، إن كانت أقرب) من الميقات (إلى عرفات) اعتبر القرب إلى عرفات لأن الحج بعد الإهلال (٨) به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فإن مقصدها بعد الإحرام مكة . فينبغي اعتبار القرب فيها إلى مكة ، ولكن لم يذكره هنا (٩) ، وفي الدروس أطلق (١٠) القرب ،

(١) أي وجه تخصيص الإحرام بإفراد ذكر نيته : أن الإحرام ركن .

(٢) أي أن توطين النفس ليس بخارج عن النية القلبية ، وكلاهما فعل النفس .

(٣) أي أن التوطين النفسي كالنية في سائر العبادات لا يجب استدامته تفصيلاً

بل تكفي استدامته حكماً .

(٤) أي يكون مراده من ذكر النية هنا نية لإتيان الحج جملة .

(٥) إذ لا دليل على وجوب هذه النية بالإضافة إلى النيات المعتبرة في كل

نسك نسك .

(٦) أي ما كان محاذياً لأحد المواقيت على ما سيأتي .

(٧) تصغير دار والناء لتأنيث الدار . لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها .

(٨) الإهلال بالحج هو التلبية المعتبرة في عقد الإحرام .

(٩) أي في هذا الكتاب :

(١٠) من غير تبين بانه إلى عرفات أو إلى مكة . في إحرام حج ، أو عمرة .

وكذا أطلق جماعة . والمصرح به في الأخبار الكثيرة (١) هو القرب إلى مكة مطلقاً (٢) فالعمل به متعين ، وإن كان ما ذكره هنا متوجهاً (٣) . وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منزلهم ، لأن دورتهم أقرب من الميقات إليها ، وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك (٤) ، إلا أن الأقربى لا تتم لاقتضاها المغايرة بينهما ، ولو كان المنزل مساوياً للميقات أحرم منه (٥) ، ولو كان مجاوراً بمكة قبل مضي سنتين خرج إلى أحسد المواقيت ، وبعدهما يساوى أهلها (و) يشترط (في القرآن ذلك) المذكور (٦) في حج الأفراد (و) يزيد (عقده) لإحرامه (٧) (بسياق الهدى ، وإشعاره) بشق سنامه من الجانب الأيمن ، ولطخه بدمه (إن كان بدنة ، وتقليده إن كان) الهدى (غيرها) غير البدنة (بأن يعلق في رقبته نهلاً قد صلى) السابق (فيه ولو نافلة ، ولو قلد الإبل)

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت .

(٢) من غير تقييد بإحرام حج ، أو عمرة . علوم ديني

(٣) لأن الغرض في إحرام الحج لا يتعلق إلا بعرفات فيقتضي اعتبار القرب

في ذلك إليها .

(٤) يعني لو اعتبرنا الأقربى إلى مكة . فأهل مكة أيضاً يحرمون منها ،

لأن دورتهم أقرب مكان إلى مكة ، لأنها هي .

ولكن بشكل . بأن القائل بالأقربى ناظر إلى اعتبار التغاير بين محل الميقات

ومكة ، فن كان من أهلها فيلغى الخروج والإحرام من الميقات : لأن الأقربى المعتبرة مختصة بغيره على هذا الفرض :

(٥) أي من الميقات .

(٦) من النية والإحرام من الدورة ، أو أحداً المواقيت .

(٧) أي يزيد القرآن على الأفراد أن الأول يعتبر فيه سياق الهدى .

بدل إشعارها (جاز) .

(مسائل) :

الأولى - (يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول إلى) عمرة (التمتع) اختيارا وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني (١) (لكن لا يلي بعد طوافه وسعيه) لأنها محللان من العمرة في الجملة (٢) والتلبية عاقدة للإحرام فيقتانيان ولأن عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة (فلو لبي) بعدهما (بطلت متعته) التي نقل إليها (وبقي على حجه) السابق لرواية (٣) اسحاق ابن عمار عن الصادق عليه السلام ولأن العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك (٤) الطواف والسعي ، لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف ، والحكم بذلك هو المشهور ، وإن كان مستنده لا يخلو من شيء (٥) (وقيل) والقائل ابن ادريس (لا اعتبار إلا بالنية) لإطراحا للرواية (٦) وعملا بالحكم الثابت (٧) من جواز النقل بالنية ، والتلبية ذكر لا أثر له في المنع (ولا يجوز العدول للقارن) تأسيسا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي

- (١) اي عمر بن الخطاب، حرمها في قصة طويلة يأتي شرحها في كتاب «المتعة» .
- (٢) لأن الإحلال الكامل إنما هو بعد التقصير .
- (٣) الوسائل ٩/٥ أبواب اقسام الحج .
- (٤) اي أن التلبية بعد الطواف والسعي لا تضر بصحتها .
- (٥) لأن اسحق بن عمار - راوى الحديث - فطحي المذهب ، فهو فاسد العقيدة .
- (٦) نظراً الى ضعف السند باسحق بن عمار الفطحي .
- (٧) اي القاعدة الاولى من جواز النقل بالنية .

على حجه لكونه قارناً ، وأمر من لم يسق الهدي بالعدول (١) (وقيل) لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب (بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضاً) سواء كان متعيناً أم مخيراً بينه وبين غيره كالناذر مطلقاً (٢) ، وذو المنزلين المتساويين ، لعموم الأخبار الدالة على الجواز (٣) (كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة) من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوباً أو غير مندوب (٤) (وهو قوي) لكن فيه سؤال الفرق (٥) بين جواز العدول عن المعين لاختياراً وعدم جوازه لابتداء ، بل ربما كان الابتداء أولى للأمر بإتمام الحج والعمرة لله (٦) ، ومن ثم خصه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعين عليه الأفراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعاً بين ما دل على الجواز مطلقاً (٧) ، وما دل على اختصاص كل

(١) راجع الوسائل ٢/٤ أبواب اقسام الحج .

(٢) من غير تقييد نذره بالتمتع أو غيره .

(٣ - ٤) الوسائل الباب الخامس والرابع من أبواب اقسام الحج .

(٥) يعني يتوجه الى (المصنف) رحمه الله اعتراض وهو أن العدول ابتداء

أولى بالجواز من العدول بعد الشروع ، لأن الثاني ربما يتصادم مع قوله تعالى

«وأكملوا الحج والعمرة» (١) بناءً على كونها ناظرة الى وجوب الإتمام .

إذن فلماذا لا يجوز العدول ابتداءً مع أنه أهون في حين أنه يجوز بعد الشروع

(٦) أي من جهة ما ذكرناه من أولوية جواز العدول ابتداءً من العدول

بعد الشروع فمن هذه الجهة خصص بعضهم جواز العدول بما إذا لم يتعين عليه نوع

مخصوص .

(٧) من غير تقييد بالمندوب ، أو الواجب المخير .

(١) البقرة : الآية ١٩٦ .

قوم بنسوع ، وهو أولى (١) إن لم نقل بجواز العدول عن الأفراد إلى التمتع ابتداء .

(الثانية - يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعي) ، للنص على جوازه مطلقا (٢) ، (إما الواجب أو النذر) يمكن كون ذلك على وجه التخيير ، للإطلاق (٣) ، والترديد (٤) ، لمنع بعضهم من تقديم الواجب ، والأول مختاره في الدروس ، وعليه (٥) فالحكم يختص بطواف الحج ، دون طواف النساء ، فلا يجوز تقديمه إلا لضرورة كخوف الحيض المتأخر . وكذا يجوز لها تقديم صلاة لطواف يجوز تقديمه كما بدل عليه قوله (لكن يحددان التلبية عقب صلاة الطواف) بعتدان بها الإحرام اثلا بحلا .

(فلو تركاها أحلا على الأشهر) ، للنصوص الدالة عليه (٦) . وقيل

(١) يعني هذا التخصيص والجمع أولى من العمل بعموم جواز العدول ، وهذه الأولوية بناء على عدم جواز العدول من الأفراد إلى التمتع صحيحة ، وأما إذا جوزنا العدول ابتداء عن الأفراد إلى التمتع فالعمل بالعموم هو الأولى .

(٢) من غير تقييد بالإضطرار ، ولا بالنذر . راجع النص في الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج .

(٣) أي إطلاق ما دل على جواز الطواف للقارن والمفرد إذا دخلا مكة ، من غير تقييد بالطواف والسعي الواجبين مقدماً على الوقوفين .

راجع الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج .

(٤) عطف على التخيير ، فالمعنى أنه إما على وجه التخيير ، أو الترديد .

(٥) أي على الوجه الأول الذي اختاره (المصنف) رحمه الله في الدروس

(٦) أي على التحلل بترك التلبية . راجع النصوص في الوسائل الباب ١٦ أبواب

أقسام الحج .

لا يحلان إلا بالنية ، وفي الدروس جعلها أولى (١) ، وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ، ولا يفترق إلى إعادة نية الإحرام ، بناء (٢) على ما ذكره المصنف من أن التلبية كتكبير الإحرام لا تعتبر (٣) بدونها ، لعدم الدليل على ذلك (٤) ، بل لإطلاق هذا دليل على ضعف ذلك . ولو أخلا بالتلبية (٥) صار حجها عمرة وأنقلب نعماً ولا يجزئ عن فرضها ، لأنه عدول اختياري واحتراز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمها على الوقوف اختياري ، ويجوز له تقديم الطواف وركعتيه خاصة مع الاضطراب كخوف الحيض المتأخر (٦) وحينئذ فيجب عليه التلبية ، لإطلاق النص (٧) ، وفي جواز طوافه ندبا وجهان (٨) فإن فعل جدد التلبية كغيره (٩) .

(الثالثة - لو بعد المكي) عن الميقات (ثم حج على ميقات أحرم

(١) يعني جعل التلبية أولى ، فلا بأس بتركها ، ولا يتحلل إلا بالنية :

(٢) هذا وجه لإعتبار إعادة النية .

(٣) في نسخة : (لا يعتبر) .

(٤) قوله : لعدم الدليل ... وجه لعدم الحاجة إلى إعادة النية . وحاصله :

أن الدليل دل على لزوم إعادة التلبية ، وليس فيه بيان لزوم إعادة النية أيضاً ، بل إن إطلاق دليل لزوم إعادة التلبية دليل على عدم اعتبار النية ، والا لذكرها .

(٥) يعني لو أخلا بالتلبية فتحللا - على المشهور - صار حجها عمرة .

(٦) في صورة عدم تمكنها من الصبر حتى ينتهي حيضها حينذاك .

(٧) الوسائل ١٦/١ أبواب أقسام الحج .

(٨) وجه الجواز : أنه عبادة وهي مستحبة على الإطلاق ، ووجه العدم :

أن الطواف محال ، وهذا محرم يجب البقاء في إحرامه حتى آخر مناسك الحج وهو بعد لم يذهب إلى عرفات وغيرها .

(٩) أي كغير المندوب الذي كان عليه إعادة التلبية بعد الطواف .

منه وجوبا) ، لأنه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت
إذا مر بغير ميقاته ، وإن كان ميقاته دويرة أهله (١) ، (ولو كان له
منزلان بمكة) ، أو ما في حكمها (٢) ، (وبالآفاق) الموجبة للتمتع (وغلبت
إقامته في الآفاق تمتع) ، وإن غلبت بمكة ، أو ما (٣) في حكمها قرن ،
أو أفرد ، (ولو تساوى) في الإقامة (نخير) في الأنواع الثلاث .

هذا إذا لم يحصل من إقامته بمكة ما يوجب إنتقال حكمه كما لو أقام
بمنزله الآفاني ثلاث سنين ، وبمكة سنتين متواليين ، وحصلت الاستطاعة
فيها فإنه حينئذ يلزمه حكم مكة ، وإن كانت إقامته في الآفاق أكثر
لما سيأتي (٤) ، ولا فرق في الإقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره
ولا بين ما أتم الصلاة فيها ، وغيره (٥) ، ولا بين الاختيارية والاضطرارية (٦)
ولا المنزل المملوك عينا ومنفعة ، والمغصوب ، ولا بين أن يكون بين المنزلين
مسافة القصر ، وعدمه ، لإطلاق النص (٧) في ذلك كله ، ومسافة السفر
إلى كل منها لا يحتسب عليها . ومتى حكم بالحق بأحد المنزلين اعتبرت

(١) إذا كانت أقرب من الميقات .

(٢) أي في نواحيها الملحقة بها .

(٣) في نسخة : « وما » .

(٤) من انقلاب الفرض إلى القران والإفراد بعد الإقامة بمكة سنتين
متواليين .

(٥) كما لو فرض أنه لم يقم بمكة قاصداً عشرة أيام . إلا وهو منزّل
في البقاء ثم خرج منها لدون شهر ، ثم رجع إليها وهكذا حتى انقضت السنتان وهو
في هذه الحالة الترددية .

(٦) أي كانت إقامته فيها اضطرارية .

(٧) الشامل لجميع الفروض . راجع الوسائل ٩/١ أبواب أقسام الحج .

الاستطاعة منه ، ولو اشتبه الأغلب منه تمتع (١) .
 (والمجاور بمكة) هنية الإقامة على الدوام ، أو لامتعا من أهل الآفاق
 (سنتين ينتقل) فرضه (في الثالثة إلى الأفراد والقران ، وقبلها) أي قبل
 الثالثة (يتمتع) . هذا إذا تجددت الاستطاعة في زمن الإقامة ، وإلا
 لم ينتقل (٢) ماوجب من الفرض ، والاستطاعة تابعة للفرض فيهما (٣)
 إن كانت الإقامة بنية الدوام ، وإلا اعتبرت من بلده ، ولو إنعكس الفرض
 بأن أقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه (٤) في الفرض
 والاستطاعة ، إن لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر (٥) ، كما يعتبر ذلك

(١) بناءً على جواز العدول إلى الأفضل لمن عليه الأدنى . فإن المشكوك
 كونه نائياً ، أو من أهل مكة لو فرض كونه - في الواقع - نائياً ، فأتى بالتمتع فقد
 استل وظيفته الخاصة ، وإن كان - في الواقع - من أهل (مكة) فقد عدل إلى الأفضل
 من فرضه الذي هو القران ، أو الأفراد .

وأما على القول بعدم جواز العدول لمن عليه فريضة خاصة . فالحكم
 بإجزاء التمتع مطلقاً مشكك . ولا بد له من الاحتياط .

(٢) أي وإن لم تتجدد الاستطاعة ، بل كانت قبل إقامته بمكة فالواجب
 عليه هو فرضه السابق .

(٣) يعني أن الاستطاعة تعتبر في السنتين إذا كانت الإقامة بقصد الدوام ،
 وحينئذ تتبع الاستطاعة فريضة أهل مكة ، وإلا يعني إذا لم تكن له نية الدوام
 فتعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه .

(٤) يعني كما أن الآفاقي لا ينقلب فرضه إلى الأفراد والقران ما لم ينو
 الإقامة الدائمة بمكة ومضي سنتين ، كذلك لا ينقلب فرض من كان من أهل مكة
 إلى التمتع حتى ينوي الإقامة في الآفاق دائماً ، وتمضي عليه سنتان .

(٥) في المجاور الذي كانت استطاعته قبل مجاورته . فهذا عكسه . يعني =

في الآفاقي لو انتقل من بلد إلى آخر يشاركه في الفرض (١) ، ولا فرق أيضاً بين الإقامة زمن التكليف وغيره (٢) ، ولا بين الاختيارية والاضطرارية للإطلاق (٣) :

(ولا يجب الهدي على غير المتمتع) وإن كان قارناً ، لأن هدي القران غير واجب لبثاء (٤) وإن تعين بعد الإشعار أو التقليد للذبح ، (وهو) أي هدي المتمتع (نسك (٥)) كفسيره من مناسك الحج ، وهي أجزاؤه من الطواف ، والسعي ، وغيرهما ، (لأجبران) لما فات من الإحرام له (٦) من الميقات على المشهور بين أصحابنا ، و (للشيخ رحمه الله) قول :

= لو هاجر مكة إلى غيرها من الآفاق ، لكن استطاعته كانت في زمن كونه بمكة فالواجب عليه هو فرض أهل مكة .

(١) كما لو كان في بلد يكفي لمؤنة الحج منه مبلغ خاص ، ثم انتقل إلى بلد آخر يحتاج إلى مؤنة أكثر ، لكنه حصلت استطاعته في ذلك البلد قبل انتقاله فهذا مستطيع ، ولا تعتبر الاستطاعة من بلده الجالي .

(٢) بأن يقيم في بلد صبيحاً ، ثم يبلغ وهو باق على إقامته في ذلك البلد . فإذا كان أول بلوغه مستطيعاً لفرضه الحج من بلد إقامته .

(٣) أي سواء كانت إقامته عن اختياره ، أم عن اضطرار ، أو إجبار ، وهذا الإطلاق مستفاد من إطلاق الأخبار . راجع الوسائل ب ٣ - ٩ أبواب أقسام الحج .

(٤) لما عرفت من تحييره بين السوق والتلبية .

(٥) أي فريضة . والنسك بتثليث النون وسكون السين .

(٦) أي لحج المتمتع .

بأنه جبران ، وجعله تعالى من الشعائر (١) ، وأمره بالأكل منه (٢) يدل على الأول (٣) .

وتظهر الفائدة فيما لو أحرم به من الميقات (٤) ، أو مر به بعد أن أحرم من مكة ، فيسقط الهدي على الجبران ، لحصول الغرض ، ويبقى على النسك ، أما لو أحرم من مكة وخرج إلى عرفات من غير أن يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق .

(الرابعة - لا يجوز الجمع بين النسكين) الحج والعمرة (هنية واحدة) سواء في ذلك القران ، وغيره على المشهور (فيبطل كل منهما) للنهي (٥) المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين ، خلافا للخلاف (٦) حيث قال : ينعقد الحج خاصة ، وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيراً للقران مع سياق الهدي : (ولا إدخال أحدهما على الآخر) بأن ينوي الثاني (قبل) لإكمال

(١) في قوله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » (١) .

(٢) في قوله تعالى : « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » (٢) .

(٣) أي على كونه فريضة ونسكاً ، كما جعلت سائر أعمال الحج شعائر ، ولأنها لو كانت كفارة لكانت كسائر الكفارات صدقات محضة تدفع كلها إلى الفقراء .

(٤) وذلك في حال الضرورة ، فإنه لا يجوز ذلك لإختياراً .

(٥) عن الجمع بين نسكين ، أو إدخال أحدهما على الآخر ، وذلك للنص

الوارد في الوسائل ب ١٨ أبواب أقسام الحج ، ولكونه تشريعاً محرماً .

(٦) أي كتاب (الخلاف) (للشيخ الطوسي) رحمه الله .

(١) الحج : الآية ٢٢ .

(٢) الحج : الآية ٣٦ .

(تحلله من الأول) وهو الفراغ منه ، لا مطلق التحلل (١) ، (فيبطل الثاني إن كان عمرة) مطلقاً حتى لو أوقعها قبل المبيت بمعنى يسأل التشريق ، (أو كان) الداخل (حجاً) على العمرة (قبل السعي) لها ، (ولو كان) بعده و (قبل التقصير ونعمد ذلك فالمروي (٢)) صحيحاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه يبقى على حجة مفردة) بمعنى بطلان عمرة التمتع ، وصيرورتها بالإحرام قبل إكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة .

ونسبته إلى المروي بشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي (٣) ، عن الإحرام الثاني ، وبوقوع (٤) خلاف ما نواه إن أدخل حج التمتع ، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره ، فبطلان الإحرام أنسب ، مع أن الرواية ليست صريحة في ذلك (٥) ، لأنه قال « المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة (٦) » . قال المصنف في الدروس يمكن حملها على ممتنع عدل عن الأفراد ثم لبى بعد السعي ، لأنه روي التصريح بذلك في رواية أخرى (٧) . والشيخ

(١) لأن مطلق التحلل يحصل بالطواف والسعي ، أما التحلل الكامل فيحصل بالفراغ عن جميع مناسك الحج .

(٢) الوسائل ٥٩ / ٥٤ ابواب الاحرام .

(٣) وهو يقتضي بطلان العبادة فكيف تقع صحيحة وتقلب مفردة ؟

والنص في الوسائل ٥٩ / ٥٤ ابواب الاحرام .

(٤) هذا وجه ثان للبطلان رأساً ، أي أن ما وقع لم يقصد ، وما قصيد لم يقع

(٥) أي في انقلاب تمتعه الى الأفراد .

(٦) الوسائل ٤ / ٥٤ ابواب الاحرام .

(٧) الوسائل ٩ / ٥ ابواب اقسام الحج .

رحمه الله حماتها على المتعمد (١) ، جمعاً بينها ، وبين حسنة عمار المتضمنة
 وأن من دخل في الحج قبل التقصير ناسياً لشيء عليه ، (٢) .
 وحيث حكنا بصحة الثاني وانقلابه مفرداً لا يجزى عن فرضه ، لأنه
 عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه (٣) ، والجاهل عامد (٤) .
 (ولو كان ناسياً صح إحرامه الثاني) وحجه ، ولا يلزمه قضاء التقصير
 لأنه ليس جزءاً ، بل محلاً (٥) ، (ويستحب جبره بشاة) ، للرواية (٦)
 المحمولة على الاستحباب جمعاً (٧) ، ولو كان الإحرام قبل إكمال السعي
 بطل ووجب إكمال العمرة . واعلم أنه لا يحتاج إلى استثناء من تعلل عليه
 إتمام نسكه فإنه يجوز له الانتقال إلى الآخر قبل إكماله ، لأن ذلك لا يسمى
 إدخالا ، بل انتقالا وإن كان المصنف قد استثناه في الدروس .

(الفصل الثالث - في الواقيت) واحداً ميقات . وهو لغة الوقت
 المضروب للفعل ، والموضع المعين له ، والمراد هنا الثاني (٨) ، (لا يصح
 الإحرام قبل الميقات إلا بالنذر وشبهه) من العهد واليمين (إذا وقع الإحرام

(١) في إدخال الحج على العمرة .

(٢) الوسائل ٣ / ٥٤ أبواب الإحرام ، والحديث مروي عن (معاوية

ابن عمار) .

(٣) المعتبر شرعاً . وهو التمتع .

(٤) أي بحكم العامد .

(٥) فلا حاجة إليه بعد الإحرام الثاني .

(٦) الوسائل ٥ / ٥٤ أبواب الإحرام .

(٧) بينها وبين ما دل على عدم وجوبه . راجع الوسائل ٣ / ٥٤ أبواب

الإحرام ،

(٨) لأنه على الأول اسم زمان ، وعلى الثاني اسم مكان .

في أشهر الحج) هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها ، وهو الحج مطلقا (١) وعمره التمتع ، (ولو كان عمرة مفردة لم يشترط) وقوع إحرامها في أشهر الحج ، لجوازها في مطلق السنة فيصبح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا (٢) والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه أصبح القولين وأشهرهما ، وبه أخبار (٣) بعضها صحيح فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب له استضعافا لمستنده (٤) .
(ولو خاف مريد الاعتار في رجب تقضيته جاز له الإحرام قبل الميقات) أيضا ، ليدرك فضيلة الاعتار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ونحصل بالإهمال فيه (٥) وإن وقعت الأفعال في غيره ، وليكن الإحرام في آخر جزء من رجب (٦) تقريبا لا تحقيقا (٧) (ولا يجب (٨) إعادته فيه (٩) في الموضعين (١٠) في أصبح القولين ، للإمتثال المقتضي للإجزاء

(١) سواء كان تمتعا ، أم غيره .

(٢) سواء وقع في أشهر الحج ، أم لا .

(٣) راجع الوسائل ب ١٣ أبواب المواقيت .

(٤) وهو العلامة : استضعف الحديث في المختلف ، لكنه صححه في المنتهى

والتذكرة .

(٥) أي عقد الإحرام في رجب .

(٦) لأنه قبل ذلك غير مضطر إلى الإحرام قبل الميقات فلا يجوز .

(٧) لعدم إمكان معرفة ذلك عن تحقيق ، لاحتمال دخول شعبان قبل اكتمال

رجب ثلثين .

(٨) في نسخة : (ولا تجب) .

(٩) أي إعادة الإحرام في الميقات .

(١٠) فيما لو نذر الإحرام قبل الميقات ، وفيما لو خاف تقضي رجب .

نعم يستحب خروجاً من خلاف من أوجبها (١) .

(ولا) يجوز لمكلف (أن يتجاوز الميقات بغير إحرام) عدا ما استثنى من المتكرر ، ومن دخلها لقتال ، ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ، ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير إحرام (فيجب الرجوع إليه) مع الإمكان ، (فلو تعذر بطل) نسكه (إن تعمدته) أي تجاوزه بغير إحرام علماً بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً ، بل كان سببه إرادة الدخول ، فإن ذلك موجب له (٢) كالمنذور ، نعم لو رجع (٣) قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه ، وإن أتم بتأخير الإحرام ، (ولاً يكن) متعمداً بل نسي ، أو جهل ، أو لم يكن قاصداً مكة ثم بدا له قصدها (أحرم من حيث أمكن ، ولو دخل مكة) معذوراً ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما (٤) (خرج إلى أدنى الحل (٥)) وهو ما خرج عن منتهى الحرم إن لم يمكنه (٦) الوصول إلى أحد المواقيت ، (فإن تعذر) الخروج إلى أدنى الحل (فن وضعه) بمكة ، (ولو أمكن الرجوع إلى الميقات وجب) ، لأنسه الواجب بالأصالة ، وإنما قام غبره مقامه للضرورة ، ومع إمكان الرجوع إليه لا ضرورة ، ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعنق

(١) يعني : كي لا نخرج عن مخالفته بالكيفية ، بل نوافقه في أصل الرجحان

(٢) يعني نفس إرادة الدخول سبب لوجوبه كالمنذور ، حيث يكون النذر

سبباً لوجوبه ، فإذا فاتته الواجب في وقته وجب عليه القضاء .

(٣) لأن السبب (وهو دخول مكة) لم يحصل له .

(٤) كالمكره على دخول مكة .

(٥) يعني أول نقطة بعد الحرم .

(٦) يعني إذا أمكنه الوصول إلى أحد المواقيت وجب .

بعد تجاوز الميقات فكن لا يريد النسك (١) .

(المواقيت) التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الآفاق
ثم قال : هن هن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن (٢) (ستة ذو الحليفة)
يضم الحاء وفتح اللام (٣) والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح
الحاء واللام واحد الحلفاء (٤) . وهو النبات المعروف (٥) قاله الجوهري
أو تصغير الحلفة وهي اليمين (٦) لتحالف قوم من العرب به . وهو ماء
على ستة أميال من المدينة . والمراد الموضع الذي فيه الماء ، وبه مسجد
الشجرة ، والإحرام منه أفضل وأحوط للتأسي (٧) ، وقيل : بل يتعين
منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الأخبار (٨) ، وهو جامع بينها (للمدينة .
والجحفة (٩)) وهي في الأصل مدينة أجحف بها السيل ، على ثلاث
أراحل من مكة (للشام) وهي الآن لأهل مصر (١٠) ، (ويللم) ويقال :

(١) فيرجع الى الميقات إن أمكنه ، وإلا فمن حيث الممكن .

(٢) سنن النسائي ج ٥ ص ٩٤ باب ميقات أهل اليمن .

(٣) وقيل : بكسره .

(٤) بكسر الحاء وسكون اللام ومد الفاء .

(٥) ينبت في المياه وتصنع منه السلال ، والبواري الضخام .

(٦) بمعنى القسم والحلف .

(٧) برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجع الوسائل ٣ / ٢ أبواب

اقسام الحج .

(٨) الوسائل ٣ / ١ أبواب المواقيت .

(٩) يضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء . تقرب من (رابغ) .

(١٠) أما أهل الشام فيحجون برأ على طريق المدينة ، وبحراً على طريق جدة

ألم (١) . وهو جبل من جبال تهامة (٢) (لليمن . وقرن المنازل) بفتح القاف فسكون الراء ، وفي الصحاح بفتحها ، وأن أويساً منها ، وخطأوه فيهما ، فإن أويساً يعني منسوب إلى قرآن بالتحريك : بطن من مراد ، وقرن (٣) : جبل صغير ميقات (للطائف . والعقيق) وهو واد طويل يزيد على بردين (٤) (للعراق وأفضله المسلخ) وهو أوله من جهة العراق ، وروي (٥) أن أوله دونه ستة أميال ، وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه . وقد قيل : أنه بالسين والحاء المهملتين واحد المسلخ وهو المواضع العالية وبالحاء المعجمة لنزع الثياب به (٦) ، (ثم) يليه في الفضل (غرة (٧) وهي في وسط الوادي ، (ثم ذات عرق (٨) وهي آخره إلى جهة المغرب ، وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان (٩) كبعد يلملم وقرن عنها (١٠) .

(وميقات حج التمتع مكة) كما مر (١١) ، (وحج الأفراد منزله) ،

(١) كلاهما وزان غضنفر : كالموتير علوم ردي

(٢) بكسر التاء : بلاد في جنوب مكة .

(٣) بسكون الراء .

(٤) وزان « أمير » : أربعة فراسخ = اثنا عشر ميلاً .

(٥) الوسائل ٢/٢ ابوب المواقيت .

(٦) لأن المسلخ هو نزع الثياب ، ومنه مسلخ الحمام .

(٧) وزان « تمر » .

(٨) بكسر العين وسكون الراء : جبل صغير .

(٩) أي متوسطتان في المسافة .

(١٠) أي عن مكة .

(١١) عند بيان اقسام الحج والفرق بينها :

لأنه أقرب إلى عرفات من الميقات مطلقاً (١) ، لما عرفت من أن أقرب المواقيت إلى مكة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلاً وهي منتهى مسافة حاضري مكة (كما سبق) من أن من كان منزله أقرب إلى عرفات فبقائه منزله . ويشكل بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفة والمساواة (٢) فيتعين الميقات فيها وإن لم يتفق ذلك بمكة (٣) .

(وكل من حج على ميقات) كالشامي يمر بذي الحليفة (فهو له) وإن لم يكن من أهله ، ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقب بطريق المدني أحرم من أولها مع الاختيار ، ومن ثاليها مع الاضطرار ، كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس ، أو ضعف ، أو حر ، أو برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ، ولو عدل عنه (٤) جاز التأخير إلى الآخر اختياراً . ولو أخر إلى الآخر عمداً (٥) أثم وأجزأ على الأقوى (٦) . (ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة) للميقات . وهي مسامته

مركز تحقيق التراث بدار العلوم بدمشق

(١) بالنسبة إلى جميع المواقيت .

(٢) أي يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات ، أو مساوياً له فكيف اطلق القول بالاحرام من منزله ؟

(٣) يعني : نعم من كان منزله بمكة فهذا لا يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات .

(٤) يعني انحرف في طريقه إلى مكة ، فأخذ طريقاً لا يمر بذلك الميقات ، لكنه مر بميقات آخر .

(٥) يعني مر بالميقات ولكنه لم يحرم وأخر أحرامه إلى ميقات آخر عمداً .

(٦) لصدق الاحرام من الميقات على الفرض ، ولا وجه لتعيين ميقات مخصوص ، ومع ورود الرخصة بذلك أيضاً .

بالإضافة إلى قاصد مكة عرفاً إن انفقت (١) ، (ولو لم يحاذ ميقاتاً أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت) وهو قدر بعد أقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علماً ، أو ظناً (٢) . في بر ، أو بحر . والعبارة أعم مما اعتبرناه ، لأن المشترك بينهما يصدق باليسير (٣) ، وكأنه أراد تمام المشترك (٤) ، ثم ان تبين الموافقة ، أو استمرار الاشتباه أجزاء ، ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه أعاده وبعده (٥) ، أو تبين تأخره وجهان من المخالفة (٦) وتعمده (٧) بظنه المقتضي للإجزاء .

(١) أي ان انفقت المسامطة العرفية ، وأما ان لم تنفق المسامطة فله حكم آخر يذكره بعد ذلك .

وتنفق المسامطة بفرض دائرة مركزها مكة ، محيطها يمر بذلك الميقات فالمسافة بين الميقات ومكة نصف قطر تلك الدائرة ، فإكانت المسافة بين محاذي الميقات ومكة بقدر تلك المسافة فهي المسامطة مع الميقات ، ولكن الدقة العقلية غير معتبرة ، بل الصدق العرفي كاف .

(٢) أي الوقوف على ذلك البعد يكون عن علم ، أو عن ظن .

(٣) لأن الاشتراك أعم من الاشتراك في مجموع المسافة ، أو في بعضها ؛

(٤) لأن لفظة (الاشتراك) اذا اطلقت تنصرف الى التام ؛

(٥) عطف على (قبل) أي لو تبين تقدم احرامه على الميقات بعد تجاوزه

عنه رجع وأعاد .

(٦) دليل لوجوب الرجوع والاعادة .

(٧) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) وهو دليل على عدم وجوب

الرجوع والاعادة ، لأنه عمل بظنه ، والعمل بالظن مقتضى الإجزاء ظاهراً .

(الفصل الرابع : في أفعال (١) العمرة) المطلقة (٢) (وهي الإحرام والطواف والسعي والتقصير) وهذه الأربعة تشترك (٣) فيها عمرة الأفراد والتمتع ، (ويزيد في عمرة الأفراد بعد التقصير طواف النساء) وركعتيه : والثلاثة الأول منها أركان دون الباقي ، ولم يذكر التلبية من الأفعال كما ذكرها في اللدروس ، إلحاقاً لها بواجبات الإحرام كلُّبس ثوبيه ، (ويجوز فيها) أي في العمرة المفردة (الحلق) مخيراً بينه ، وبين التقصير ، (لا في عمرة التمتع) ، بل يتعين التقصير ، ليتوفر (٤) الشعر في إحرام حجته المرتبط بها . (القول في الإحرام - يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج) تمتعاً وغيره (من أول ذي القعدة وآكد منه) توفيره (عند) (٥) هلال ذي الحجة) وقيل : يجب التوفير (٦) وبالإخلال به دم شاة ، ولمن أراد العمرة (٧) توفيره شهراً ، (واستكمال التنظيف) عند إرادة الإحرام (بقص الأظفار ، وأخذ الشارب ، والإطلاء (٨)) لما تحتم رقبة من بدنه وإن قرب العهد به ، (ولو سبق) الإطلاء على يوم الإحرام (أجزاء) في أصل السنة وإن كانت الإعادة أفضل (ما لم يمض خمسة عشر يوماً)

(١) في نسخة : « أعمال العمرة » .

(٢) التمتع بها ام المفردة .

(٣) في نسخة : « يشترك » .

(٤) لأن عمرة التمتع تستتبع حجها الواجب فيه التقصير أو الحلق ايضاً فينبغي أن يتي من شعره ما يمكنه ذلك .

(٥) في نسخة : « عند » خارج عن المتن .

(٦) القول بالوجوب منقول عن الشيخين .

(٧) عطف على (لمن اراد الحج) .

(٨) اي استعمال النورة .

فيعاد (١) .

(والغسل) ، بل قيل بوجوبه ، ومكانه الميقات إن أمكن فيه ، ولو كان مسجداً فقربه (٢) عرفاً ، ووقته يوم الإحرام بحيث لا يتخلل بينها حدث ، أو أكل ، أو طيب ، أو لبس ما لا يحل للمحرم ، ولو خاف عوز الماء (٣) فيه قدمه في أقرب أوقات إمكانه إليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به ، وإن جهل مأخذه (٤) (وصلاة سنة الإحرام) وهي ست ركعات ، ثم أربع ، ثم ركعتان (٥) قبل الفريضة إن جمعها ، (والإحرام عقيب) فريضة (٦) (الظهر ، أو فريضة) إن لم يتفق الظهر ولو مقضية إن لم يتفق وقت فريضة مؤداة (ويكفي النافلة) المذكورة (عند عدم وقت الفريضة) ، وليكن ذلك كله بعد الغسل ، وللبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل (٧) .
(ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته) من كونه لإحرام حج ، أو عمرة تمتع ، أو غيره ، إسلامي أو منكر ، أو غيرهما ، كل ذلك (مع القرينة) التي هي غاية الفعل المتعبد به ، (ويقارن بها) (٨) قوله (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

(١) أي الإطلاء .

(٢) تحفظاً على حرمة المسجد من التلطيخ والبلل .

(٣) أي فقده .

(٤) وقد يستدل له بعموم « التيمم أحد الطهورين » الوسائل ٢١/١

ابواب التيمم .

(٥) يعني الأفضل هي الست وبعدها الأربع وبعدها الركعتان .

(٦) في نسخة « فريضة » داخل في المتن .

(٧) لأنه لولبس الثوبين بعد الصلاة وقع الفصل بين الإحرام والصلاة .

(٨) أي بالنية مع القرينة .

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، إن الحمد والنعمة والمالك لك ، لا شريك لك كَبَّيْكَ)
وقد أوجب المصنف وغيره النية للتلبية أيضاً وجعلوها مقدمة على التقرب
بنية الإحرام بحيث يجمع النيتين (١) جملة ، لتحقيق (٢) المقارنة بينهما
كتكبيرة الإحرام (٣) لنية الصلاة ، وإنما وجبت النية للتلبية دون التحريمة
لأن أفعال الصلاة متصلة حساً وشرعاً فيكفي نية واحدة للجملة كغير
التحريمة من الأجزاء ، بخلاف التلبية فإنها من جملة أفعال الحج وهي منفصلة (٤)
شرعاً وحساً ، فلا بد لكل واحد من نية . وعلى هذا فكان لإفراد التلبية
عن الإحرام وجعلها من جملة أفعال الحج أولى كما صنع في غيره (٥) ،
وبعض الأصحاب جعل نية التلبية بعد نية الإحرام وإن حصل بها فصل (٦)
وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقاً (٧) . والنصوص خالية عن اعتبار
المقارنة ، بل بعضها صريح في عدمها (٨) .
ولييك نصب على المصدر ، وأصله لباً لك أي إقامة ، أو إخلاصاً
من لب بالمكان إذا أقام به ، أو من لب الشيء وهو خالصه . ونُتِيَ
تأكيداً أي إقامة بعد إقامة وإخلاصاً بعد إخلاص ، هذا بحسب الأصل .

(١) أي بين نية الإحرام ، ونية التلبية .

(٢) في نسخة « ليتحقق » .

(٣) حيث اقترنت التكبيرة مع نية الصلاة .

(٤) عن سائر أفعال الحج .

(٥) أي جعل - في غير هذا الكتاب - التلبية من جملة أفعال الحج ، لاجزاء

من الإحرام .

(٦) أي فصل بين نية الإحرام ، ونفس الإحرام بسبب نية التلبية .

(٧) سواء حصل الفصل بين نية الإحرام والإحرام بنية التلبية ، أم لم يحصل

(٨) الوسائل ٣ / ٣٥ أبواب الإحرام .

وقد صار موضوعا للإجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به (١) إبراهيم بأن يؤذن في الناس بالحج ففعل ، ويجوز كسر إن (٢) على الاستئناف ، وفتحها بنزع الخسافض وهو لام التعليل ، وفي الأول تعميم (٣) فكان أولى .

(ولُبِسَ ثَوْبِي الإحرام) الكائنين (من جنس ما يُصلي فيه) المحرم فلا يجوز أن يكون من جلدٍ ، وصوف ، وشعر ، ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ، ولا في الحرير للرجال ، ولا في الشاف (٤) مطلقا (٥) ، ولا في النجس غير الماعفو عنها في الصلاة ، ويعتبر كونها غير مخيطتين ، ولا ما أشبه المخيط كالمخيط من اللبد (٦) ، والدرع المنسوج كذلك (٧) ، والمعقود (٨) ، واكتفى المصنف (٩) عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء .

(١) في قوله تعالى : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا » . (١)

(٢) في قوله : « إن الحمد لله » . الحج .

(٣) حيث لم تعلل التلبية بشيء ، فالتلبية عامة ، ووقع لإنشاء الحمد إنشاءً مستقلا . غير مرتبط بالتلبية .

(٤) أي الشفاف : الثوب الرقيق الخاكي لما تحته .

(٥) سواء في ذلك المرأة والرجل .

(٦) وزان (فرس) ثوب غليظ يصنع من الصوف من غير نسج .

(٧) أي على نحو يكون محيطاً .

(٨) أي ما عقد بعضه ببعض حتى أحاط بالبدن .

(٩) أي لم يذكر اشتراط عدم المخيط للرجال ، لأن الاجازة للنساء تدل على عدم الجواز للرجال .

(١) الحج : الآية ٢٧ .

(بأنزr بأحدهما ، وبرندي بالآخر) بأن يغطي به منكبيه ، أو يتوشح به بأن يغطي به أحدهما ، ويجوز (١) الزيادة عليهما ، لا النقصان ، والأقوى أن لبسها واجب ، لا شرط في صحته ، فلو أخل به اختياراً أثم وصح الإحرام (٢) .

(والقارن يعقد لإحرامه بالتلبية) بعد نية الإحرام ، (أو بالإشعار ، أو التقليد) المتقدمين ، وبأيهما بدأ استحب الآخر (٣) ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة (٤) واضح فبدونها لا يصح أصلاً ، وعلى المشهور (٥) يقع ولكن لا يحرم محرمات الإحرام بدون أحدهما (٦) .

(ويجوز) الإحرام (في الحرير والمخيط للنساء) في أصح القولين (٧) على كراهة ، دون الرجال والخنثى (٨) ، (ويجزيه) لبس (القباء) ،

(١) في نسخة : « يجوز » .

(٢) لأن الإحرام ينفقد - صحيحاً - بالنية والتلبية ، ولبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في صحته ، بل هو واجب مستقل :

(٣) يعني لو بدأ بالتلبية كان الإشعار ، أو التقليد مستحباً . فلو لم يفعل ذلك وقع مفرداً ، ولو بدأ بالإشعار ، أو التقليد كانت التلبية مستحبة بالنسبة إليه (٤) أي اعتبار مقارنة نية الإحرام بالتلبية ، أو بالإشعار ، أو التقليد .

(٥) من عدم اعتبار المقارنة . فهو يحرم بمجرد نية الإحرام ، لكن محرمات الإحرام لا تحرم عليه إلا بعد التلبية ، أو الإشعار ، أو التقليد .

(٦) أي (التلبية) و (الإشعار ، أو التقليد) .

(٧) لدلالة بعض الأخبار على جوازه للنساء راجع الوسائل ب ٣٣ أبواب

الإحرام .

(٨) لعدم العلم بكونهن نساء ، والجواز مختص بالنساء .

أو القميص (مقلوباً) يجعل ذيله على الكتفين ، أو باطنيه (١) ظاهرة من غير أن يُخرج يديه من كبه ، والأول أولى (٢) وفاقاً للدروس والجمع أكل . وإنما يجوز لبس القباء كذلك (٣) (لو فقد الرداء) ليكون بدلاً منه ، ولو أدخل بالقلب ، أو أدخل يده في كفه فكلبس الخيط (٤) ، (وكذا) يجرىء (السراويل (٥) لو فقد الإزار) من غير اعتبار قلبه (٦) ولا فدية في الموضعين (٧) .

(ويستحب للرجل) ، بل لمطلق الذكر (٨) (رفع الصوت بالقلبية) حيث يُحرم إن كان راجلاً بطريق المدينة ، أو مطلقاً غيرها (٩) ، وإذا علت راحلته البيداء (١٠) ركباً بطريق المدينة ، وإذا أشرف على الأبطح (١١) متمتعاً (١٢) ، وتُسَر المرأة والخنثى ، ويجوز الجهر حيث لا يسمع الأجنبي

- (١) بالجر عطفاً على (ذيله) أي (بجعل باطنه) .
- (٢) يعني قلبه على النحو الأول أولى .
- (٣) أي مقلوباً .
- (٤) تكون عليه كفارة . ويكون إحرامه صحيحاً .
- (٥) جمع سروالة : معرب . (شلوار) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن
- (٦) أي لا يجب قلب السروال .
- (٧) أي في لبس القباء المقلوب ، ولبس السروال إذا كان لعذر الفقدان .
- (٨) وإن لم يكن بالغاً .
- (٩) أي بغير طريق المدينة .
- (١٠) البيداء : تلّ على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق .
- (١١) الأبطح : مسبل مكة ، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى ، وآخره متصل بمقبرة « المعلى » .
- (١٢) يعني المحرم بإحرام حج التمتع من مكة .

وهذه التلبية غير ما يعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنة ، وإلا جاز العقد بها ، وهو ظاهر الأخبار (١) .

(وليجدد عند مختلف الأحوال) بركوب وزول ، وعلو وهبوط ، وملافة أحد ويقظة ، وخصوصاً بالأسمار ، وأدبار الصلوات ، (ويضاف إليها التلبات المستحبة) وهي ليك ذا المعارج (٢) الخ .

(ويقطعها المتمتع (٣) إذا شاهد بيوت مكة) وحدتها (٤) عقبة المدينين إن دخلها من أعلاها ، وعقبة ذي طوى إن دخلها من أسفلها (والحاج إلى زوال عرفة ، والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم) إن كان أحرم بها من أحد المواقيت ، وإن كان قد خرج لها من مكة إلى خارج الحرم ، فإذا شاهد بيوت مكة إذ لا يكون حينئذ بين أول الحرم وموضع الإحرام مسافة (٥) .

(والاشتراط (٦) قبل نية الإحرام) متصلاً بها بأن يحله حيث حبسه .
ولفظه المروي (٧) : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَتُسَنُّ نَبِيلُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَإِنْ عَرَضَ

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الإحرام .

(٢) تمامه : « تبيك ذا المعارج تبيك ، تبيك داعياً إلى دار السلام ،

ليك ليك غفار الذنوب » . . ، إلى آخر ما روي في المستدرک ٧ - ٨ / ٢٦ أبواب الإحرام .

(٣) أي المعتمر بعمره التمتع .

(٤) أي حدّ مشاهدة البيوت ، أو حدّ التلبية في منتهى استحبابها .

(٥) أي لا مسافة بينهما كي يمكنه أن يقولها في تلك المسافة .

(٦) عطف على « رفع الصوت » أي ويستحب الاشتراط .

(٧) الوسائل ١٦ / ١ أبواب الإحرام .

لِي شَيْءٌ يَجْبِسُنِي فَجَعَلْتَنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ
اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَعُمُرَةٌ ، أَحْرِمُ لَكَ شَهْرِي وَبَشْتَرِي
وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَنُحْيِي وَعَصَبِي مِنْ الْيَسَاءِ وَالْثِيَابِ
وَالطَّبِيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالْدارَ الْآخِرَةَ .

(ويكره الإحرام في) الثياب (السود) ، بل مطلق الملونة بغير
البياض كالحمر (والمعصفرة (١) وشبهها (٢)) ، وقيلها في الدروس
بالمشبعة (٣) ، فلا يكره بغيره ، والفضل في البيض من القطن ، (والنوم
عليها) أي نوم المحرّم على الفرش المصبوغة بالسواد ، والمُصْفَرُ وشبهها (٤)
من الألوان ، (والْوَسْخَةُ (٥)) إذا كان الوسخ ابتداءً ، أما لو عرض
في أثناء الإحرام كره غسلها ، إلا لنجاسة (٦) ، (والمُعْلَمَةُ) بالبناء
للمجهول ، وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب
المحوك من لوين ، أو بعده (٧) بالطرز والصبغ .

(ودخول الحمام) حالة الإحرام ، (وتلبية المنادي) بأن يقول له :
« لبيك » ، لأنه في مقام التلبية لله ، فلا يُشْرِكُ غيره ، فيها بل يجيبه بغيرها

(١) أي الملونة بلون المصفر ، وزان قنفذ : صبغ معروف (صفرة
تضرب إلى الحمرة) .

(٢) أي شبه المصفرة من الألوان القريبة منها .

(٣) أي ذات اللون الشديد .

(٤) في نسخة : « وشبهه » أي شبه المذكور .

(٥) عطف على المصفرة أي يكره في الثوب الوسخ .

(٦) فلا يكره غسلها ، بل يجب حينئذٍ ، أو تبديلها لوجوب طهارة

ثوبي الاحرام :

(٧) أي جعلت الأعلام بعد النسيج .

من الألفاظ كقوله ياسعد ، أو ياسعديك .
 (وَأَمَّا التَّروكُ الْمُحَرَّمَةُ (١) فَثَلَاثُونَ - صَيْدُ الْبَرِّ) ، وَضَابِطُهُ الْحَيَّوَانُ
 الْمَحْلِلُ الْمَمْتَنِعُ بِالأَصَالَةِ . وَمِنَ الْمُحَرَّمِ : الثَّعْلَبُ وَالْأَرْنَبُ وَالضَّبَّ (٢)
 وَالْبَرْبُوعُ (٣) وَالْقَنْفُذُ وَالْقُمَّلُ وَالزُّنْبُورُ وَالْعِظَاءَةُ (٤) ، فَلَا يَحْرَمُ قَتْلُ
 الْأَنْعَامِ وَإِنْ تَوَحَّشَتْ ، وَلَا صَيْدُ النَّصْبِغِ (٥) وَالنَّمْرِ (٦) وَالصَّقْرِ (٧)
 وَشِبْهَيْهَا مِنْ حَيَّوَانِ الْبَرِّ ، وَلَا الْفَأْرَةَ (٨) وَالْحَيَّةَ وَنَحْوَهُمَا (٩) وَلَا يَخْتَصُّ
 التَّحْرِيمُ بِمُبَاشَرَةٍ قَتْلِهَا ، بَلْ يَحْرَمُ (١٠) الْإِعَانَةُ عَلَيْهِ ، (وَلَوْ دَلَالَةً) عَلَيْهَا (١١) ،

(١) أَيِ التَّرِكَ لِلْأَمْوَارِ الْمُحَرَّمَةِ . فَإِنْ التَّرِكَ لَيْسَ مُحَرَّمًا فَالْوَصْفُ هُنَا
 بِمَجَالِ الْمُتَعَلِّقِ .

(٢) وَهُوَ حَيَّوَانٌ مِنْ نَوْعِ الزَّحَافَاتِ ذَنْبُهُ كَثِيرُ الْعَقْدِ .
 (٣) بَفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ : نَوْعٌ مِنَ الْقَوَاضِمِ يَشْبَهُ الْقَسَارَ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ
 طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ وَلَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ .
 (٤) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْهَمْزَةِ : دُوَيْبَّةٌ مَلْسَاءٌ أَصْفَرُ مِنَ الْحَرَذُونَ وَتَعْرِفُ بِالسَّقَايَةِ
 تَشْبَهُ الضَّبَّ .

(٥) بَفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِهَا : ضَرْبٌ مِنَ السَّبَاعِ الْخَطَرَةِ .
 (٦) بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ ، أَوْ بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ الْمِيمِ : ضَرْبٌ
 مِنَ السَّبَاعِ مِنْ عَائِلَةِ السَّنُورِ أَصْفَرُ مِنَ الْأَسَدِ .
 (٧) بَفَتْحِ الضَّادِ وَسُكُونِ الْقَافِ : طَائِرٌ بِصَيْدٍ .
 (٨) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ : دُوَيْبَّةٌ فِي الْبُيُوتِ بِصِطَادِهَا الْهَرَّةَ .
 (٩) مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ .
 (١٠) فِي نَسَخَةٍ : « تَحْرَمُ » .
 (١١) أَيِ يَدُلُّ الصَّائِدَ عَلَى تِلْكَ الْحَيَّوَانَاتِ الْمُحَرَّمَةِ .

(وإشارة) إليها بأحد الأعضاء وهي أخص من الدلالة (١) .
 ولا فرق في تحريمهما على المحرم بين كون المدلول مُحَرِّماً ومُحَلَّلاً ،
 ولا بين الخفية والواضحة (٢) ، نعم لو كان المدلول عالماً به بحيث لم يفده (٣)
 زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها (٤) ، وإنما أطلق المصنف صيد البر مع كونه
 مخصوصاً بما ذكر تبعاً للآية (٥) ، واعتماداً على ما اشتهر من التخصيص (٦) .
 (ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويُفَرِّخ (٧)) معاً (فيه) ،
 لا إذا تخلف أحدهما وإن لازم الماء (٨) كالبط ، والمتولد بين الصيد
 وغيره يتبع الاسم ، فإن انتفيا عنه (٩) وكان ممتنعاً فهو صيد إن لحق
 بأحد أفرادهِ (١٠) ، (والنساء بكل استمتاع) من الجماع ومقدماته (حتى
 العقد) ، (ولا) الشهادة عليه (١١) وإقامتها وإن تحملها مُحَلَّلاً ، أو كان

(١) لأنه قد بدله بغير إشارة .

(٢) أي الدلالة الخفية والواضحة .

(٣) أي لم يستفد - في الوقوف على الصيد - شيئاً من دلالة المحرم .

(٤) أي لا توجب هذه الدلالة حرمة ولا فساداً .

(٥) وهي قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » .

(المائدة : الآية ٩٩)

(٦) أي تخصيص الآية بما ذكر من الانعام المتوحشه والضبيع والنمر .

(٧) يقال : فَرَّخَتِ الطَّائِرَةُ - من باب التفعيل - : صارت ذات فرخ .

(٨) أي غالباً .

(٩) أي اسم الصيد واسم غير الصيد .

(١٠) فيكون الحاقه بالصيد - حكماً - مشروطاً بأمرين : إمتناعه ، وإلحاقه

بأحد أفراد الصيد اسماً .

(١١) بأن يحضر العقد لغاية تحمل الشهادة عليه .

العقد بين محلين (١) ، (والاستمناء) وهو استدعاء المنى بغسب الجماع ،
 (ولبس الخيط) وإن قلّت الخياطة ، (وشبهه) مما أحاط كالدرع المنسوج
 واللبد المعمول كذلك (٢) ، (وعقد الرداء) وتخليه (٣) وزّره (٤) ونحو
 ذلك (٥) ، دون عقد الإزار ونحوه (٦) فإنه جائز ، ويستثنى منه الهميان (٧)
 فعني عن خياطته ، (ومطلق الطيب) وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ
 للشم غالباً (٨) غير الرياحين كالمسك (٩) والعنبر (١٠) والزعفران وماء الورد
 وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الأكل ، أو التداوي (١١) غالباً
 كالقَرْنَفُل (١٢) ،

- (١) أي كان الزوجان محلين .
- (١) أي بحيث يحيط بالبدن .
- (٣) بأن يشدّ طرفيه على وسطه .
- (٤) بأن يجعل له إزاراً .
- (٥) بأن يشدّ طرفيه بحيث مثلاً .
- (٦) كالتخليط والإزار على ما عرفت .
- (٧) بكسر الهاء : كيس من جلد تجهل فيه النفقة ويشدّ على الوسط .
- (٨) قيّد بالغالبية ، نظراً إلى أن بعض أقسام الطيب يستعمل دواءً فليس
 الغرض منه الشم ، لكن مع ذلك يصدق عليه اسم الطيب :
- (٩) بكسر الميم : طيب معروف معرّب .
- (١٠) بفتح العين وسكون النون : طيب يؤخذ من وجه ماء البحر .
- (١١) في نسخة : « والتداوي » .
- (١٢) القَرْنَفُل : ثمر شجرة تشبه الياسمين ، له رائحة طيبة تستعمل
 كأدوية حارة المزاج :

والدار صبيق (١) وسائر الأباذير (٢) الطيبة فلا يحرم شمه ، وكذا ما لا ينبت للطيب كالقُوتنج (٣) والحناء (٤) والعُصفُر (٥) وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد (٦) والياسمين (٧) فهو ربحان .
والأقوى تحريم شمه أيضاً (٨) . وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم ، واستثنى منه الشيخ (٩) والحزامي (١٠) والإذخر (١١) والقيصوم (١٢) إن سميت ربحانا (١٣) ، ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ

(١) شجر هندي يشبه شجر الرمان يستعمل قشره كأقسام التوابل، أو ينحدر كالشاي .

(٢) أي التوابل المستعملة غالباً في الطعام والشراب ونحوهما :

(٣) معرّب « بونه » نبت يشبه النعناع .

(٤) بكسر الحاء وتشديد النون : شجر يؤخذ ورقه ويجفف ثم يسحق

ويستعمل في الخضاب الأحمر . مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

(٥) وزان قنفذ - وقد تقدم .

(٦) وهو الورد الأحمر المعروف .

(٧) نبت معروف له أزهار طيبة الرائحة .

(٨) كما يحرم شم الطيب . وقد ورد النهي عنه .

(في الوسائل ٢- ٣/ ٢٥ أبواب ترك الإحرام)

(٩) بكسر الشين وآخره حاء مهملة : نبات طيب الرائحة .

(١٠) بضم الحاء وفتح الميم : نبت صحراوي طيب الازهار .

(١١) بكسر الهمزة والحاء : نبت طيب الرائحة .

(١٢) بفتح القاف وضم الصاد : نبات صحراوي كثير الأزهار .

(١٣) أما لو لم تسم ربحاناً فلا تشملها عمومات المنع .

حيث خصه (١) بأربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس (٢) وفي قول آخر له (٣) بستة بإضافة العود (٤) والكافور إليها . ويستثنى من الطيب خلوق (٥) الكعبة والعطر في المسعى (٦) ، (والقبض (٧) من كريبه الرائحة) ، لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الإثم ، بخلاف الطيب (٨) .
(والاكتحال بالسواد والمطيب) ، لكن لا فدية في الأول ، والثاني من أفراد الطيب (٩) (والإدّهان (١٠)) بمطيب وغيره اختياراً ولا كفارة في غير المطيب منه ، بل الإثم ، (ويجوز أكل الدهن غير المطيب) إجماعاً (والجدال ، وهو قول لا والله وبلى والله) ، وقيل : مطلق اليمين ، وهو خيرة الدروس . وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه فلواضطر إليه لإثبات حق ، أو نفي باطل فالأقوى جوازه ، ولا كفارة .

- (١) أي خصن بحريم الطيب .
- (٢) بفتح الواو وسكون الراء : نبت يشبه السمسم ينبت في منى :
- (٣) يعني للشيخ قول آخر بجرمة ستة منها .
- (٤) بضم العين : نوع من الطيب يتبخّر به .
- (٥) بفتح الحاء : طيب مركّب من الزعفران وغيره تطيب به جدران الكعبة وأستارها .
- (٦) وقد ورد النص بجوازه .
- (الوسائل ٢٠/١ أبواب تزوك الاحرام)
- (٧) أي القبض على الأنف .
- (٨) فإن فيه كفارة كما ستأتي .
- (٩) حيث كان الطيب مطلقاً حراماً .
- (١٠) بتشديد الدال : مصدر باب الافتعال قلبت التاء دالاً ثم ادغمت .

(والفسوق وهو الكذب) مطلقاً (١) (والسباب (٢)) للمسلم ،
وتحريمها ثابت في الإحرام وغيره ، ولكنه فيه أكد كالصوم (٣) والاعتكاف
ولا كفارة فيه سوى الاستغفار (٤) (والنظر في المرأة) بكسر الميم
وبعد الهمزة ألف ولا فدية له ، (وإخراج الدم اختياري) ولو بجلت الجسد
والسواك . والأقوى أنه لا فدية له (٥) ، واحترز بالإختيار عن إخراج
لضرورة كبط (٦) جرح ، وشق دمل ، وحجامة ، وفصد عند الحاجة
لها فيجوز إجماعاً .

(وقلع الضرس) والرواية (٧) مجهولة مقطوعة ، ومن ثم أباحه
جماعة خصوصاً مع الحاجة . نعم يحرم من جهة إخراج الدم ، ولكن
لا فدية له ، وفي روايته (٨) أن فيه شاة ، (وقصّ الظفر) ، بل مطلق
إزالته ، أو بعضه اختياري ، فلو انكسر فله إزالته (٩) . والأقوى أن فيه (١٠)

(١) سواء كان على الله ، أو على رسوله ، أو أحد الأئمة عليهم السلام .

(٢) بفتح السين : الشتم . تحقيق كتاب ميرزا علوم راسدي

(٣) أي أن سبّ المؤمن حرام في نفسه ، وتغلّظ الحرمة في الحج والصوم
والاعتكاف .

(٤) أي التوبة وطلب المغفرة من الله تعالى .

(٥) لأصالة البراءة .

(٦) بطّ الجرح : شقه .

(٧) الوسائل باب ١٩ ، أبواب بقية كفارات الإحرام ، والرواية وردت
بلفظ : « عن رجل من أهل خراسان » .

(٨) أي أن تلك الرواية الواردة في الضرس ذكرت أرافة دم وأقله شاة .

(٩) لأن في بقاء المكسور أذية .

(١٠) أي في قصّ الظفر المكسور .

الفدية كغيره للرواية (١) .

(ولإزالة الشعر) بخلق وئنف وغيرهما مع الاختيار ، فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز إزالته ولا شيء عليه ، ولو كان التأذي بكثرته ، لحر ، أو قل (٢) جاز أيضاً لكن يجب الفداء ، لأنه محل المؤذي ، لا نفسه (٣) والمعتبر إزالته بنفسه ، فلو كشط (٤) جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر ، لأنه غير مقصود بالإبادة .

(وتغطية الرأس للرجل) بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره ، أو بعضه . نعم يستثنى عصام (٥) القربة ، وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة ، وفي صدقه باليد وجهان (٦) ، وقطع في التذكرة بجوازه ، وفي الدروس جعل تركه أولى . والأقوى الجواز لصحيفة معاوية بن عمار (٧) ، والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة ، أو حكماً (٨) . فالأذنان ليستامنه ، خلافاً للتحرير .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

(١) الوسائل ١٢/٤ أبواب بقية كفارات الاحرام .

(٢) أي كان التأذي لوجود القمل في شعره .

(٣) أي ليس الشعر نفسه مؤذياً ، بل كان محلاً للمؤذي .

(٤) أي أزالها بالخط .

(٥) حبل يشد بالقربة ويجعله السقاء على عاتقة عند حمل القربة .

(٦) يعني في صدق التغطي المنهي عنه شرعاً بمجرد تظليل الرأس باليد ،

وجهان : صدق الستر لغة . وكون الستر في نظر العرف منصرفاً

إلى غير ذلك .

(٧) الوسائل ٦٧/٣ أبواب ترك الإحرام .

(٨) بأن يكون أصلع ، أو أقرع .

(و) تغطية (الوجه) ، أو بغضه (للمرأة) ، ولا تصدق (١) باليد كالرأس ، ولا بالنوم عليه ، ويستثنى من الوجه ما يتم به (٢) ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى ، وحق الصلاة أسبق ، (ويجوز لها سدل القناع (٣) إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها) على المشهور ، والنص (٤) خال من اعتبار عدم الإصابة ، ومعه (٥) لا يختص بالأنف ، بل يجوز (٦) الزيادة ، وبتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي (٧) الرأس ، أو الوجه ، ولو جمعت بينهما كفّرت (٨) ، (والنقاب (٩)) للمرأة ، وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعاً للرواية (١٠) ، وإلا فهو كالمستغنى عنه (١١) (والحناء للزينة) ، لا للسنة سواء الرجل والمرأة ، والمرجع فيها (١٢) إلى القصد ، وكذا يحرم قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه . والمشهور فيه

(١) أي التغطية .

(٢) لاجل المقدمة العلمية لوجوب ستر الرأس عليها .

(٣) أي أرخاؤه والقائه . مرجع تحقيق كتاب ترمذ علوم إسلامي

(٤) الوسائل ٤٨/٢ أبواب ترك الاحرام .

(٥) أي مع عدم إصابة الوجه .

(٦) في نسخة : « تجوز » .

(٧) يعني إن أخذت لنفسها وظيفة المرأة فتغطي رأسها وجوباً ، وإن

أخذت وظيفة الرجل فيجوز له تغطية وجهه .

(٨) لأنها علمت - إجمالاً - أنها فعلت محرماً ، إما ستر رأسها أو ستروجهها .

(٩) عطف على « تغطية الرأس » .

(١٠) الوسائل ٤٨/١ أبواب ترك الإحرام .

(١١) لأن ذكر « ستر الوجه » يشمل النقاب .

(١٢) في كونه للزينة أو للسنة .

الكراهة ، وإن كان التحريم أولى (١) . (والتختم للزينة) لا للسنة والمرجع فيها إلى القصد أيضاً (٢) .

(وتُلبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ، وإظهار المعتاد) منه (للزوج) وغيره من المحارم (٣) ، وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقاً (٤) والقول بالتحريم كذلك هو المشهور (٥) ولا فدية له سوى الاستغفار .

(وتُلبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه) مع تسميته لبساً (٦) . والظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين (والتظليل للرجل الصحيح سائراً) فلا يحرم نازلاً لإجماعاً ، ولا ماشياً إذا مر تحت الحمل ونحوه (٧) ،

(١) نظراً إلى رواية حرير .

راجع الوسائل ٤٩ / ٩ أبواب تروك الإحرام

لكن المشهور حملها على الكراهة ، جمعاً بينها وبين خبر أبي الصلاح الكناني الوسائل ٢٣ / ٢ أبواب تروك الإحرام .

(٢) كما في الحناء .

(٣) أما غير المحارم فيحرم إظهار الزينة لهم مطلقاً ، سواء كانت هي محرمة أم محلة .

(٤) سواء المعتادة وغيرها .

(٥) استاده إلى المشهور بلحاظ عدم جزمه بذلك ، بل في صحيحة محمد بن مسلم جوازه إلا حلياً مشهوراً للزينة .

الوسائل ١٤ / ٤٩ أبواب تروك الإحرام .

(٦) فلا بأس بوضع حجر عليها ، أو تطليتها بطين ونحوه .

(٧) مما يمكن للمحرم الاستئلال بظله الجانبي ، ومن دون أن يجعله فوق رأسه .

والمعتبر منه (١) ما كان فوق رأسه ، فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه . واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقاً ، وبالصحيح عن العليل ، ومن لا يتحمل (٢) الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة ، فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ، (ولبس السلاح اختياراً) في المشهور وإن ضعف دليله (٣) ، ومع الحاجة إليه يباح قطعاً ، ولا فدية فيه مطلقاً (٤) .

(وقطع شجر الحرم وحشيشه) الأخضرين ، (إلا الأذخر (٥) وما ينبت (٦) في ملكه ، وعودي المحالة) بالفتح وهي البكرة الكبيرة (٧) التي يستقى بها على الإبل قاله الجوهرى . وفي تعدي الحكم إلى مطلق البكرة (٨) نظر ، من (٩) ورودها لغة مخصوصة ، وكون الحكم على خلاف

(١) أي من الظل المحرم .

(٢) في نسخة : « لا يتحمل » .

(٣) لأن الدليل هو المفهوم المستفاد من روايات وردت في الوسائل باب ٥٦

أبواب ترك الاحرام .

(٤) سواء كان محتاجاً إليه ، أم لا .

(٥) نظراً إلى جواز قطعه على المحرم .

(٦) بصيغة المبني للفاعل .

(٧) تعلق على البئر بمعلقين من جانبيه .

(٨) ولو كانت لغير الاستقاء .

(٩) دليل على عدم جواز التعدي ، حاصله :

أن الدليل على جواز القطع ورد بلفظ « عودى المحالة » وحيث إن هذا

الجواز على خلاف الأصل أي خلاف القاعدة الأولية في الإحرام من حرمة قطع

الأشجار . فيجب الإقتصار على لفظ الرواية .

الأصل (وشجر (١) الفواكه) ، ويحرم ذلك (٢) على المحل أيضا ، ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الإحرام ، (وقتل هوام الجسد) بالتشديد جمع هامة (٣) ، وهي دوابه كالقمل والقراد ، وفي الحساق البرغوث (٤) بها قولان (٥) أجودهما العدم . ولا فرق بين قتله مباشرة وتسييبا كوضع دواء يقتله ، (ويجوز نقله) من مكان إلى آخر من جسده ، وظاهر النص (٦) والفتوى عدم اختصاص المنقول إليه بكونه مساويا للأول ، أو أحرز ، نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعاً ، أو غالباً .

(القول في الطواف - ويشترط فيه رفع الحدث) مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم ، لعدم إمكان رفعه في حقها وإن استباحا العبادة بالطهارة (٧) . وفي الدروس أن الأصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم

(١) عطف على « الإذخر » .

(٢) أي قطع شجر الحرم وحشيشه .

(٣) بتشديد الميم .

(٤) وزان عصفور .

(٥) وجه عدم اللاحاق : أن الحكم يختص بهوام الجسد ، وظاهره ماله اختصاص بالبدن ، أما البرغوث فليس مما يختص بذلك ، بل يعم في البدن وفي غيره من المواضع الندية في الأرض ونحوها .

ووجه اللاحاق : ظاهر صحيحة معاوية بن عمار على حرمة قتل الدواب مطلقاً فيمكن شمولها لمثل البرغوث أيضاً .

الوسائل ٢ / ٨١ ابواب تروك الاحرام :

(٦) الوسائل ٥ / ٧٨ ابواب تروك الاحرام .

(٧) حيث تغتسل وتتوضأ المستحاضة وتصلي ، وكذلك المتيمم ، لكنها

باقيان على الحدث .

مع تعلل المائية ، وهو المعتمد ، والحكم مختص بالواجب ، أما المندوب فالأقوى عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان أكمل ، وبه صرح المصنف في غير الكتاب (١) .

(و) رفع (الخبث) ، وإطلاقه أيضاً يقتضي عدم الفرق بين ما يعني عنه في الصلاة وغيره . وهو يتم على قول من منع من إدخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهياً عن العبادة به (٢) ، ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا (٣) كذلك ، وظاهر الدروس القطع به . وهو حسن ، بل قيل : بالعفو عن النجاسة هنا مطلقاً (٤) ، (والختان في الرجل) مع إمكانه فلو تعلل وضاق وقته سقط ، ولا يعتبر في المرأة ، وأما الخنثى فظاهر العبارة (٥) عدم اشتراطه في حقه ، واعتباره قوي ، لعموم النص (٦) إلا ما أجمع على خروجه ، وكذا القول في الصبي (٧) وإن لم يكن مكلفاً (٨) كالطهارة بالنسبة إلى صلاته ، (وستر العورة) التي يجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والأنوثة .

- (١) أى في غير «اللمعة» من سائر كتبه .
- (٢) والنهي في العبادة موجب لفسادها . وبما أن الطواف عبادة ، والدخول في المسجد لاجل الطواف بثوب متنجس منهى فلا يجتمعان .
- (٣) أى في الإحرام .
- (٤) سواء كانت مما يعفى عنها في الصلاة ، أم لا .
- (٥) حيث خص الذكر بالرجل ، والخنثى غير معلوم الرجولية .
- (٦) الوسائل ١ - ٤ / ٣٣ أبواب مقدمات الطواف .
- (٧) لعموم النص في الذكور .
- (٨) لأن شرطية شيء في صحة العبادة تعم المكلف وغير المكلف ممن يريد انبان تلك العبادة .

(وواجبه النية) المشتملة على قصده في النسك المعين من حج أو عمرة إسلامي ، أو غيره ، تمتع ، أو أحد قسيميه ، والوجه على ما مر (١) والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط (٢) ، (والبداءة بالحجر الأسود) بأن يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا (٣) . والأفضل استقباله (٤) حال النية بوجهه للناسي (٥) . ثم يأخذ في الحركة على اليسار (٦) عقيب النية . ولو جعله على يساره ابتداء (٧) جاز مع عدم التقية ، وإلا فلا (٨) ، والنصوص (٩) مصرحة باستحباب الاستقبال ، وكذا جمع من الأصحاب ، (وانلتم به) بأن يحاذيه في آخر شوطه ، كما ابتداء أولا (١٠) ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان .
(وجعل البيت على يساره) حال الطواف ، فلو استقبله بوجهه ،

(١) في باب الوضوء والصلاة .

(٢) وهي الدورة الواحدة حول الكعبة .

(٣) أي لا يشترط العلم بذلك ، لتعذر حصوله .

(٤) يعني استقبال الحجر الأسود والتوجه إليه .

(٥) بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يستفاد ذلك من الروايات .

راجع الوسائل باب ١٢ أبواب الطواف

(٦) أي يسار الطائف ، فيكون يساره إلى الكعبة في الطواف .

(٧) من غير أن يتوجه إليه حال النية .

(٨) فيجب في حال التقية استقبال الحجر موافقة لهم .

(٩) الوسائل باب ١٢ - ١٥ أبواب الطواف .

(١٠) بأن يحاذي أول جزء من بدنه أول جزء من الحجر عند اكمال الشوط .

أو ظهره (١) ، أو جعله على يمينه (٢) ولو في خطوة منه بطل ، (والطواف بينه وبين المقام (٣) حيث هو الآن ، مراعيًا لتلك النسبة من (٤) جميع الجهات ، فلو خرج عنها (٥) ولو قليلاً بطل ، وتحتسب (٦) المسافة من جهة الحجر (٧) من خارجه وإن جعلناه خارجاً من البيت . والظاهر أن المراد بالمقام نفس الصخرة ، لا ما عليه من البناء ، ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت (٨) .

(وإدخال الحجر (٩) في الطواف للتأسي ، والأمر به ، لا لكونه من البيت ، بل قد روي (١٠) أنه ليس منه ، أو أن بعضه منه (١١) وأما

(١) أي استدبره بظهره . وهذا من قبيل العطف في قول الشاعر :

« علّفتها تبنًا وماءً باردًا » أي وسقيتها ماءً باردًا .

(٢) بأن يطوف بعكس الم شروع .

(٣) يعني به مقام إبراهيم عليه السلام .

(٤) بأن يكون بعده عن البيت بمقدار بعد المقام عن البيت في جميع الدور

وهو أربع وعشرون ذراعاً .

(٥) أي عن النسبة والمسافة المذكورة .

(٦) في نسخة : « ويحتسب » .

(٧) بكسر الحاء وسكون الجيم : حجر اسمعيل عليه السلام .

(٨) يعني لو فرض ثبوت استعمال « الحجر » في نفس البناء لاستعمالاً عرفياً

فحينئذ يقدم الاعتبار الشرعي على العرفي .

(٩) بأن يجعل الحجر منضمّاً إلى البيت في الطواف .

(١٠) الوسائل ١ - ٦ / ٣٠ أبواب الطواف .

(١١) عطف على « كونه من البيت » أي لا لكونه من البيت ، أو كونه

بعضاً منه ، بل لاجل التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله فقط .

الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر إجماعاً (١) ، (وخروجه بجميع بدنه عن البيت) فلو أدخل يده في بابه حالته (٢) ، أو مشى على شاذروانه (٣) ولو خطوة ، أو مس حائطه من جهته ما شيا بطل فلو أراد مسه وقف حالته ، لثلاً يقطع جزءاً من الطواف غير خارج عنه .

(وإكمال السبع) من الحجر إليه شوط ، (وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمدته) ولو خطوة ، ولو زاد سهواً فإن لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع ، فإن زاد فكالمتعمد (٤) وإن بلغه (٥) تحير بين القطع وإكمال أسبوعين ، فيكون الثاني (٦) مستحباً ، ويقدم صلاة الفريضة (٧) على السعي ويؤخر صلاة النافلة :

(والركعتان خلف المقام) حيث هو الآن ، أو إلى أحد جانبيه ،

(١) يعني لا يعتبر أن يجعل شيئاً آخر غير الحجر نفسه منضمّاً إلى الحجر في الطواف .

(٢) أي حالة الطواف أدخل يده في باب البيت ، فحينئذ لا يكون طائفاً بجميع بدنه ، حيث خرجت يده عن الطواف :

(٣) بفتح الذال : هو من جدار البيت ، ترك من عرض الأساس خارجاً . روي أنه كان من البيت : الوسائل ٩/٣٠ أبواب الطواف .

(٤) أي أنه بعد وجوب القطع عليه إن زاد فهو كمن تعمد الزيادة من أول الشوط ،

(٥) أي بلغ إكمال الشوط الثامن ،

(٦) أي الأسبوع الثاني :

(٧) أي صلاة الأسبوع الأول الذي كان واجباً ، يصلّيها قبل السعي ،

أما صلاة الأسبوع الثاني الذي هو مستحب فيصلّيها بعد السعي .

ولنما أطلق فعلهما خلفه تبعاً لبعض الأخبار (١) . وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه ، وأضاف إليه أحد جانبيه في الألفية ، وفي الدروس ففعلهما في المقام ، ولو منعه زحام ، أو غيره صلى خلفه ، أو إلى أحد جانبيه ، والأوسط (٢) أوسط ، ويعتبر في نيتها قصد الصلاة للطواف المعين متقرباً ، والأولى إضافة الأداء ، ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد ، والمقام أفضل .

(وتواصل أربعة أشواط فاقطع) الطواف (لدونها بطل) مطلقاً (٣) (وإن كان لضرورة ، أو دخول البيت ، أو صلاة فريضة ضاق وقتها (٤)) وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة ، وصلاة فريضة وناقلة يخاف فوتها ، وقضاء حاجة مؤمن ، لا مطلقاً (٥) . وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود ، حذراً من الزيادة أو النقصان ، ولو شك أخذ بالإحتياط (٦) . هذا في طواف الفريضة . أما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقاً (٧) ، ويستأنف قبل بلوغ الأربعة ، لا له مطلقاً (٨) ، وفي الدروس أطلق البناء فيها مطلقاً (٩) .

(١) الوسائل ٢٦/١٠ و ٣٦/٧ أبواب الطواف .

(٢) يعني ما اختاره رحمه الله في الألفية أولى .

(٣) يعني حتى لو كان القطع لضرورة كما صرح به (المصنف) رحمه الله .

(٤) وهو من الضرورة الشرعية .

(٥) يعني القطع لقضاء الحاجة يجوز إذا كانت الحاجة لمؤمن ، لا لغيره .

(٦) ولا ينافي احتمال الزيادة حينئذ ، لأن الأصل عدمها .

(٧) ولو كان قطعه قبل اكمال أربعة أشواط .

(٨) يعني لا لعذر مطلقاً ، لا عذراً شرعياً ، ولا عقلياً ، ولا عرفياً .

(٩) سواء اكمل الأربعة ، أم لا ، لعذر ، أم لغيره .

(ولو ذكر) نقصان الطواف (في أثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف) ، فإن كان نقصان الطواف قبل إكمال أربع استأنفها (١) ، وإن كان بعده بنى عليها وإن لم يتجاوز نصف السعي ، فإنه تابع للطواف في البناء والاستئناف ، (ولو شك في العدد) أي عدد الأشواط (بعده) أي بعد فراغه منه (لم يلتفت) مطلقاً (٢) ، (وفي الأثناء يبطل إن شك في النقصة) كأن شك بين كونه تاماً ، أو ناقصاً ، أو في عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال ، (ويبنى على الأقل إن شك في الزيادة على السبع) إذا تحقق إكمالها ، إن كان على الركن (٣) ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقاً (٤) كالنقصان ، لتردده بين محذورين : الإكمال (٥) المحتمل للزيادة عمداً . والقطع المحتمل للنقصة ، وإنما اقتصر عليه (٦) بدون القيد لرجوعه إلى الشك في النقصان ، (وأما نفل الطواف فيبني) فيه (على الأقل مطلقاً) سواء شك في الزيادة ، أم النقصان ، وسواء بلغ الركن ، أم لا . هذا هو الأفضل ، ولو بني على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة (٧) جاز

- (١) أي الطواف والسعي .
- (٢) من غير فرق بين الشك في الزيادة أو النقصة .
- (٣) أي الركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود .
- (٤) من غير فرق بين تحققه إكمال السبع ، وعدمه .
- (٥) أي إكمال الشوط الذي بيده .
- (٦) أي اقتصر على قوله : « إن شك في الزيادة على السبع » ولم يزد قيد « كونه على الركن » ، لأن الشك في الزيادة ملازم لكونه على الركن ، والا كان شكاً في الزيادة والنقصان معاً ، لاحتمال كونه الشوط السابع .
- (٧) كما لو شك بين السادس والسابع فيجوز له البناء على كونه الشوط السابع ، كما في صلاة النافلة إذا شك بين الأقل والأكثر يجوز له البناء على الأكثر إن لم =

أيضا كالصلاة .

(وسننه - الغسل) قبل دخول مكة (من بثر ميمون) بالأبطح ،
(أو) بثر (فخ) (١) على فرسخ من مكة بطريق المدينة ، (أو غيرهما (٢)
ومضغ الإذخر) بكسر الهمزة والتخاء المعجمة ، (ودخول مكة من أعلاها)
من عقبة المدنيين للتأسي (٣) ، سواء في ذلك المدني وغيره (حافيا) ونعله
بيده (بسكنية) وهو الاعتدال في الحركة (ووقار) وهو الطمأنينة
في النفس ، وإحضار البال والخشوع .

(والدخول من باب بني شيبه) لبطاً هبل (٤) وهو الآن في داخل
المسجد بسبب توسعته ، بإزاء باب السلام عند الأساطين (بعد الدعاء
بالمأثور (٥)) عند الباب ، (والوقوف عند الحجر) الأسود ، (والدعاء

= يستلزم الزيادة على المشروع .

- (١) بفتح الفاء وتشديد الخاء : هو المكان المعروف الذي قتل فيه :
« الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب » عليهم السلام .
(٢) أي غير البثرين المذكورتين .
(٣) بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث وردت الروايات بفعله ذلك
صلى الله عليه وآله وسلم .

راجع الوسائل ١٤/١ ابواب مقدمات الطواف

- (٤) وزان « صَرَد » : اعظم صنم في الجاهلية كان العرب يعبدونه .
(٥) وهو : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ، بسم الله وبالله
وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، والسلام على إبراهيم خليل الله ... الخ .
والدعاء طويل . وهناك دعاء آخر أطول .

راجع الوسائل الباب ٨ ابواب مقدمات الطواف

فيه) أي في حالة الوقوف مستقبلاً، رافعا يديه ، (وفي حالات الطواف) بالمنقول (١) ، (وقراءة القدر ، وذكر الله تعالى ، والسكينة في المشي) بمعنى الاقتصاد فيه مطلقاً في المشهور (٢) ، (والرَّمْل) بفتح الميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، دون الوثوب والعدو (ثلاثاً) وهي الأولى ، (والمشي أربعاً) بقية الطواف (على قول الشيخ) في المبسوط في طواف القدوم خاصة ، وإنما أطلقه (٣) لأن كلامه الآن فيه (٤) ، وإنما يستحب على القول به للرجل الصحيح ، دون المرأة ، والخنثى ، والعليل بشرط أن لا يؤذي غيره ، ولا يتأذى به ، ولو كان راكباً حرك دابته (٥) ولا فرق بين الركنين اليمانيين (٦) وغيرهما ، ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه (٧) .

(واستلام الحجر) بما أمكن من بدنه ، والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام ، أو من السلام وهو التحية (٨) ، وقيل : بالهمز من اللأمة (٩) وهي الدرع ، كأنه اتخذ

(١) راجع تفصيله في الوسائل الباب ٢٣ و ٢٦ وغيرهما من أبواب الطواف
(٢) ويقابل المشهور : التفصيل بين الثلاثة الأول ، فقليل : بذلك فيها دون الأربعة الأخيرة .

(٣) ولم يقبده بطواف القدوم .

(٤) أي في طواف القدوم .

(٥) في الأشواط الثلاثة الأول ، ليحصل الامراع بدلاً عن الرمل :

(٦) أي الركن العراقي واليماني . والتنفيذ باليمانيين تغليب .

(٧) في الأشواط الأربعة الباقية ، لفوات محله .

(٨) لتكون تحية الحجر الأسود هي لمساحته ببشرة البدن .

(٩) بفتح اللام والميم وسكون الهمزة يقال : استلأم الرجل أي لمس الدرع :

جنة (١) وسلاحاً ، (وتقبيله) مع الامكان ، وإلا استلمه بيده ، ثم قبّلها (أو الإشارة إليه) إن تعذر (٢) ، وليكن ذلك في كل شوط ، وأقله الفتح والختم (٣) .

(واستلام الأركان) كلها كلّها متى بها خصوصاً اليمني والعراقي ، وتقبيلا للتأسي (٤) ، واستلام (المستجار في) الشوط (السابع) وهو بحذاء الباب (٥) ، دون الركن اليمني بقليل ، (والصاق البطن) ببشرته به في هذا الطواف ، لإمكانه (٦) ، وتنادى السنة في غيره من طواف مجامع للبس الخيط ولو من داخل الثياب (٧) ، (و) إلصاق بشرة (الخدّ به) أيضاً . (والدعاء وعدّ ذنوبه عنده) مفصلة ، فليس من مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فيه إلا غفرها له إن شاء الله ، رواه معاوية بن عمار (٨) عن الصادق عليه السلام ، ومتى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجله فيه ، ولا يتقدم بها (٩) حالته ، حذراً من الزيادة في الطواف ، أو النقصان .

(١) بضم الجيم وتشديد النون : الترس .

(٢) أي التقبيل والاستلام باليد .

(٣) أي افتتاح الشوط الأول ، واختتام الشوط الأخير .

(٤) بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث فعل ذلك كما روي في الوسائل

٢ / ٢٢ أبواب الطواف

(٥) أي باب الكعبة .

(٦) لكونه لا بأساً ثوبي الاحرام ، ويسهل معها كشف البطن ، أما في طواف

الحج فلا يمكن بسهولة ، لانه لايس للقميص حينذاك .

(٧) بأن يكون الثوب فاصلاً بينه وبين البطن .

(٨) الوسائل ٥ / ٢٦ أبواب الطواف .

(٩) أي برجليه حالة الاستلام ، بل يثبتها في محله ، لئلا تحصل زيادة =

(والتداني من البيت) وإن قلّت الخطى ، فجاز اشتمال القليلة على مزبة
وثواب زائد عن الكثيرة . وإن كان قد ورد (١) في كل خطوة من الطواف
سبعون ألف حسنة ، ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني ، بتكثير الطواف (٢)
(ويكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن) ، والدعاء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله . وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر (٣) .

مسائل :

الأولى - (كل طواف) واجب (ركن) يبطل (٤) النسك بتركه
عمداً كغيره من الأركان (إلا طواف النساء) ، والجاهل عامد ، ولا يبطل
بتركه نسياناً لكن يجب تداركه (ف يعود إليه وجوباً مع المكنة) ولو من بلده
(ومع التعذر) . والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس ،
ويحتمل إرادة المعجز عنه مطلقاً (٥) (يستنيب) فيه ، ويتحقق البطلان
بتركه عمداً ، وجهلاً لا بخروج ذي الحجة قبل فعله إن كان طواف الحج
مطلقاً (٦) ، وفي عمرة التمتع يضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج
= في الطواف ، أو نقصان .

- (١) الوسائل ٦ / ٤٣ ابواب وجوب الحج وشرائط .
- (٢) فلو طاف كثيراً متدانياً من البيت فقد احرز الخطى الكثيرة في الطواف
- (٣) لأن الدعاء والصلاة على النبي وآله عليهم السلام من جملة الأذكار ،
بل هو ذكر الله تعالى .

- (٤) في نسخة : « تبطل » ولعله بلحاظ أن المراد من النسك هي العبادة .
- (٥) سواء كان عجزاً عقلياً - وهو التعذر - أم عجزاً شرعياً ، أم عجزاً عرفياً ،
والأخير يتحد مع المشقة الكثيرة .
- (٦) سواء كان حج تمتع ، أم حج لإفراد ، أو قران .

قبله (١) ، وفي المفردة الجامعة للحج والمفردة عنه إشكال (٢) . ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه .

(ولونسي طواف النساء) حتى خرج من مكة (جازت الاستنابة) فيه (اختياراً) وإن أمكن العود لكن أو اتفق عوده لم يجز (٣) الاستنابة أما لو تركه عمداً وجب العود إليه مع الإمكان ، ولا تحل النساء بدونه مطلقاً حتى العقد ، ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصح (٤) والجاهل عامد كما مر (٥) ، ولو كان المنسي بعضاً من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابة فيه (٦) كطواف النساء .

(الثانية - يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد) ، وكذا القارن (على الوقوف) بعرفة اختياراً ، لكن يحددان التلبية عقيب صلاة كل طواف كما مر (٧) ، (و) كذا يجوز تقديمهما (للمتمتع عند الضرورة) كخوف الحيض ، والنفاس المتأخرين ، وعليه تجديد التلبية أيضاً (٨) ، (وطواف

(١) أي قبل الطواف ، فلو أراد الإحرام بعد الطواف لم يدرك الوقوف .

(٢) من حيث إنه لا خصوصية لطوافها بذئ الحجة ، حتى يقال : إنه يبطل

بخروج ذي الحجة .

(٣) في نسخة : « لم تجز » .

(٤) ومقابل الأصح : احتمال جواز التمكين ، بل وجوبه عليها لدى طلب

الزوج ، لعموم وجوب التمكين .

(٥) في مواضع كثيرة ، حيث لا عذر إلا للناسي ، أما الجاهل بالحكم ،

أو الموضوع فهو والعالم سواء في كثير من الأحكام ، ولا سيما في أعمال الحج .

(٦) وإن أمكنه الرجوع .

(٧) في المسألة الثانية من الفصل الثاني في أقسام الحج .

(٨) أي كما يقدم الطواف والسعي يجب عليه التلبية بعدهما أيضاً .

النساء لا يقدم لها (١) ، ولا للقارن (إلا لضرورة . وهو) أي طواف النساء (واجب في كل نسك) حجاً كان ، أم عمرة (على كل فاعل) للنسك (إلا عمرة التمتع) فلا يجب فيها (٢) ، (وأوجه فيها بعض الأصحاب) وهو ضعيف (٣) ، فيشمل قوله كل فاعل ، الذكر والأنثى ، الصغير والكبير ، ومن يقدر على الجماع وغيره . وهو كذلك ، إلا أن إطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز ، والمراد أنه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعل ، أو يفعل عنه ، (وهو متأخر عن السهي) ، فلو قدمه عليه عامداً أعاده بعده ، وناسياً يجزئ ، والجاهل عامد .

(الثالثة - يحرم لبس البُرْطُلَّة) بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة ، وهي فلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً (في الطواف) لما روي (٤) من النهي عنها معللاً بأنها من زيّ (٥) اليهود ، (وقيل) والقائل ابن إدريس واستقره في الدروس : (يختص) التحريم (بموضع تحريم ستر الرأس) كطواف العمرة ، لضعف مستند التحريم (٦) . وهو الأقوى ، ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل (٧) ، وعلى تقدير

(١) أي المتمتع والمفرد .

(٢) لارتباطها بالحج ، وطواف النساء الذي تلحج يكون لها .

(٣) لعدم مستند وثيق ، ولعدم ذكره في الروايات راجع الوسائل أبواب

الطواف الباب الثاني .

(٤) الوسائل ٢ / ٦٧ أبواب الطواف .

(٥) التزيّ : الهيئة الخاصة في الملّس .

(٦) وهي الرواية السابقة : الوسائل ٢ / ٦٧ أبواب الطواف وهي ضعيفة

(٧) لأن مجرد التزيّي بزّيهم لا يكون حراماً ، ما لم يكن هناك التشبه =

التحريم لا يقدح في صحة الطواف ، لأن النهي عن وصف خارج عنه (١) وكذا لو طاف لابساً للمخيط .

(الرابعة - روي عن علي عليه السلام (٢) بسند ضعيف (في امرأة نذرت الطواف على أربع) يديها ورجليها (أن عليها طوافين) بالمعهود (٣) وعمل بمضمونه الشيخ [رحمه الله] ، (وقيل) والقائل المحقق : (بقتصر) بالحكم (على المرأة) ، وقوفا فيما خالف الأصل (٤) على موضع النص ، (ويبطل في الرجل) لأن هذه الهيئة غير معتدة بها شرعاً ، فلا ينعقد في غير موضع النص ، (وقيل) والقائل ابن إدريس : (يبطل فيهما (٥) لما ذكر ، واستضعفا للرواية .

(والأقرب الصحة فيهما) للنص ، وضعف السند منجبر بالشهرة وإذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق أولى (٦) . والأقوى ما اختاره = قصداً - على فرض حرمة أيضاً .

(١) أي عن الطواف . لأن حقيقة الطواف هو الشوط ، أما وكون شيء على رأسه ، أو يديه ونحو ذلك فهو خارج عن حقيقة الطواف :
(٢) الوسائل ١ - ٢ / ٧٠ أبواب الطواف .

(٣) أي بالمتعارف وهو الطواف قائماً على رجلين .

(٤) لأن الأصل الأولي - وهي القاعدة في باب النذر - : أن ينعقد النذر حسب ما نذر الناذر ، أما وانهقاده بغير ذلك الوجه فهو خلاف الأصل ، وحيث ورد الدليل هنا بالخصوص فيقتصر عليه .

(٥) أي في الرجل والمرأة . نظراً إلى ضعف الرواية ، وكونه خلاف المشروع فلا ينعقد النذر رأساً .

(٦) لأن هذا النذر إذا كان مشروعاً في حق المرأة وهي أقرب إلى التعفف فانهقاده في الرجل أولى .

ابن إدريس (١) من البطلان مطلقاً (٢) ، وربما قيل : ينعقد النذر ، دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق (٣) .

(الخامسة - يستحب لكثارة الطواف) لكل حاضر بمكة (ما استطاع وهو أفضل من الصلاة تطوعاً للوارد (٤) مطلقاً (٥) ، وللمجاور (٦) في السنة الأولى ، وفي الثانية يتساويان (٧) ، فيشرك بينهما ، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم (٨) ، (وليكن) الطواف (ثلثمائة وستين طوافاً فإن عجز) عنها (جعلها أشواطاً) فتكون أحداً وخمسين طوافاً ، ويبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير ، وهو مستثنى من كراهة القران (٩)

= لكن الأولوية ممنوعة ، ولا سيما أن هذا النذر - على فرض انعقاده - إنما ينعقد على النحو المعهود المتعارف ، دون الكيفية التي وقع النذر عليها ، وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة .

(١) لضعف السند، وعدم ثبوت الشهرة الجاهرة، وأن الحكم على خلاف الأصل.

(٢) للمرأة والرجل .

(٣) فيكون من قبيل « ما وقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع » .

(٤) أي من ورد (مكة المكرمة) ولم ينو المجاورة وإن طال مكثه .

(٥) أي في جميع أيام السنة .

(٦) وهو النائي للإقامة .

(٧) أي الصلاة تطوعاً ، والطواف .

(٨) أي كما أن المقيم تكون الصلاة بالنسبة إليه أفضل كذلك المجاور

في السنة الثالثة .

(٩) هي الزيادة في الأشواط ، وهذه الزيادة مستثناة من كراهة الجمع بين

الطوافين . والقران هنا بمعناه اللغوي ، لا بمعناه المصطلح ، فإن معناه المصطلح

هو الجمع بين الأسبوعين .

في النافلة بالنص (١) ، واستحب بعض الأصحاب إلحاقه (٢) بأربعة أخرى لتصير مع الزيادة طوافاً كاملاً ، حذراً من القران . واستحب ذلك (٣) لا ينافي الزيادة ، وأصل القران في العبادة مع صحتها (٤) لا ينافي الاستحباب (٥) وهو حسن وإن استحب الأمران (٦) .

(السادسة - القران) بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً ، وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً (٧) (مبطل في طواف الفريضة ، ولا بأس به في النافلة ، وإن كان تركه (٨) أفضل) ، ونبه بأفضلية تركه على بقاء فضل معه ، كما هو شأن كل عبادة مكروهة . وهل تتعاقب الكراهة

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب الطواف - باب ٧ - الحديث ١ - ٢ لكن الرواية ليست صريحة في المطلوب وهو (إلحاق الزيادة بالاسبوع الآخر) كما وأنها ليست صريحة في (الاتيان بالزيادة وحدها) .

بل تحتمل هذا وذاك ، وتحتمل أيضاً تفريقهما على أسابيع الطواف ، ودلالة الرواية على عدم الكراهية باتيان الزائد بالدلالة الانتزاعية .

(٢) اي (إلحاق الباقي) .

(٣) اي استحباب (ثلاثمائة وستين شوطاً) لا ينافي زيادة أربعة أشواط أخرى ، لأن الطائف قد أتى بالاستحباب مع الزيادة .

(٤) اي (مع صحة العبادة) .

(٥) وهي (زيادة أربعة أشواط أخرى) .

(٦) وهما : (زيادة أربعة أخرى) لتكون طوافاً كاملاً كما ذهب إليه ابن زهرة رحمه الله و (الاكتفاء بالثلاثة الباقية) وإلحاقها بالطواف الأخير .

(٧) سواء بلغ أسبوعين أم لا .

(٨) اي (ترك القران بين الأسبوعين) .

بمجموع الطواف ، أم بالزيادة ؟ الأجود الثاني (١) إن عرض قصدها (٢) بعد الإكمال ، وإلا (٣) فالأول ، وعلى التقديرين (٤) فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة (٥) وإن (٦) قل .

(القول في السعي والتقشير - ومقدماته) كلها مسنونة (٧) (استلام الحجر) عند إرادة الخروج إليه (٨) ، (والشرب من زمزم ، وصب الماء منه عليه) من الدلو المقابل للحجر ، وإلا فن غيره (٩) ، والأفضل استقاؤه بنفسه ، ويقول عند الشرب ، والصَّب : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء وسقم .

(والطهارة) من الحدث على أصح القولين . وقبل : يشترط ومن الخبث أيضاً ، (والخروج من باب الصفا) وهو الآن داخل في المسجد كباب

(١) وهو (تعلق الكراهة بالاشواط الزائدة) بعد اكمال الطواف ان عرض

قصده الزيادة . مركز تحقيق كتاب تيسير علوم رمزي

(٢) اي (قصد الزيادة) .

(٣) اي وإن كان قصده للزيادة من ابتداء الطواف تعلقت الكراهة بالمجموع

(٤) وهما : (قصد الزيادة من ابتداء الطواف) ليكون المجموع مكروها

أو (قصد الزيادة بعد الاكمال) لتكون الزيادة وحدها مكروهة .

(٥) اي (وإن لم يكن نفس الثواب المعين لمطلق الطواف) .

(٦) بناءً على أن الكراهة بمعنى (اقل ثواباً) .

(٧) اي كلها مستحبة واردة عن الرسول الاكرم والأئمة الاطهار عليهم

الصلاة والسلام .

(٨) اي (الى السعي) .

(٩) اي (من غير الدلو) .

بني شيبة ، إلا أنه مُعَيَّن (١) بأسطوانتين فليخرج من بينهما . وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها أيضاً .

(والوقوف على الصفا) بعد الصعود إليه حتى يرى البيت من بابه (مستقبل الكعبة ، والدعاء والذكر) قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلاً (٢) ، للتأسي (٣) ، وليكن الذكر مائة تكبيرة ، وتسبيحة ، ونخميدة ، وتهليلة (٤) ثم ، الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله مائة .

(وواجبه النية) المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً ، مقارنة للحركة وللصفا بأن يصعد عليه فيجزىء من أي جزء كان منه (٥) ، أو يلصق عقبه به (٦) إن لم يصعد ، فإذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بها إن لم يدخلها (٧) ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط .

(والبدء بالصفا ، وانتهاء بالمروة ، فهذا شوط ، وعوده) من المروة إلى الصفا (آخر (٨) فالسابع) يتم (على المروة ، وترك الزيادة على السبعة

(١) اي (جعلت له علامة) . من قولهم : علم الشيء : جعل له علامة يعرف بها من باب التفعيل .

(٢) اي متأنياً وعلى مهل لا يستعجل .

(٣) الوسائل : كتاب الحج ابواب السعي - باب - ٤ « الحديث ١ » .

(٤) اي كل واحد من هذه الأذكار مائة مرة ، لا المجموع مائة مرة .

(٥) اي من « الصفا » .

(٦) اي « بالصفا » .

(٧) اي ان لم يدخل الساعي في (المروة) .

وأما عبّر بالدخول دون الصعود كي يشعل ما اذا ازيل مقدار من الجبل كما في عصرنا الحاضر ، فانه أخذ قسم وافر من المروة والصفا فيصدق الدخول حينئذ .

(٨) اي شوط آخر .

فيبطل (لو زاد (عمداً) ، ولو خطوة (والنقيصة (١) فيأتي بها) وإن طال الزمان ، إذ لا تجب الموالاة فيه (٢) ، أو كان دون الأربع ، بل يبني ولو على شوط ، (وإن زاد سهواً تغير بين الإهدار (٣)) للزائد ، (وتكمل أسبوعين) إن لم يذكر حتى أكمل الثامن ، وإلا (٤) تعين إهداره ، (كالطواف (٥)) . وهذا القيد (٦) يمكن استفادته من التشبيه (٧) ، وأطلق في الدروس الحكم وجماعة (٨) . والأقوى تقييده (٩) بما ذكر ، وحينئذ (١٠) فع الإكمال يكون الثاني (١١) مستحباً . (ولم يُشرع استحباب السعي إلا هنا (١٢)) ، ولا يُشرع ابتداء مطلقاً (١٣) .

- (١) بالجر عطفاً على مدخول (ترك) أي ترك النقيصة .
- (٢) أي في (السعي) .
- (٣) الإهدار : الإبطال ، أي يجعل الزائد كأن لم يكن .
- (٤) أي وإن ذكر قبل اكمال الثامن .
- (٥) أي كما أنه لو تذكر في (الطواف) قبل اكمال (الشوط الثامن) تعين إبطاله وإهداره . كذلك فيما نحن فيه .
- (٦) وهو التذكر قبل اكمال الثامن .
- (٧) وهو قوله (كالطواف) ،
- (٨) أي المصنف رحمه الله في الدروس وجماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم أطلقوا الحكم ولم يقيده بالتذكر بعد اكمال الثمانية .
- (٩) أي تقييد الحكم بما ذكر وهو التذكر بعد اكمال الثمانية .
- (١٠) أي مع التقييد .
- (١١) أي (السعي الثاني) .
- (١٢) وهو فيما إذا زاد سهواً .
- (١٣) أي لا يشرع سعي بلاطواف في أي زمان ، لا وجوباً ، ولا استحباباً .

(وهو) أي السعي (ركن يبطل) الذسك (بتعمد تركه) وإن جهل الحكم ، لا بنسيانه بل يأتي به مع الإمكان ، ومع التعلل يستند كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كلاً (١) أو نائبه (٢) ، ولو ظن فعله فواقع (٣) بعد أن أحلّ بالتقصير ، (أو قلّم) ظفره (فتبين الخطأ) وأنه لم يتمّ السعي (أتمّه ، وكفّر ببقرة) في المشهور ، استناداً إلى روايات (٤) دلت على الحكم (٥) . وموردها ظن لإكمال السعي بعد أن سعى ستة أشواط .

والحكم مخالف للأصول الشرعية من وجوه كثيرة : وجوب (٦) الكفارة على الناسي في غير الصيد ، والبقرة (٧) في تقليم الظفر أو الأظفار ، ووجوبها (٨) بالجماع مطلقاً (٩) ، ومساواته (١٠) للقلّم ، ومن ثم (١١) أسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب ، وبعضهم أوجبها (١٢) للظن

- (١) اي (كاملاً) .
- (٢) اي (نائب الحاج الذي تسمى السعي) .
- (٣) اي أتى زوجته بعد أن أحلّ بالتقصير .
- (٤) الوسائل كتاب الحج ابواب السعي باب ١٤ الحديث ٢ .
- (٥) وهو أتمام السعي ، والتكفير ببقرة .
- (٦) هذا أحد الوجوه .
- (٧) هذا ثاني الوجوه .
- (٨) هذا الثالث ، ومرجع الضمير (البقرة) .
- (٩) اي بدون التفصيل بين المعسر ، والموسر ، والمتوسط .
- (١٠) هذا رابع الوجوه .
- (١١) اي من جهة كون هذا الحكم مخالفاً للأصول الشرعية .
- (١٢) اي « البقرة » .

ولأن لم تجب على الناسي ، وآخرون تلقوها (١) بالقبول مطلقاً (٢) .
ويمكن توجيهه (٣) بتقصيره (٤) هنا في ظن الإكمال ، فإن من سعى
سته يكون على الصفا فظن الإكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير ،
بل تفريط واضح ، لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل إتمام السعي مطلقاً (٥)
فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة . وكيف كان فالإشكال واقع .
(ويجوز قطعه لحاجة ، وغيرها) قبل بلوغ الأربعة ، وبعدها على المشهور
وقيل : كالطواف (٦) ، (والاستراحة في أثائه) وإن لم يكن على رأس
الشوط مع حفظ موضعه ، حذراً من الزيادة والنقصان .
(ويجب التقصير) وهو إبانة الشعر ، أو الظفر بحسيد ، ونشف ،
وقرض ، وغيرها (٧) (بعده) أي بعد السعي (بمسماه) وهو ما يصدق
عليه أنه اخذ من شعر ، أو ظفر : وإنما يجب التقصير متعيناً (إذا كان
سعي (٨) العمرة) أما في غيرها فبتخير بينه وبين الحلق (من الشعر)

(١) اي « الروايات » . علوم ردي

(٢) اي وان خالفت الروايات الاصول الشرعية .

(٣) اي توجيهه « الحكم » .

(٤) اي تقصير « الساعي » والمراد من التقصير هنا التهاون لا التقصير المعتبر

في الاحلال .

(٥) سواء كان في السادس ، ام في الخامس .

(٦) اي « لا يجوز قطع السعي قبل اربعة اشواط » .

(٧) اي « وغير هذه الامور كاستعمال النورة ، وقرض الاظافر

بالاسنان ، وبالآلات المستحدثة » .

(٨) بالنصب بناء على أنه خبر لكان واسمه مستتر اي كان السعي معي

العمرة . وهي عمرة التمتع .

متعلق بالتقصير ، ولا فرق فيه بين شعر الرأس ، واللحية ، وغيرهما (١) ،
(أو الظفر) من اليد ، أو الرجل ، ولو حلق بعض الشعر أجزاء وإنما يحرم
حلق جميع الرأس ، أو ما يصدق عليه عرفاً (٢) ، (وبه يتحلل من إحرامها)
فيحل له جميع ما حرم بالإحرام حتى الوقاع .

(ولو حلق) جميع رأسه عامداً علماً (فشا) ، ولا يجزئ عن التقصير
للنهي (٣) ، وقيل : يجزئ ، لحصوله بالشروع ، والمحرم متأخر . وهو
متجه مع تجديد قصد (٤) ، وناسياً ، أو جاهلاً لا شيء عليه ، ويحرم
الحلق ولو بعد التقصير ، (ولو جامع قبل التقصير عمداً فبدنة للموسر ،
وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر) ، والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب
حالهم ومحلهم (٥) ، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه :
(ويستحب التشبه بالمحرمين بعده) أي بعد التقصير بترك لبس المخيط
وغيره كما يقتضيه إطلاق النص (٦) والعبارة (٧) ، وفي الدروس اقتصر

مركز تحقيق كتاب ترمذ علوم إسلامي

(١) كالعانة والابط .

(٢) الصديق العرفي كمن يخلق أكثر رأسه ويبقى منه قليلاً :

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب التقصير باب ٤ - الحديث ٢ .

(٤) أي تجديد قصد حلق بقية رأسه بعد أن حلق البعض .

فالخاص أن حلق البقية يكون بقصد جديد ، وهو وإن كان مُحَرَّمًا ،

لكنه لا يتنافى بالتقصير ، لأنه في أول لحظة من لحظات الحلق يصدق التقصير .

(٥) فإنه ربما يكون الشخص موسراً في محله ، ومعسراً في « مكة المكرمة » .

(٦) الوسائل كتاب الحج أبواب التقصير - باب ٧ - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٧) أي عبارة « الماتن » رحمه الله في قوله : « ويستحب التشبه بالمحرمين »

حيث لم يخص لبس المخيط .

على التشبه بترك المحيط ، (وكذا) يستحب ذلك (١) (لأهل مكة في الموسم (٢)) أجمع أي موسم الحج ، أوله وصول الوفود إليهم محررين وآخزه العيد عند إحلالهم .

(الفصل الخامس - في أفعال الحج . وهي الإحرام ، والوقوفان (٣) ومناسك منى (٤) ، وطواف الحج ، وسعيه ، وطواف النساء ، ورمي الجمرات ، والمبيت بمنى) ، والأركان منها خمسة ، الثلاثة الأول (٥) ، والطواف الأول (٦) والسعي .

(القول في الإحرام والوقوفين - يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع) وجوباً موسعاً ، الى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن إدراكه بعد الإحرام من محله (٧) ، (ويستحب) إبقائه (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأن الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة إذ لم يكن بها (٨) ماء كالיום ،

(١) أي « التشبه بالمحرمين » .

(٢) بفتح الميم وكسر السين .

(٣) أي « الوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشر » .

(٤) وهي رمي الجمرات ، والذبح ، والحلق مرتباً أي يبدأ بالرمي أولاً ، ثم بالذبح ثانياً ثم بالحلق ثالثاً .

(٥) بضم الهمزة وفتح الواو جمع أول فهو صفة للثلاثة . والمراد منها الإحرام ، وقوف عرفات ، وقوف المشر .

(٦) و هو طواف الحج .

(٧) قيد للإحرام أي الإحرام من محل الإحرام و « هي مكة » .

(٨) أي لم يكن « في عرفة » في الزمان السابق ماء بخلاف زماننا هذا فإن الماء فيها كثير جداً .

فكان بعضهم يقول لبعض : ترويتم لتخرجوا (١) (بعد صلاة الظهر) ، وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة (٢) الإحرام الماضية . والحكم يختص بنسب الإمام ، والمضطر وسيأتي استثنائهما (وصفته (٣) كما مر (٤)) في الواجبات والمندوبات والمكروهات (٥) .

(ثم الوقوف) بمعنى الكون (٦) (بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقروناً بالنية) المشتملة على قصد الفعل المخصوص ، متقرباً بعد تحقق الزوال بغير فصل (٧) ، والركن من ذلك (٨) أمر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائراً (٩) ، والواجب الكل (١٠) ، (وحده عرفة

(١) « الجملة استفهامية » . « ويحتمل ان تكون إخبارية » كما يقال :

ترويتنا لنخرج .

(٢) أي لصلاة سنة الإحرام وهي ست ركعات ، ثم أربع ، ثم ركعتان فالسنة ابتداءً ستة ، ودونها في الفضيلة أربع ، ودونها ركعتان . فلا بد لمن يريد درك الاستحباب والفضيلة من إتيان إحدى هذه المراتب من الصلوات .

(٣) أي « صفة الإحرام » .

(٤) في « الفصل الرابع القول في الإحرام » .

(٥) أي « وصفة الإحرام في الواجبات والمندوبات والمكروهات

كما مر » .

(٦) وهو الحلول والوجود والمكث ،

(٧) أي « بغير تراخ » وفي أول لحظة من لحظات الزوال .

(٨) أي « من الوقوف » .

(٩) أي سواء كان راكباً ، أم ماشياً بحيث لم يستقر في مكان ما هناك .

(١٠) أي الواجب كل الوقت من أول الزوال إلى الغروب .

من بطن عُرّة (١) بضم العين المهملة ، وفتح الراء والنون (وثوبة (٢)) بفتح المثلثة ، وكسر الواو ، وتشديد الباء المثناة من تحت المفتوحة ، (وتميرة (٣)) بفتح النون ، وكسر الميم ، وفتح الراء ، وهي بطن عُرّة فكان يستغنى عن التحديد بها (٤) (إلى الأراك (٥)) بفتح الهمزة (إلى ذي الحجاز (٦)) . وهذه المذكورات حدود لا محدود (٧) فلا يصح الوقوف بها .

(ولو أفاض) من عرفة (قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة (٨)) ،

(١) « موضع بعرفة وليس من الموقف » .

(٢) « حد من حدود عرفة وليست منها » .

(٣) هي أيضاً « أحد حدود عرفة وليست منها » . وهو الجبل الذي عليه

انصاب الحرم . أي علامات الحرم وهي حدوده .

(٤) أي بنمرة ، فإنها بطن عُرّة وقد ذكرها في عُرّة .

(٥) الأراك بفتح الهمزة وزان « صحاب » شجر يستاك بقضبانته أي يؤخذ

منه السواك ، له حل كعناقيد العنب يملأ العنقود الكف .

والمراد به هنا موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة فهو حد من حدود عرفة :

(٦) « موضع عند عرفات » ويقال : بمنى . كان يقام به سوق من أسواق

العرب في الجاهلية .

(٧) أي ليست هذه من نفس عرفة ، بل خارجة عنها فلا يصح للحاج

الوقوف بها .

(٨) بفتح الباء والدال مفردة ، جمعها « بُدُن » بضم الباء وسكون الدال

وأنما سميت ببدة لعظم بدنها .

وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة وخصها الفقهاء بالابل ،

والمراد هنا ذئب بغير ، أو ناقة .

فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً) سفراً ، أو حضراً ، متتابعة (١) ، وغير متتابعة في أصح القولين ، وفي الدروس أوجب فيها (٢) المتابعة هنا (٣) ، وجعلها (٤) في الصوم أحوط ، وهو (٥) أولى . ولو عاد قبل الغروب فالأقوى سقوطها (٦) وإن أثم ، ولو كان ناسياً ، أو جاهلاً فلا شيء عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب ، وإلا (٧) وجب العود مع الإمكان ، فإن أدخل به (٨) فهو عامد (٩) . وأما العود بعد الغروب فلا أثر له .

(ويكره الوقوف على الجبل) ، بل في أسفله بالسفح ، (وقاعداً (١٠)) أي الكون بها قاعداً ، (وراكباً) ، بل واقفاً ، وهو الأصل (١١) في إطلاق الوقوف على الكون ، إطلاقاً لأفضل أفراد (١٢) عليه . (والمستحب

(١) أي « متصلة » .

(٢) أي « في صوم الثمانية عشر » .

(٣) أي « في الحج » .

(٤) أي « المتابعة » .

(٥) أي « القول بالاحتياط أولى » .

(٦) أي « سقوط البدنة وبدلها وهو الصوم ثمانية عشر » .

(٧) أي وإن علم بالحكم وهو « وجوب المكث ، وحرمة الخروج » .

(٨) أي بالعود بعد أن علم بالحكم .

(٩) فتجب عليه البدنة ، أو بدلها وهو الصوم ثمانية عشر .

(١٠) أي ويكره الكون قاعداً وراكباً .

(١١) أي إن المنشأ في إطلاق « الوقوف » على الكون بعرفات هو

أن « الوقوف » أفضل أفراد الكون .

(١٢) أي أفراد الكون على الكون .

يعني يطلقون لفظ الوقوف على الكون بعرفات ، لكونه أفضل أفراد الكون :

المبيت بمعنى ليلة التاسع إلى الفجر) احتراز بالغاية (١) عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف (٢) الليل كبيتها (٣) ليالي التشريق ، (ولا يقطع محسراً (٤)) بكسر السين وهو حلة منى إلى جهة عرفة (حتى تطلع الشمس ، والإمام (٥) يخرج) من مكة (إلى منى قبل الصلاتين) الظهرين يوم التروية ليصلها بمنى ، وهذا (٦) كالنقيض لما أطلقه سابقاً من استحباب إيقاع الإحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخر الخروج عنها (٧) ، (وكذا

(١) وهو قوله : « إلى الفجر » .

(٢) أي لا يسقط المبيت في ليلة التاسع بعد نصف الليل بمعنى ، بل هو باق إلى الفجر ، كما أنه يسقط في ليالي التشريق .

(٣) أي كالمبيت في منى ليالي التشريق وهي ليلة الحادى عشر ، والثاني عشر والثالث عشر .

وإنما سميت ليالي التشريق ، لأن لحوم الأضاحي كانت تقدد في تلك الأيام وتبسط في الشمس لتجف . والتقدير : التجفيف ، أو لأن العرب كانت لا تنحر الهدي والضحايا حتى تشرق الشمس .

(٤) بكسر السين وتشديد هاء : واد معترض في الطريق بين جمع ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، وهو من حدودها .

سمي بذلك لما قبل : إن قبل إبراهيم أعبي وكمل فيه فحسر أصحابه بفعله ، وأوقعهم في الحسرات .

(٥) أو من نصبه « الإمام » عليه السلام اميراً على الحجاج .

(٦) أي قبل الصلاتين .

(٧) أي عن الصلاة .

ذو العذر) كالهم (١) ، والعليل ، والمرأة ، وخائف الزحام: (٢) ، ولا يتقيد بخروجه (٣) بمقدار الإمام كما سلف (٤) ، بل له التقدم بيومين وثلاثة : (والدعاء عند الخروج إليها) أي إلى منى في ابتدائه ، (و) عند الخروج (منها) إلى عرفة ، (وفيها (٥)) بالمأثور (٦) ، (والدعاء بعرفة) بالأدعية المأثورة (٧) عن أهل البيت عليهم السلام ، خصوصاً دعاء (٨) الحسين ، وولده زين العابدين (٩) عليهم السلام ، (ولكثر الذكر لله تعالى) بها ، (وليدكر لإخوانه بالدعاء ، وأقلهم أربعون) .

روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أرموقفاً كان أحسن من موقفه . ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما انصرف الناس قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك قال : والله

(١) الهم - بكسر الهماء - : الشيخ الفائي وجمعه : أهام .

(٢) أي « يخاف كثرة الناس ومدافعتهم » .

(٣) أي خروج الحاج كالحرم والعليل وخائف الزحام لا يتقيد بمقدار خروج الإمام فإنهم يتقدمون بيوم ، أو يومين إن شاؤا ، بخلاف الإمام .

(٤) في تقييد خروج الإمام قبل الصلاتين .

(٥) أي « في منى » .

(٦) راجع الوسائل كتاب الحج أبواب احرام الحج باب ٦ الحديث ١ .

(٧) الوسائل كتاب الحج أبواب الحج والوقوف باب ١٤ الحديث ١ .

(٨) الإقبال للسيد ابن طاووس : أعمال يوم عرفة .

(٩) (الصحيفة الكاملة السجادية) زبور آل محمد صلى الله عليه وسلم إجماعاً

الدعاء ٤٧ . وكان من دعائه عليهم يوم عرفة .

الحمد لله رب العالمين ... الخ

ما دعوت فيه (١) إلا لإخواني ، وذلك لأن (٢) أبا الحسن موسى عليه السلام (٣) أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب فودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله ، وكرهت (٤) أن أدع مائة ألف ضعف (٥) لواحدة (٦) لا أدري تستجاب (٧) ، أم لا (٨) .

وعن عبد الله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما أفضت أتيت (٩) إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقمة دم . فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على (١٠) الأخرى ، فلو قصرت (١١) من البكاء قليلا قال : لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة (١٢) ، قلت (١٣) : فلمن دعوت

(١) في نسخة الكافي الطبعة الجديدة كتاب الحج باب الوقوف بعرفة الحديث ٧ كلمة (فيه) ليست موجودة .

(٢) في نفس المصدر لا يوجد حرف (اللام) .

(٣) في نفس المصدر (موسى بن جعفر) عليهما السلام .

(٤) في نفس المصدر (فكرهت) .

(٥) في نفس المصدر (مضمونة) .

(٦) في نفس المصدر (لواحد) .

(٧) في نفس المصدر (يستجاب) .

(٨) الكافي كتاب الحج (باب الوقوف بعرفة) الحديث ٧ الطبعة الحديثة

(٩) نفس المصدر (لقيت) الحديث ٩ .

(١٠) نفس المصدر (عينك الأخرى) .

(١١) (بفتح القاف وضم الصاد بمعنى كففت) :

(١٢) نفس المصدر (بدعوة) :

(١٣) نفس المصدر (فقلت) :

قال : دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول : ولك مثلاه ، فأردت أن أكون أنا (١) أدعو لإخواني ، والمملك (٢) يدعو لي ، لأنني في شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء المملك لي (٣) .

(ثم يفيض) أي ينصرف . وأصله الاندفاع بكثرة ، أطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كإفاضة الماء ، وهو متعد ، لا لازم ، أي يُفيضُ نفسه ، (بعد غروب الشمس) المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب (إلى المشعر) الحرام ، (مقتصداً) متوسطاً (في سيره داعياً) إذا بلغ الكثيب (٤) الأحمر عن يمين الطريق بقوله :

(اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي ، اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه أبداً ما أبقيني (٥) ، ثم يقف به) ، أي يكون بالمشعر (ليلاً إلى طلوع الشمس ، والواجب الكون) واقفاً كان ، أم نائماً ، أم غيرهما من الأحوال (بالنية) عند وصوله . والأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغير الواجبين ، فإن الواجب الركني منه لإختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والباقي

(١) المصدر السابق (إنما) .

(٢) نفس المصدر (ويكون المملك) .

(٣) الكافي كتاب الحج باب الوقوف بعرفة الحديث ٩ .

(٤) الكثيب : التل من الرمل ، الجمع : كُثْبٌ وكُثْبَانٌ وأَكِثَةٌ .

(٥) الوسائل كتاب الحج ابواب الوقوف بالمشعر - باب ١ - الحديث ١ .

واجب لا غير كالوقوف بعرفة (١) .

(ويستحب إحياء تلك الليلة) بالعبادة ، (والدعاء ، والذكر والقراءة)
فن أحيائها لم يمض قلبه يوم تموت القلوب ، (ووطء الصرورة (٢) المشعر
برجله) ، ولو في نعل ، أو بغيره . قال المصنف في الدروس : والظاهر
أنه المسجد الموجود الآن ، (والصعود على قُزَح) بضم القاف وفتح
الزاي المعجمة . قال الشيخ [رحمه الله] : هو المشعر الحرام ، وهو جبل
هناك يستحب الصعود عليه ، (وذكر الله عليه) ، وجمع (٣) أعم منه .

مسائل :

(كل من الموقفين ركن) وهو مسمى الوقوف في كل منهما (يبطل
الحج بتركه عندها ، ولا يبطل) بتركه (سهواً) كما هو حكم أركان الحج
أجمع . (نعم لو سهى عنهما معاً) بطل ، وهذا الحكم مختص بالوقوفين (٤)
وفواتهما أو أحدهما لعذر كالقوات سهواً (٥) .

(ولكل) من الموقفين (اختياري ، واضطراري ، فاختياري عرفة
ما بين الزوال والغروب ، واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر ، وطلوع
(١) كما أن في عرفة يكون الركن من الوقوف سهواً ، والباقي واجب لا غير
كذلك هنا .

(٢) الصرورة يقال لمن لم يحج بعد .

(٣) (الجمع اعم واوسع من المشعر) .

(٤) أي الوقوف بعرفات والمشعر .

(٥) أي وكما أن فوات الوقوفين كليهما سهواً يبطل للحج ، بخلاف أحدهما

فإنه لا يكون مبطلاً للحج ، كذلك فوات الوقوفين كليهما لعذر يبطل للحج ، دون
فوات أحدهما .

الشمس ، واضطراري عرفة ليلة النحر) من الغروب إلى الفجر (واضطراري المشعر) من طلوع شمس (إلى زواله) .

وله اضطراري آخر أقوى منه ، لأنه مشوب بالاختياري ، وهو اضطراري عرفة ليلة النحر . ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختياراً والمضطر والمتعمد مطلقاً (١) مع جبره (٢) بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك (٣) والواجب من الوقوف الاختياري الكل (٤) ، ومن الاضطراري الكلي (٥) كالركن من الاختياري (٦) .

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية ، أربعة مفردة ، وهي كل واحد من الاختياريين (٧) والاضطرايين (٨) ، وأربعة مركبة

(١) سواء كان رجلاً ، أم امرأة ، وسواء كان مضطراً ، أم لا .

(٢) أي (جبران الاضطراري بشاة) .

(٣) أي (لا يجبر بشاة) .

(٤) أي الواجب من الوقوف الاختياري كل الوقت من أول الزوال إلى

الغروب في (عرفات) .

وفي (المشعر) من الفجر إلى طلوع الشمس .

والركني منه ما يقع بعد طلوع الفجر .

(٥) أي مسمى الوقوف .

(٦) أي كما أن الوقوف الاختياري يكون الركن مسمى الوقوف وإن كان

الواجب الوقوف كله فكذلك فيما نحن فيه ،

(٧) أي درك وقوف (عرفة) الاختياري فقط ، ودرك وقوف (المشعر)

الاختياري فقط .

(٨) أي درك (وقوف عرفة الاضطراري) فقط ، ودرك (وقوف المشعر

الاضطراري) فقط .

وهي الاختياريان (١) والاضطرابان (٢) ، واختياري عرفة مع اضطرابي
المشعر وعكسه :

(وكل أقسامه يجرى) في الجملة لا مطلقاً (٣) ، فإن العائد يبطل
حجه بقوات كل واحد من الاختيارين (إلا الاضطرابي الواحد) فإنه
لا يجرى مطلقاً (٤) على المشهور ، والأقوى أجزاء اضطرابي المشعر وحده
لصحيحة (٥) عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام . أما اضطرابيه
السابق (٦) فمجرى مطلقاً (٧) كما عرفت ، ولم يستثنه (٨) هنا ، لأنه

= فهذه المواقف مفردات من دون ضم مع الآخر .

(١) وهما : (درك الوقوف بعرفة الاختياري) مع (درك المشعر الاختياري)
(٢) وهما : (درك الوقوف بعرفة الاضطرابي) مع (درك المشعر
الاضطرابي) .

(٣) أي لا عمداً فإنه في صورة العمد وترك كل من الاختيارين مبطل للحج .

(٤) أي سواء كان (اضطرابي المشعر) أم (اضطرابي عرفات) .

(٥) الوسائل كتاب الحج أبواب الوقوف بالمشعر باب ٢٣ - الحديث ١٣

رواها عن الإمام (الصادق) عليه السلام لا عن الإمام (الكاظم) عليه السلام :

(٦) أي السابق على طلوع الفجر وهو (لبلة الفجر) الذي قلنا : إنه

المشوب بالاختيار .

ولأنما قيد بالمسابق ، لأن اضطرابيه الأخير مؤخر من طلوع الفجر ، فإنه

من طلوع الشمس إلى الزوال .

(٧) أي سواء كان ترك الاختياري عمداً أم اضطراباً .

(٨) أي الاضطرابي السابق وهو لبلة النحر .

جعله (١) من قسم الاختياري ، حيث خصّ الاضطرابي بما بعد طلوع الشمس ، ونبه على حكمه (٢) أيضاً بقوله : (ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة) ، وناسياً لا شيء عليه . وفي إلحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره ، أو الناسي قولان (٣) ، وكذا في ترك أحد الوقوفين (٤) .

(ويجوز) الإفاضة قبل الفجر (للمرأة والخائف (٥)) ، بل كل مضطر كالراعي والمريض ، (والصبي مطلقاً (٦)) ، ورفيق المرأة (من غير جبر (٧)) ، ولا يخفى أن ذلك (٨) مع نية الوقوف ليلاً كما نبّه عليه (٩) بإيجابه النية له عند وصوله (وحده المشعر ما بين الحياض (١٠) والمأزمين (١١))

(١) اي الاضطرابي السابق .

(٢) الاضطرابي السابق .

(٣) قول بأن الجاهل كالعامد في وجوب الشاة عليه .

وقول بأنه كالناسي في عدم وجوب الشاة عليه .

(٤) كذا - اي تجب الشاة في ترك أحد الوقوفين .

الوقوف بغرفة . والوقوف بالمشعر الحرام عن عمد .

(٥) كالخائف على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو من ينحصره .

(٦) اي مع عذر ، وبدون عذر .

(٧) اي من غير حاجة الى جبران ذلك بفداء شاة ونحوها .

والمراد برفيق المرأة : مرافقها . فهو ايضاً يجوز له الإفاضة منها بلا جبران

شاة قبل طلوع الفجر .

(٨) اي جواز الإفاضة قبل طلوع الفجر .

(٩) اي على جواز الإفاضة مع النية .

(١٠) حدود وادي المحسّر :

(١١) بالثنية : الحد الثاني لوادي محسر مقابل الحياض .

بالهمز الساكن ، ثم كسر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ،
(وادي مُحَسَّر) وهو طرف منى كما سبق (١) ، فلا واسطة بين المشعر ومنى .
(وبستحب التقاط حصي الجمار منه) ، لأن الرمي تحية لموضعه كما مر (٢)
فينبغي التقاطه من المشعر ، لثلاث اشتغال عند قدومه بغيره (٣) ، (وهو
سبعون (٤)) حصاة . ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه
بالاتقاط ، ولو التفت أزيد منها احتياطاً ، حذراً من سقوط بعضها ،
أو عدم إصابته فلا بأس .

(والهرولة) وهي الإسراع فوق المشي ودون العدو ، كالرمل (٥)
(في وادي مُحَسَّر) للمشاة والراكب فيحترق دابته (٦) ، وقدرها
مائة ذراع ، أو مائة خطوة ، واستحبها مؤكداً حتى لو نسبها رجع إليها
وإن وصل إلى مكة ، (داعياً) حالة الهرولة (بالمرسوم) وهو : اللهم
سلم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني (٧) فيمن تركت

(١) في الهامش رقم ٤ ص ٢٧٢ .

(٢) في (كتاب الصلاة) : أن تحية المسجد (الصلاة) ، وتحية المسجد الحرام
(الطواف) ، وتحية الحرم (الاحرام) ، وتحية منى (الرمي) .
(٣) أي بغير الرمي .

(٤) استحباب السبعين واحدة وعشرون فيصير المجموع سبعين .
إلى التسع والأربعين واحدة وعشرون فيصير المجموع سبعين .

(٥) الرَّمَل : الإسراع بالمشي كالهرولة فهو فوق المشي ، ودون العدو .
(٦) تأسيساً بالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بعد عام (الحديبية)
حين دخل المسجد الحرام ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم راكباً بغيره فجعل
يهول هكذا .

(٧) أي كنْ خَلِّفْ عَنِّي عَلَيْهِم .

بعدي (١) .

(القول في مناسك منى (٢)) - جمع منسك ، وأصله موضع النسك وهو العبادة ، ثم أطلق لاسم المحل على الحال . ولو عبّر بالنسك كان هو الحقيقة ، ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري ، وجوز غيره تأنيده . سُمِّيَ به المكان المخصوص لقول جبرائيل عليه السلام فيه لإبراهيم عليه السلام : **تَمَنَّ** على ربك ما شئت (٣) .

ومناسكها (يوم النحر) ثلاثة (وهي رمي جرة العقبة) التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة ، وهي حدها من تلك الجهة (٤) ، (ثم الذبح ، ثم الخلق) مرتباً كما ذكر ، (فلو عكس عمداً أثم وأجزأ وتجب

(١) الوسائل كتاب الحج (ابواب وقوف المشعر) باب ١٣ الحديث ١ .

(٢) (منى) وزان (عنب) مقصوراً : على بعد فرسخ من (مكة المكرمة) والغالب عليها التذكير كما جاءت به الرواية وهو من العقبة إلى وادي محسر . واختلف في وجه تسميتها ، فقبل : سمي منى : لما يُمنى به من الدماء اي (يهرق) .

وقيل : سميت بذلك لأن جبرئيل أراد مفارقة آدم عليه السلام فقال له : **تَمَنَّ** قال : **أَتَمْنِي** الجنة فسميت منى ، لآمنية آدم بها .

وقيل : سميت بذلك لأن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال له : **تَمَنَّ** يا إبراهيم فسميت منى واصطلح عليها الناس . وفي الحديث إن إبراهيم تمنى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فذبحه له .

(٣) راجع تفصيل الحديث : مجمع البحرين مادة (منى)

(٤) اي من جهة مكة المكرمة .

النية في الرمي (المشتملة على تعيينه (١) ، وكونه في حج الإسلام ، أو غيره (٢) ، والقربة والمقارنة لأوله (٣) . والأولى التعرض للأداء (٤) والعدد (٥) ، ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء .

(ولكمال السبع) فلا يُجزى ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف إن أخلَّ بالموالة عرفاً ولم تبلغ الأربع ، ولو كان قد بلغها (٦) قبل القطع كفاه الإتمام ، (مصيبة للجمرة) وهي البناء المخصوص ، أو موضعه وما حوله (٧) مما يجتمع من الحصا ، كذا عرفها المصنف في الدروس . وقيل : هي جمع الحصا دون السائل (٨) . وقيل : هي الأرض (٩) ، ولو لم يصب لم يحسب .

ولو شك في الإصابة أعاد ، لأصالة العدم ، ويُعتبر كون الإصابة (بفعله) فلا يُجزى الاستنابة فيه اختياراً ، وكذا لو حصلت الإصابة بمعونة

مركز تحقيق تكاميل علوم اسلامی

- (١) أي تعيين الرمي :
- (٢) كاللحج النيابي والمندوب ونحوهما .
- (٣) أي مقارنة النية لأول الرمي .
- (٤) أي ينوي أن الرمي أداء ، أو قضاء :
- (٥) أي أنه رمى الجمرة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، وكذا أنها الحصاة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة .
- (٦) أي بلغ الأربع .
- (٧) أي حول البناء .
- (٨) أي دون المتفرق حول المكان .
- (٩) أي أرض الجمرة .

غيره (١) ، ولو حصاة (٢) أخرى ، ولو وثبت حصاة بها (٣) فأصابته لم يحتسب الواثبة ، بل المرمية إن أصابت ، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت فأصابته كفى ، وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة ، ثم وثبت إليها بواسطة صدم (٤) الأرض ، وشبهها .

واشترط كون الرمي بفعله أعم من مباشرته بيده (٥) . وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه ، وفي رسالة الحج اعتبر كوله مع ذلك (٦) باليد وهو (٧) أجود (بما يُسمى رمياً) ، فلو وضعها ، أو طرحها من غير رمي لم يُجزَ ، لأن الواجب صدق اسمه (٨) ، وفي الدروس نسب ذلك (٩)

(١) بأن يأخذ الغير يد الرامي فيرمي بحصاته في يد الرامي ، أو أن يرمي الغير بحصاة فتصيب حصاته حصاة هذا الشخص فتبطل فيها قوة الوصول إلى الجمرة بحيث لو لاها لما وصلت إليها بنفسها .

(٢) ينصب (حصاة) على أنه خبر لكان المحذوفة . أي ولو كان المعلن حصاة أخرى . كما في الفرض الثاني من التعليقة رقم ١ - :

(٣) أي أصابت حصاة حصاة أخرى فوثبت الحصاة الثانية فأصابته الجمرة .

(٤) أي الاصطدام مع الأرض :

(٥) أو غيرها من بقية الأعضاء والجوارح فإنه حينئذ يحتسب .

(٦) أي علاوة على اعتبار كون الإصابة من فعله لا بد أن يكون الرمي بيده أيضاً .

(٧) أي الرمي باليد أجود ، لأنه المعهود من فعل الرسول الأكرم والأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

(٨) أي اسم الرمي .

(٩) أي إيصال الحصاة إلى الجمرة بما يُسمى رمياً .

للى قول . وهو يدل على تمريره (بما يسمى حجرا) ، فلا يُجزى الرمي بغيره ولو بنخروجه (١) عنه بالإستحالة ، ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ، ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم أو كان حجرا حرميا ، وغيره (٢) .

(حرميا) ، فلا يُجزى من غيره ، ويعتبر فيه أن لا يكون مسجداً ، لتحريم إخراج الحصا منه المقتضي (٣) للفساد في العبادة (بكرا) غير مرمي بها رمياً صحيحاً ، فلو رُمي بها بغير نية ، أو لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ، ويعتبر مع ذلك (٤) كلاًه تلاحق (٥) الرمي فلا يُجزى الدفعة وإن تلاحقت الإصابة ، بل يحسب منها (٦) واحدة ، ولا يعتبر تلاحق (٧) الإصابة .

(ويستحب البرش (٨)) المشتملة على ألوان مختلفة بينها (٩) وفي كل

(١) اي ولو بنخروج الغير عن الجمرية بالاستحالة .

(٢) اي كغير فص الخاتم .

(٣) اي التحريم الذي هو النهي .

(٤) اي مع الشروط السابقة .

(٥) وهو كون كل واحدة عقيب الأخرى .

(٦) اي من الحصيات التي تلاحقت في الإصابة .

(٧) اي لو رمى متلاحقاً فأصابنا دفعة واحدة اجزأت ، لأن المعتبر تلاحق

الرمي ، دون تلاحق الإصابة .

(٨) البرش بضم الباء وسكون الراء جمع البرش هو الحصاة المختلفة الألوان

الاثني برشاء .

(٩) اي بين كل حصاة وحصاة أخرى ، فيختلف لون كل واحدة

عن الأخرى .

واحدة منها (١) ، ومن ثمَّ اجتزأ بها عن المنقطة (٢) ، لا كما فعل (٣) في غيره (٤) ، وغيره (٥) ، ومن جمع بين الوصفين (٦) أراد بالبرش المعنى الأول (٧) ، وبالنقطة الثاني (٨) ، (المنقطة) بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة ، واحترز بها عن المكسرة من حجر ، وفي الخبر التقط الحصى ولا تكتسِرَنَّ منه شيئاً (٩) (بَقَدَرِ الْأَمْلَةَ) بفتح الهمزة وضم الميم رأس الأصبع .

(والطهارة) من الحدث حالة الرمي في المشهور ، جمعا بين صحيحة (١٠) محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ، ورواية (١١) أبي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره ، وفيه نظر ، لأن المجوزة مجهولة الراوي فكيف يأول الصحيح لأجلها (١٢) ، ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب

- (١) أي من الحصيات فتشتمل كل واحدة على ألوان مختلفة .
- (٢) أي الحصاة المشتملة على النقط المختلفة عن ألوانها الأصلي .
- (٣) أي (المصنف) رحمه الله .
- (٤) أي في غير هذا الكتاب .
- (٥) أي و (غير المصنف) حيث عبّروا بالحصاة المنقطة ايضاً .
- (٦) وهما : البرش . والمنقطة .
- (٧) وهو اختلاف الألوان فيما بينها .
- (٨) وهو اختلاف الألوان في كل واحدة من الحصيات .
- (٩) الوسائل كتاب الحج ابواب الوقوف بالمشرع باب ٢٠ الحديث ٣٨ .
- (١٠) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة الباب ٢ الحديث ١ .
- (١١) نفس المصدر الحديث ٥ .
- (١٢) أي لاجل الرواية المجهولة الراوي .

منهم المفيد والمرتضى إلى اشتراطها (١) ، والدليل (٢) معهم . ويمكن أن يريد طهارة الحصاة فإنه مستحب أيضاً على المشهور ، وقيل : بوجوبه . وإنما كان الأول (٣) أرجح ، لأن سياق أوصاف الحصاة أن يقول : الطاهرة (٤) ، لينتظم مع ما سبق منها (٥) ، ولو أريد الأعم منها (٦) كان أولى .

(والدعاء) حالة الرمي وقبله ، وهي (٧) بيده بالمأثور (٨) (والتكبير مع كل حصاة) ، ويمكن كون الظرف (٩) للتكبير والدعاء معا (وتباعد الرامي عن الجمرة (نحو خمس عشرة ذراعاً) إلى عشر ، (ورميها خذفاً (١٠) والمشهور في تفسيره أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها (١) أي الطهارة .

(٢) وهي صحيحة (محمد بن مسلم) المشار إليها في الهامش رقم ١٠ ص ٢٨٥ لعدم إمكان التأويل في (الصحيحة) لأجل الرواية المجهولة .

(٣) أي (الطهارة من الحدث) .

(٤) أي لو كانت (الطهارة) وصفاً للخصى ، لا للرامي كان اللازم إتيان الصفة مؤنثة فيقال : (الطاهرة) لتنسجم مع ما سبق من الأوصاف المذكورة للخصى .

(٥) أي (من الأوصاف) .

(٦) أي (لو أريد من الطهارة) الأعم من الحدث والخبث بأن تكون الحصاة طاهرة ، والرامي متطهراً كان أولى .

(٧) أي (الحصاة) .

(٨) الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة الباب ٣ - الحديث ١ :

(٩) الظرف هو قواه : (مع كل حصاة) فيكبر ويدعو معاً في هذه الحالة

(١٠) الخذف بذال معجمة ساكنة وهو رمي الحصاة بالأغصنة :

بظفر السبابة ، وأوجه جماعة منهم ابن إدريس بهذا المعنى ، والمرضى ، لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى .

وفي الصحاح الحذف بالحصا الرمي بها بالأصابع ، وهو غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الأول (١) ، لأنه قال في رواية البرنطي عن الكاظم عليه السلام : نخذفهن خذفاً ، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة (٢) وظاهر العطف (٣) أن ذلك أمر زائد على الحذف (٤) فيكون فيه (٥) سنتان : إحداهما رميها خذفاً بالأصابع لا غيرها وإن كان باليد : والأخرى جعله بالهيئة المذكورة (٦) ، وحينئذ (٧) فتأدى سنة الحذف برميها بالأصابع كيف اتفق ، وفيه (٨) مناسبة أخرى للتباعد بالقدر المذكور ، فإن الجمع بينه (٩) وبين الحذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي (١) وهو جعل الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة أو الوسطى على تفسير (السيد المرتضى) رحمه الله .

(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمره العقبة باب ٧ الحديث ١ .

(٣) وهو قوله عليه السلام : (وتضعها على الإبهام) المعطوف على (نخذفهن خذفاً) .

(٤) أي (ليس تفسيراً للحذف) كما توهمه بعض . والوضع على الإبهام والدفع بظفر السبابة اخص من الحذف المطلق .

(٥) أي في الحديث .

(٦) وهو وضعها على بطن الإبهام ودفعها بظفر السبابة .

(٧) أي حين كان المراد من الحذف مطلق الرمي بالأصابع .

(٨) أي وفي الحذف بالمعنى الأعم وهو رمي الحجر بالأصابع كيف اتفق يناسب البعد عن الجمره خمس عشرة ذراعاً ، أو عشرة أذرع .

(٩) أي الجمع بين التباعد المذكور وهو خمس عشرة ذراعاً ، أو عشرة =

مع التعارض (١) ترجيح الخذف ، خروجاً من خلاف موجه .
 (واستقبال الجمرة هنا) أي في جمرة العقبة ، والمراد باستقبالها كونه
 مقابلاً لها (٢) ، لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية (٣) ارمها من قبل
 وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وإلا فلا يس لها (٤) وجه خاص يتحقق به
 الاستقبال . وليكن مع ذلك مستدبراً القبلة .

(وفي الجمرتين الأخريين يستقبل القبلة ، والرمي ماشياً (٥)) إليه

= اذرع ، وبين المعنيين السابقين وهما : (جعل الحصاة على بطن ايهام اليد اليمنى
 ودفعها بظفر السبابة او الوسطى) على تفسير (السيد المرتضى) رحمه الله تعالى
 بعيد جداً لأنه لا يجتمع التباعد المذكور مع الخذف بهذين المعنيين ، بل لا يجتمع
 إلا مع الخذف بمعنى (رميه بالاصابع كيف اتفق) .

(١) اي اذا دار أمر الحاج بين تحصيل البعد المذكور مع ترك الخذف ،
 أو تحصيل الخذف مع ترك البعد المذكور عن الجمرة ، فإنه حينئذ يرجح اختيار
 الخذف خروجاً من خلاف من اوجب الخذف بالمعنيين السابقين .
 (٢) اي يكون الحاج مقابلاً لها وجهاً لوجهه ومتساوياً معها بأن لا يكون
 اعلى منها ، بل مقابلاً للجمرة حالة الرمي .

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة باب ٣ الحديث ١ .

(٤) اي للجمرة .

لا يخفى أن الجمرة ظهرها ملاصق بالجبل ، والرمي يكون من أمامها فاذن
 لها وجه خاص يمكن استقبالها .

فلا وجه لنفي (الشارح) رحمه الله الوجه الخاص للجمرة ولعل مراده
 رحمه الله من الاستقبال : أن لا يرميها ، من احد جانبيها .

(٥) يحتمل أن يكون ماشياً بمعنى (راجلاً) بقريظة ما يأتي قريباً أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمي راكباً .

من منزله لا راكباً . وقيل : الأفضل الرمي راكباً ، تأسياً (١) بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى ماشياً أيضاً رواه (٢) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام .

(ويجب في الذبح) لهدي التمتع (جذع من الضأن) قد كمل سنه سبعة أشهر : وقيل : ستة (أو ثني من غيره) وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الإبل في السادسة ، (تام الخلقة) ، فلا يُجزى الأعور ولو ببياض على عينه ، والأعرج والأجرب (٣) ومكسور القرن الداخل (٤) ومقطوع شيء من الأذن ، والخصي (٥) ، والأبتر (٦) ، وساقط الأسنان لكبر وغيره (٧) ، والمريض ، أما شق الأذن من غير أن يذهب منها شيء وثقبها ووسمها ، وكسر القرن الظاهر ، وفقدان القرن والأذن خلقة

= ويحتمل أن يراد من (ماشياً) (المشي) من محمله الى موضع الجمرة على رجله بقرينة قول (الشارح) رحمه الله : (ماشياً اليه من منزله) .

ويحتمل أيضاً كلا المعنيين في حالة واحدة أي المشي من منزله للرمي ، راجلاً في حالة الرمي .

- (١) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة باب ٨ الحديث ١ .
- (٢) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة باب ٩ الحديث ١ .
- (٣) وهو داء يُحدث في الجلد بُشوراً صغاراً لها حكة شديدة فهو (جرب وجربان واجرب) وجمعه (جربى وجُرب) كحمقى وحقق والمؤنث جرباء كحمقاء
- (٤) وهو (الابيض الذي في وسط الغلاف الخارجي) .
- (٥) الخصي - بفتح الخاء وزان فاعيل - وهو الذي سلت خصيتاه ونزعتا ، جمعه (خصية وخصيان) .

(٦) المراد هنا مقطوع الذنب ، أو الآلية .

(٧) الظاهر من العبارة سقوط جميع الاسنان .

ورضى (١) الحصيتين فليس بنقص ، وإن كره الأخير (٢) ، (غير مهزول)
بأن يكون ذا شحم على الكليتين وإن قل .

(ويكني فيه الظن) المستند إلى نظر أهل الخبرة ، لتعذر العلم به
غالباً ، فتى ظنه كذلك (٣) أجزاء ، وإن ظهر مهزولاً ، لتعبده بظنه ،
(بخلاف ما لو ظهر ناقصاً ، فإنه لا يُجزى) ، لأن تمام الحلقة أمر ظاهر (٤)
فتبين خلافه مستند إلى تقصيره . وظاهر العبارة أن المراد ظهور المخالفة
فيها (٥) بعد الذبح ، إذ لو ظهر التام قبله (٦) أجزاء قطعاً ، ولو ظهر
الهزال قبله (٧) مع ظن سمته عند الشراء ففي إجزائه قولان أجودهما
الإجزاء ، للنص (٨) ، وإن كان عدمه (٩) أحوط ، ولو اشتراه من غير
اعتبار (١٠) ، أو مع ظن نقصه ، أو هزاله لم يُجزر ، إلا أن تظهر الموافقة (١١)
قبل الذبح . ويحتمل قوياً الإجزاء لو ظهر سمينا بعده ، لصحيحة (١٢)

(١) الرض : الدق (والمراد هنا دق الحصيتين) .

(٢) وهو رضى الحصيتين . علوم رضى

(٣) اي (ذا شحم) .

(٤) اي يمكن معرفته قبل ذبحه بسهولة ،

(٥) اي في (المهزول وناقص الحلقة) .

(٦) اي (قبل الذبح) .

(٧) اي (قبل الذبح) .

(٨) الوسائل كتاب الحج - ابواب الذبح باب ٢٤ الحديث ١ .

(٩) اي (عدم الإجزاء) .

(١٠) اي (من غير اختبار وامتحان) .

(١١) اي (السلامة وعدم العيب) .

(١٢) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ١٦ الحديث ٦ .

العيص ابن القاسم عن الصادق عليه السلام .
 (ويستحب أن يكون مما عُرف به) أي حضر عرفات وقت الوقوف
 ويكني قول بئعه فيه (١) (سمينا) زيادة على ما يعتبر فيه (٢) (ينظر
 ويمشي وبرك (٣) في سواد) الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع (٤) ،
 وفي رواية ويبر في سواد (٥) ، إما يكون هذه المواضع وهي العين والقوائم
 والبطن والمبعر سوداً ، أو بكونه ذا ظل عظيم لسمنه ، وعظم جثته بحيث
 ينظر فيه وبرك ويمشي مجازاً في السمن ، أو بكونه رعى ومشي ونظر
 وبرك وبر في السواد ، وهو الخضرة والمرعى زماناً طويلاً فسمن لذلك (٦)
 قيل : والتفسيرات الثلاثة مروية (٧) عن أهل البيت عليهم السلام (إنا أنا
 من الإبل والبقر ذكر أنا من الغنم) وأفضله الكبش (٨) والتيس (٩)

- (١) بأنه حضر عرفات ، فقول بئعه هنا مصدق .
- (٢) أي يعتبر في الهدى زيادة على اعتبار وجود الشحم على كليتته : أن يكون
 كثير الشحم عليها .
- (٣) أي (ويجلس) .
- (٤) أي (في سواد) متعلق بالافعال الثلاثة (ينظر) و (يمشي) و (يبرك)
 بناءً على تنازع العوامل الثلاثة على معمول واحد وهو الجار والمجرور فكل واحد
 منها يريد معمولاً له .
- (٥) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح - الباب ١٣ - الحديث ٦ .
- (٦) أي لكونه رعى زماناً طويلاً في الخضرة .
- (٧) لم نعثر على مصدر هذه التفسيرات في مظانها .
- (٨) الكبش : فحل الضأن في أي سن كان وقيل إذا نثى أي دخل
 في الثانية من العمر جمعه كباش ككتاب .
- (٩) التيس بالفتح : ذكر المعز جمعه (تيس واثياس وتيسة) .

من الضأن والمعز .

(وتجب النية) قبل الذبح مقارنة له . ولو تعذر الجمع بينها (١) ،
وبين الذكر (٢) في أوله (٣) قدامها (٤) عليه (٥) ، مقتصرًا منه (٦)
على أقله جمعًا بين الحقيين (٧) (ويتولاها (٨) الذابح) سواء كان هو الحاج
أم غيره ، إذ يجوز الاستنابة فيها (٩) اختياراً ، ويستحب نيتها (١٠) ،
ولا يكفي نية المالك وحده .

(ويستحب جعل يده) أي الناسك (معه) مع الذابح لو تغافرا (١١)
(و) يجب (قسمته بين الإهداء) إلى مؤمن ، (والصدقة) عليه مع فقره
(والأكل) ولا ترتيب بينها (١٢) ، ولا يجب التسوية (١٣) ، بل يكفي من الأكل

(١) أي بين النية .

(٢) أي اسم الله لقوله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) .

(٣) أي أول الذبح .

(٤) أي (النية) .

(٥) أي (على الذكر) .

(٦) أي من الذكر .

(٧) أي بين حق النية وحق الذكر .

(٨) أي النية .

(٩) (في النية والذبح) .

(١٠) أي نية المالك الحاج والذابح .

(١١) أي (لوتغافرا الناسك والذابح) .

(١٢) أي بين هذه الثلاثة : (الإهداء) و (الصدقة) و (الأكل) .

(١٣) أي (تسوية التقسيم بين الإهداء والصدقة والأكل) .

مسماه ، ويعتبر فيها (١) أن لا ينقص كل منها عن ثلثه . ونجب النية لكل منها (٢) مقارنة للتناول ، أو التسليم الى المستحق ، أو وكيله ولو أخل بالصدقة ضمن الثلث ، وكذا الإهداء (٣) إلا أن يجعله (٤) صدقة ، وبالأكل (٥) يأثم خاصة .

(ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت (٦) يداها) مجتمعتين (بين الخلف والركبة) ليمنع من الإضطراب ، أو تُعقل يدها اليسرى من الخلف إلى الركبة ويوقفها (٧) على اليمنى ، وكلاهما مروى (٨) ، (وطعنهما من) الجانب (الأيمن) بأن يقف الذابح على ذلك الجانب ، ويطعنهما في موضع النحر ، فإنه (٩) متحد (١٠) .

(١) اي (في الاهداء) و (الصدقة) .

(٢) اي لكل من الاهداء والصدقة والاكل .

(٣) اي لو اخل به ضمن الثلث .

(٤) اي (الاهداء) : مركز تحقيق كتاب ميراث علوم اسلامی

(٥) اي اذا اخل بالاكل ولم يأكل فقد أثم خاصة من غير ضمان .

(٦) اي (شدت) .

(٧) اي (الابل) .

(٨) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٣٥ الحديث ١ - ٣ .

(٩) اي (موضع النحر) .

(١٠) دفع وهم .

حاصله : أن وقوف الناحر على الجانب الايمن يستلزم أن ينحره من ذلك

الجانب :

والجواب أن موضع النحر متحد وهي (ثغرة النحر بين الرقوتين) كما يأتي

في (كتاب الصيد والذباحة) ان شاء الله تعالى .

(والدعاء عنده) بالمأثور (١) ،

(ولو عجز عن السمين فالأقرب لإجزاء المهزول ، وكذا الناقص)
 لو عجز عن التام ، للأمر بالإتيان بالمستطاع (٢) المقتضي إمثاله للإجزاء ،
 ولحسنه (٣) معاوية بن عمار : إن لم تجد فما تيسر لك ، وقيل : ينتقل
 إلى الصوم لأن المأمور به هو الكامل فإذا تعذر انتقل إلى بدله وهو الصوم ؛
 (ولو وجد الثمن دونه (٤) مطلقاً (٥)) خلفه (٦) عند من
 يشتريه ويهديه) عنه من الثبقات إن لم يُقيم بمكة (طول (٧) ذي الحجة)
 فإن تعذر فيه (٨) فن القابل فيه (٩) ، ويسقط هنا (١٠) الأكل فيصرف
 الثلثين في وجهيهما (١١) ، ويتخير في الثلث الآخر

= فإذا لا فرق بين أن يكون الناحر واقفا على جانب اليمين ، أو الأيسر ،
 لأنه لا بد أن يكون النحر في (موضع ثغرة النحر بين الترقوتين) .
 (١) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣٧ الحديث ١ .
 (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم)
 (٣) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٢ - الحديث ٧ والحديث
 مروى بلفظ (فما استيسر من الهدى) .

(٤) أي (دون الهدى) .

(٥) قيد لعدم وجدان الهدى لا تاماً ولا ناقصاً .

(٦) أي (الثمن) .

(٧) أي (إلى آخر ذي الحجة) .

(٨) أي (في ذي الحجة) .

(٩) أي (في العام القابل من ذي الحجة ايضاً) .

(١٠) أي (عند عدم حضور الحاج) .

(١١) أي (الإهداء والصدقة في موردهما) .

بين الأمرين (١) ، مع احتمال قيام النائب مقامه (٢) فيه (٣) ولم يتعرضوا لهذا الحكم (٤) .

(ولو عجز) عن تحصيل الثقة ، أو (عن الثمن) في محله (٥)
ولو بالاستدانة على ما في بلدته ، والإكتساب للاتق بحاله وببيع (٦)
ما عدا المستثنيات في الدين (صام) (٧) بدله عشرة أيام (ثلاثة أيام
في الحج متواليه) إلا ما استثنى (٨) (بعد التلبس بالحج) (٩) ولو
من أول ذي الحجة (١٠) ، ويستحب السابع وتاليه (١١) وآخر وقتها (١٢)

(١) وهو الإهداء والصدقة في الثلث الثالث .

(٢) أي (مقام الحاج) .

(٣) أي (في الأكل) .

(٤) و (هو قيام النائب مقام الحاج في الأكل) .

(٥) أي (محل الهدي) .

(٦) بالجر عطفًا على (مذخور بأه الجارة) أي وأو عجز من بيع غير داره .

(٧) جواب للشرط وهو (ولو عجز عن الثمن) فهو جواب لجميع الشروط

المتقدمة (وهو العجز عن الثمن وعن الاستدانة وعن الكسب للاتق بحاله وعن
بيع ما عدا المستثنيات) .

(٨) و (هي أيام العيدين الاضحى والفطر وإيام التشريق : الحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر) .

(٩) أي (ولو بعمره) . وقيل : (بعد التلبس بأصل الحج) .

(١٠) ومقابل هذا القول (هو القول : بعدم جواز الهدي قبل اليوم السابع)

(وعلى كلا القولين لا يجوز الهدي قبل ذي الحجة) .

(١١) أي (الثامن والتاسع) .

(١٢) أي (الثلاثة الأيام) .

آخر ذي الحجة (وسبعة. إذا رجع إلى أهله) حقيقة (١) ، أو حكماً كمن لم يرجع ، فينتظر مدة لو ذهب لوصل إلى أهله عادة (٢) ، أو مُضيّ شهر (٣) . ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة (٤) عدم اعتبارها (٥) فيها (٦) ، وهو أجود القولين ، وقد تقدم (٧) .

(ويتخير مولى) المملوك (المأذون له) في الحج (بين الإهداء عنه (٨) ، وبين أمره بالصوم) ، لأنه (٩) عاجز عنه (١٠) فقرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالإخراج أجزأ ، كما يُجزى عن غيره (١١) لو تبرع عليه (١٢) متبرع ، والنص (١٣) ورد بهذا التخيير . وهو دليل على أنه (١٤)

- (١) بأن أتى بلده وحل فيه .
- (٢) بأن تمضي مدة كان محتاجاً إليها في قطع المسافة إلى بلده سيراً معتاداً .
- (٣) كمن توقف في مكان متردداً إلى شهر ، فإنه يجب عليه صوم سبعة أيام
- (٤) (للشك في الموالاة) والأصل عدمها وإن كانت الموالاة أفضل .
- (٥) أي (الموالاة) .
- (٦) أي (في السبعة) للأصل كما عرفت .
- (٧) في كتاب الصوم في المسألة الثامنة .
- (٨) أي (عن العبد المأذون) .
- (٩) أي (العبد المأذون) .
- (١٠) أي (عن الإهداء) .
- (١١) أي (عن غير المولى) .
- (١٢) أي (على العبد) .
- (١٣) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢ - الحديث ١-٢-٣ .
- (١٤) أي (العبد) .

لا يملك شيئاً ، وإلا (١) اتجه وجوب الهدي مع قدرته (٢) عليه (٣) ،
والحجر (٤) عليه (٥) غير مانع منه (٦) كالسفيه :
(ولا يجزئ) الهدي (الواحد إلا عن واحد ، ولو عند الضرورة)
على أصح الأقوال . وقيل : يُجزئ عن سبعة وعن سبعين أولي (٧) خوان (٨)
واحد . وقيل : مطلقاً (٩) وبه (١٠) روايات (١١) محمولة على المندوب (١٢)

(١) اي بناء على تملك (العبد) .

(٢) اي (العبد) .

(٣) اي (على الهدي) .

(٤) دفع وهم حاصله : أن العبد بناء على تملكه يكون مجبوراً عن التصرف
من قبل مولاه فلا يجوز له ذبح الهدي اذن فلا تفيد الملكية فاجاب (الشهيد الثاني)
رحمه الله بما حاصله : أن الحجر لا يمنع العبد عن التصرف في ماله في الهدي كما أن
السفيه لا يمنع من التصرف في الهدي .

(٥) اي على العبد .

(٦) اي (من الهدي) .

(٧) اي (كانوا رفقة واصدقاء في الطريق والمصرف) والاكل اي ياكلون
على السفرة الواحدة فإنه يجوز الهدي الواحد عن السبعين .

(٨) الخوان بالضم والكسر : ما يوضع عليه الطعام ليؤكل . وتسميه العامة
(السفرة) وهو فارسي (معرب) خوانچه جمعه (اخيونة وخون) وفي الحديث
ما اكل النبي صلى الله عليه وآله على خوان قط تواضعاً لله عز وجل ، لأنه كان
من فعل الجبارين .

(٩) اي سواء كانوا اولي خوان ام لا .

(١٠) اي بهذا (الاطلاق) .

(١١) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ١٨ .

(١٢) اي (الهدي المندوب) .

جما (١) كهدي (٢) القران قبل تعينه (٣) ، والأضحية فإنه يطلق عليها (٤) الهدي أما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب (٥) فلا يُجزى إلا عن واحد فينتقل مع العجز (٦) ولو بتعذره (٧) الى الصوم .
(ولو مات) من وجب عليه الهدي قبل إخراجة (٨) (أخرج) عنه (٩) (من صلب (١٠) المال) أي من أصله وإن لم يوص به (١١) ،

(١) أي بين الاخبار الدالة على عدم إجزاء الهدي الواحد الا عن الحاج الواحد .

والاخبار الدالة على إجزاء الهدي الواحد عن السبعة ، او السبعين حاجاً .
(٢) أي كما أن القارن لابد أن يعين هديه بالاشعار ، او التقليد فيتعين عليه بذلك الاشعار ، أو التقليد كذلك الهدي عن نفسه فقط ، دون آخرين .
لكن قيل: تعين ذلك بجزء عن جماعة أن يشعروا ، أو يقلدوا هدياً واحداً عنهم
(٣) أي (قبل تعين الهدي) .

(٤) أي على الاضحية .

(٥) بناءً على وجوب إتمام الحج بالشروع فيه ولو ندباً :

(٦) أي (عن الهدي) . بأن لم يوجد الهدي ، أو وجد ولم يقدر على الثمن

وغير ذلك .

(٧) أي (بتعذره الهدي) .

(٨) أي (قبل إخراج الهدي) .

(٩) أي (عن الحاج الميت) .

(١٠) أي (من مجموع التركة ، لا من الثلث) .

(١١) أي (بالإخراج) :

كفيرة (١) من الحقوق المالية الواجبة (٢) ، (ولو ماتته) فاقده (٣) . قبل الصوم صلح الولي) ، وقد تقدم بيانه في الصوم (٤) (عنه العشرة على قول) لعموم (٥) الأدلة بوجوب قضائه (٦) ما فاتته (٧) من الصوم . (ويقوى مراعاة تمكنه (٨) منها (٩)) في الوجوب . فلو لم يتمكن لم يجب كفيرة (١٠) من الصوم الواجب . ويتحقق التمكن في الثلاثة بإمكان فعلها (١١) في الحج ، وفي السبعة بوصوله إلى أهله ، أو مضي المدة المشتبهة (١٢)

- (١) اي (كفير الهدي) .
- (٢) كالزكاة والخمس والحج والدين فلانها تخرج من اصل التركة .
- (٣) اي فاقد الهدي بأن لم يوجد .
- (٤) اي في كسب الصوم أنه يشترط في قضاء الولي عن الميت يمكن الميت من الصوم حتى يجب على الولي موالا فلا .
- (٥) الوسائل كتاب الصوم أبواب أحكام شهر رمضان باب ٢٣ الحديث ٧
- (٦) اي (الولي) .
- (٧) اي (الميت) .
- (٨) اي يشترط تمكن الحاج الفاقد للهدي الذي يجب عليه الصوم في الحج وقدرته على الصوم فحينئذ يجب على الولي قضاء ذلك الصوم بخلاف ما اذا لم يكن قادرا في الحج على الصوم ، فإنه لا يجب على الولي قضاء ذلك الصوم .
- (٩) اي من العشرة .
- (١٠) اي كفير هذا الصوم .
- (١١) اي فعل الثلاثة .
- (١٢) اي ينتظر مدة لو كان متوجها الى أهله لوصول اليه وكان يتمكن ، فإنه حينئذ يجب عليه الصوم في ذلك المكان .

إن أقام بغيره (١) ومضي مدة (٢) يمكنه فيها الصوم ، ولو تمكن من البعض قضاءه خاصة . والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة (٣) ، وهو ضعيف .

(ومحل الذبح) لهدي التمتع (والحلق منى . وحدها من العقبة) وهي خارجة عنها (إلى وادي مُحَسَّر) ، ويظهر من جعله حداً خروجُه (٤) عنها (٥) أيضاً . والظاهر من كثير أنه (٦) منها (٧) .

(ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به (٨) لإحرامه) بأن أشعره ، أو قلَّده ، وهذا (٩) هو سياقه شرعاً ، فالعطف (١٠) تفسيري وإن كان ظاهر العبارة تغايرهما (١١) ، ولا يخرج (١٢) عن ملك ساقه

(١) أي بغير بلده .

(٢) أي سواء كان في أهله ، أم في غير أهله .

(٣) أي قضاء الثلاثة فقط على الولي ، دون السبعة .

(٤) أي (وادي مُحَسَّر) .

(٥) أي عن منى .

(٦) أي (وادي مُحَسَّر) .

(٧) أي من منى .

(٨) أي عقد بالهدي لإحرامه .

(٩) أي الإشعار أو التقليد .

(١٠) أي قول (المصنف) ره . و (عقد به لإحرامه) عطف على قوله :

(منى ساقه) عطف تفسيري ، اذ المعطوف يفسر المعطوف عليه .

(١١) لأن ظاهر العطف تغاير المعطوف والمعطوف عليه .

(١٢) أي الهدي المسوق بالإشعار ، أو التقليد .

بذلك (١) ، وإن تعين ذبحه فله (٢) ركوبه ، وشرب لبنه ما لم يضر به (٣) ، أو بولده ، وليس له إبداله بعد مياقه المتحقق بأحد الأمرين (٤) .
(ولو هلك) قبل ذبحه ، أو نحره بغير تفريط (لم يجب) إقامة (بدله) ، ولو فرط فيه (٥) ضمنه (٦) ، (ولو عجز (٧)) عن الوصول إلى محله الذي يجب ذبحه فيه (ذبحه) ، أو نحره (٨) وصرفه في وجوهه (٩) في موضع عجزه (١٠) ، (ولو لم يوجد) فيه (١١) مستحق (أعلمه علامة الصدقة) بأن يغمس نعله في دمه ، ويضرب بها (١٢) صفحة سنامه (١٣)

(١) أي بالسوق بالمعنى المذكور .

(٢) أي للسائق .

(٣) أي ما دام لم يضر الركوب بالهدي ، وشرب اللبن بولد الهدي :

(٤) وهما الإشعار والتقليد .

(٥) أي في الهدى .

(٦) أي ضمن الهدي ووجب إبداله بآخر .

(٧) أي لو عجز الهدي عن الدخول إلى محل الذبح بأن أصابه خلل في أعضائه

أو مرض ، أو غير ذلك .

(٨) أي ذبح الهدي العاجز عن الوصول إلى مكان الذبح إن كان مما يذبح ،

ونحره إن كان مما ينحر .

(٩) أي في مصارف الهدي المقررة .

(١٠) أي في موضع عجز الهدي عن الوصول إلى محل الذبح .

(١١) أي في موضع العجز ،

(١٢) أي بنعل الحجاج .

(١٣) السنام بالفتح: حذبة في ظهر البعير جمعه (أسنمة) فالمعنى أن الحجاج

بضرب نعله بأحد جانبي سنام البعير بعد أن يغمره بدم البعير ليعلم أنه هدى .

أو يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن (١) بأنه هدي ، ويجوز التحويل عليها (٢)
 هنا في الحكم بالتذكية ، وإباحة الأكل ، للنص (٣) . وتسقط النية (٤)
 المقارنة لتناول المستحق . ولا تجب الإقامة عنده (٥) إلى أن يوجد (٦)
 وإن أمكنت :

(ويجوز بيعه لو انكسر) كسراً يمنع (٧) وصوله ، (والصدقة بضمنه)
 ووجوب (٨) ذبحه في محله مشروطاً بإمكانه ، وقد تعذر فيسقط والفارق
 بين مجزئه وكسره في وجوب ذبحه (٩) ، وبيعه (١٠) النص (١١) :

- (١) أي يشعر ويعلم بأنه هدي .
- (٢) أي يجوز للمارة أن يعتمدوا على هذه العلامة فيأكلوا منه .
- (٣) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣١ الحديث ٣ - ٤ .
- (٤) أي تسقط نية القرية من الحاج بعد أن ترك الهدي وذهب عنه .
- (٥) أي عند الهدي المذبح .
- (٦) أي المستحق .
- (٧) أي الكسر يمنع وصوله .
- (٨) دفع وهم ، حاصله أنه يجب وصول الهدي إلى محله وهي منى ليذبح
 هناك فلو بيع في غير محله وتصدق بضمنه فلا يجزي . فاجاب (الشارح) رحمه الله
 بأن وجوب وصول الهدي إلى محله وذبحه هناك مشروط بالقدر .
- أما لو تعذر ذلك فلا يجب الوصول فيسقط الوجوب :
- (٩) أي ذبح الهدي العاجز عن الوصول .
- (١٠) أي فيما لو انكسر الهدي كسراً يمنع وصوله إلى محله .
- (١١) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢٧ الحديث ١ ،

(ولو ضل فلبحه الواجد) عن صاحبه في محله (١) (أجزأ) عنه (٢) للنص (٣) - أما لو ذبحه في غيره (٤) ، أو عن غيره (٥) ، أو لابنته (٦) لم يُميز ، (ولا يجزي ذبح هدي القمتع) من غير صاحبه ولو ضل ، (لعدم التمين) للذبح ، إذ يجوز لصاحبه إبداله قبل الذبح ، بخلاف هدي القران فإنه يتعين ذبحه بالإشعار ، أو التقليد ، وهذا هو المشهور .
والأقوى وهو الذي اختاره في الدروس الإجزاء (٧) ، للدلالة الأخبار (٨) الصحيحة عليه . وحينئذ (٩) فيسقط الأكل منه ، ويصرف في الجهتين الآخرين ، ويستحب لو أجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ، ليدفع عن صاحبه غرامة الإبدال (١٠) :

- (١) أي في محل الذبح .
- (٢) أي عن صاحبه .
- (٣) للوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٨ الحديث ٢ .
- (٤) أي في غير محل الذبح .
- (٥) أي عن غير صاحب الهدي .
- (٦) أي لا بنته الهدي .
- هذه الوجوه كلها في هدي (القران) .
- (٧) أي لأجزاء ذبح الهدي الفضال لو وجدته غير صاحبه أن ذبحه عن صاحبه .
- (٨) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢٨ الحديث ٢ .
- (٩) أي حين يذبح هدي التمتع غير صاحبه يسقط وجوب الأكل منه لصاحبه ، بل يصرفه الذابح في الجهتين الأخيرتين وهما :
(الصدقة ، والإهداء) .
- (١٠) حتى لا يشتري صاحب الهدي هديا آخر ويتضرر به :

(ومحله) أي محل ذبح هدي القران (مكة إن قرنه (١) بإحرام
 (العمرة ، ومنى (٢) إن قرنه بالحج) ويجب فيه (٣) ما يجب في هدي
 التمتع على الأقوى . وقيل : الواجب ذبحه خاصة (٤) إن لم يكن مندور
 الصدقة ، وجزم به (٥) المصنف في الدروس ، ثم جعل الأول (٦) قريباً
 وعبارته هنا تشعر بالثاني (٧) ، لأنه جعل الواجب الذبح وأطلق (٨) .
 (ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية) بضم الهمزة وكسرهما
 وتشديد الياء المفتوحة فيها . وهي ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعاً وهي
 مستحبة استحباباً مؤكداً ، بل قبل : بوجوبها على القادر ، وروى (٩)
 استحباب الإقتراض لها وأنه دين مقضي ، فإن وجب على المكلف هدي
 أجزأ عنها (١٠) (والجمع) بينهما (أفضل) وشرائطها وسننها كالهدي .

(١) أي الهدي .

(٢) أي ومحل ذبح الهدي منى إن قرن الهدي بإحرام الحج .

(٣) أي في هدي القران من صرفه في الوجوه الثلاثة (الصدقة الإهداء

الأكل) .

(٤) أي من دون صرفه في الوجوه الثلاثة .

(٥) أي بهذا القول الأخير وهو ذبحه فقط .

(٦) وهو صرفه في الجهات الثلاث .

(٧) وهو ذبحه خاصة .

(٨) حيث لم يعين (المصنف) رحمه الله مصرفاً للهدي بعد ذبحه بقوله :

(ومحله مكة إن قرنه بالعمرة ، ومنى إن قرنه بالحج) .

(٩) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٦٤ الحديث ١ .

(١٠) أي عن الأضحية .

(ويستحب التضحية بما يشتره) وما في حكمه (١) ، (ويكره بما يريه) للنهي عنه (٢) ، ولأنه يورث القسوة ، (وأياها) أي أيام الأضحية (بمنى أربعة أولها النحر ، وبالأمصار) وإن كان بمكة (ثلاثة) أولها النحر كذلك (٣) . وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده (٤) ، ولو قات لم تقض ، إلا أن تكون واجبة بنذر وشبهه (٥) (ولو تعذرت (٦) تصدق بثمنها (٧)) إن اتفق (٨) في الأثمان ما يجزي منها (٩) ، أو ما يريد لإخراجه (١٠)

(١) كما لو وهب له .

(٢) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٦١ الحديث ١ .

(٣) أي كما في منى أولها النحر ، كذلك في الأمصار أولها النحر .

(٤) أي بعد طلوع الشمس .

(٥) كالعهد واليمين .

(٦) أي الأضحية ،

(٧) أي بثمن الأضحية .

(٨) فاعل اتفق (ما الموصولة) الذي في قول (الشارح) رحمه الله :

(ما يجزي) .

(٩) أي من الأضحية .

فالمعنى أنه في صورة تعذر الأضحية وعدم وجودها يدفع ثمنها صدقة إن اتفقت قيم الأضحية بأن كانت الأثمان في الجميع واحدة أي كل واحد من الغنم قيمته ديناران مثلاً فهنا يدفع دينارين إلى الفقير صدقة .

(١٠) أي في صورة تعذر الأضحية ودفع ثمنها عنها صدقة أو الذي يريد

المكلف إخراجه أضحية كما لو أراد إخراج بقرة لابد أن تكون البقرة في السن والسمن وخلقتها متفقة الثمن مع بقية أفرادها إلى مثلها ، =

(فإن اختلفت (١) ، فثمن موزع عليها (٢)) بمعنى إخراج قيمة منسوبة إلى القيم المختلفة بالسوية فن الاثنين النصف ، ومن الثلاث الثلث . وهكذا . فلو كان قيمة بعضها مائة ، وبعضها مائة وخمسين ، تصدق بمائة وخمسة وعشرين ، ولو كانت ثلاثة بخمسين تصدق بمائة . ولا يبعد قيام (٣) بمجموع القيمة مقام

= والفرق بين الاول وهو الاجزاء عن نوع الاضحية سواء كانت شاة أم بقرة أم ابلا مع الاتفاق في الأثمان ، وبين الثاني و (هو ما يريد إخراج) : هو اختصاص الثاني بإرادة المكلف من الإخراج من حيث السن والسمن والثلث والحلقة هذا كله في صورة اتفاق الأثمان .

(١) أي اختلفت أثمان الاضحية عند تعذرها فطريقة معرفة إخراج تلك القيم المختلفة مايلي :

و لو كانت قيمة احديها ثلاثة دنانير وقيمة الاخرى ستة دنانير ، فتجتمع القيمتان تسعة دنانير ويؤخذ نصفها وهو (اربعة دنانير ونصف) .

ولو كانت قيمة احديها ثلاثة والثانية ستة والثالثة تسعة يكون المجموع ثمانية عشر فيؤخذ ثلثها وهي (الستة) .

ولو كانت احديها ستة والثانية اثني عشر والثالثة ثمانية عشر والرابعة اربعة وعشرين فالمجموع ستون يؤخذ ربعها وهو (خمسة عشر) .

(٢) أي على الاضحية كما عرفت في الهامش رقم ١ .

(٣) دفع وهم حاصله : أنه في صورة وجود الاضحية قلم بدفع ثلثها صدقة .

ففي صورة تعذرها كيف يقال : بدفع جميع ثمنها ؟ فاجاب (الشارح) رحمه الله بأنه لا مانع من ذلك أي من قيام مجموع القيمة مقام ثلث الاضحية لو كانت موجودة :

بعضها لو كانت (١) موجودة ، وروي (٢) استحباب الصدقة بأكثرها وقيل : الصدقة (٣) بالجميع أفضل ، فلا إشكال حينئذ (٤) في القيمة (ويكره أخذ شيء من جلودها (٥) وإعطاؤها (٦) الجزار) أجرة . أما صدقة إذا اتصف بها (٧) فلا بأس ، وكذا حكم جلالها (٨) وقلائدها تأسيساً (٩) بالنبي صلى الله عليه وآله ، وكذا يكره بيعها وشبهه (١٠) (بل يتصدق بها) (١١) وروي (١٢) جعله (١٣) مصلًى ينتفع به في البيت (١٤) . وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير ، والحلق أفضل (الفردين

(١) أي الأضحية .

(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٠ حديث ١ .

(٣) أي قبل : بوجوب دفع الأضحية بإجماعها صدقة اذن فلا إشكال في دفع جميع الثمن صدقة .

(٤) أي حين وجوب دفع تمام الأضحية صدقة .

(٥) أي الأضحية .

(٦) أي إعطاء الجلود إلى الجزار وهو الذابح :

(٧) أي إذا اتصف الجزار بالفقر .

(٨) بالكسر جمع جل بالضم والفتح وهو للدابة كالثوب الذي يلبس .

أي ذكره إعطاء هذه الأشياء أجرة للجزار .

(٩) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٣ حديث ٣ .

(١٠) كهيئها .

(١١) أي بالجلود .

(١٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٣ حديث ٥ .

(١٣) أي الجلد .

(١٤) أي في داره .

الواجبين تخبيراً (خصوصاً للملبّد) (١) شعره وتليده هو أن يأخذ
عسلاً وصمغاً (٢) ويجعله في رأسه ، لئلا يتعمل أو يتسخ (٣) (والضرورة)
وقيل : لا يجرّهما إلا الخلق ، للأخبار (٤) الدالة عليه ، وحملت على الندب
جمعاً (٥) (ويتعين على المرأة التقصير) فلا يُجرّها الخلق ، حتى لو نذرته
لغا ، كما لا يُجزّي (٦) الرجل في عمرة التمتع وإن نذره (٧) ، ويجب
فيه (٨) النية المشتملة على قصد التحلل من الذسك المخصوص متقرباً ،
ويُجزّي مسماً كما مرّ (٩) ، (ولو تعذر) فعله (في منى) في وقته (فعل
بغيرها (١٠)) وجوباً ، (وبعث بالشعر إليها (١١) ليُدفن) فيها (مستحباً)
فيهما (١٢) من غير تلازم ، فلو اقتصر على أحدهما تأدت سنته خاصة .

(١) اسم فاعل من باب التفعّل .

(٢) الصمغ شيء يسيل من الشجرة وتجمد عليها : الواحدة صمغة والجمع صموغ

(٣) أصله : يونسخ من الوسخ . فقلبت الواو تاءً وأذعمت بناءً على قاعدته

المشهورة .

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلق والتقصير .

(٥) بين الأخبار الدالة على عدم جواز غير الخلق ، والأخبار الدالة على

جوازه .

(٦) أي الخلق ، بل المتعين على من كان في عمرة التمتع التقصير .

(٧) أي الخلق .

(٨) أي في الخلق ، أو التقصير .

(٩) في التقصير حيث يجرى مسماً ، وفي الخلق ما يصدق عليه الخلق عرفاً

(١٠) أي بغير منى .

(١١) أي إلى منى .

(١٢) أي في الدفن وفي بعث الشعر أي كل واحد منها مستحب بالاستقلال =

(وَيُمَرُّ فَاَقْدَ الشَّعْرَ الْمَوْسَى (١) عَلَى رَأْسِهِ) مستحباً إن وجد ما يُقَصِّرُ منه غيره (٢) ، وإلا (٣) وجوباً ، ولا يُجْزَى الإمرار مع إمكان التقصير لأنه (٤) بدل عن الحلق اضطراري ، والتقصير قسم اختياري ، ولا يعقل إجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري . وربما قيل : بوجوب الإمرار على من حلق في إحرام العمرة وإن وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم (٥) .

(ويجب تقديم مناسك منى) الثلاثة (٦) (على طواف الحج فلو أخرها (٧)) عنه (٨) (عامداً فشاة ، ولا شيء على الناسي ، ويعيد الطواف) كل منهما العامد اتفاقاً ، والناسي على الأقوى . وفي الحاق الجاهل بالعامد والناسي قولان ، أجودهما الثاني في نفي الكفارة ، ووجوب الإعادة (٩) ،

= فلا يتوقف أحدهما على الآخر فلو دفن ولم يبعث الشعر إلى منى تأدت السنة ، أو بعث ولم يدفنه تأدت السنة أيضاً .

(١) آلة للحلق .

(٢) أي غير رأسه .

(٣) أي وإن لم يجد في غير رأسه ما يقصر منه أمر موسى على رأسه

وجوباً ، كما لو كان عادم الشعر والظفر ، وكان أصلع الرأس أجمع .

(٤) أي إمرار موسى .

(٥) وهو الحلق .

(٦) الرمي ، الذبح ، الحلق .

(٧) أي المناسك الثلاثة . (الرمي ، الذبح ، الحلق) ،

(٨) أي عن طواف الحج .

(٩) أي إعادة الطواف .

وإن فارقه (١) في التقصير ، ولو قدم السعي (٢) أعاده (٣) أيضا على الأقوى
ولو قدم الطواف أوهما (٤) على التقصير فكذلك (٥) ، ولو قدمه (٦)
على الذبح ، أو الرمي ففي الحاقه (٧) بتقديمه (٨) على التقصير خاصة
وجهان (٩) . أجودهما ذلك (١٠) . هذا كله في غير ما استثنى سابقا
من تقديم المتمتع لما (١١) اضطرارا وقسميه (١٢) مطلقا (١٣) .

(وبالحلق) بعد الرمي والذبح (يتحلل) من كل ما حرمه الإحرام ،

(١) أي فارق الناسي الجاهل في التقصير حيث إن النامي لا ذنب له ،
والجاهل مذنب .

(٢) أي على مناسك منى .

(٣) أي السعي .

(٤) أي الطواف والسعي على التقصير ، حيث وظيفته تقديم التقصير

على الطواف والسعي .

(٥) أي يعيد الطواف والسعي .

(٦) أي الطواف .

(٧) أي الحاق الطواف المقدم على الذبح أو الرمي .

(٨) أي بتقديم الطواف فقط على التقصير ، فإنه يعيد الطواف .

(٩) من تساوي تقديم الطواف على التقصير ، وتقديم الطواف على الذبح

أو الرمي فما يجب في هذا يجب في ذلك فيلحق ، ومن عدله النص في هذا المورد
فلا يلحق .

(١٠) أي إعادة الطواف بعد الذبح أو الرمي .

(١١) أي الطواف والسعي .

(١٢) أي القران والإفراد .

(١٣) أي مع الاضطرار وبدونه .

(إلا من النساء والطيب والصيد) ولو قدمه (١) عليهما ، أو وسطه (٢) بينهما (٣) ، ففي تحلله (٤) به (٥) أو توقفه (٦) على الثلاثة (٧) قولان ، أجودهما الثاني (٨) ، (فإذا طاف) طواف الحج ، (وسعى) سعيه (حل الطيب) ، وقيل : يحل بالطواف خاصة (٩) ، والأول (١٠) أقوى للخبر (١١) الصحيح .

هذا إذا أحر الطواف والسعي عن الوقوفين (١٢) . أما لو قدمها (١٣) على أحد الوجهين (١٤) ففي حله (١٥) من حين فعلها (١٦) ، أو توقفه (١٧)

(١) أى الحلق .

(٢) أى الحلق .

(٣) أى بين الرمي والذبح .

(٤) أى المحرم .

(٥) أى بالحلق المتقدم على الرمي والذبح ، أو المتوسط بينهما .

(٦) أى توقف التحلل

(٧) أى أكمال الثلاثة (الرمي ، الذبح ، الحلق) .

(٨) أى توقف التحلل على أكمال الثلاثة .

(٩) أى قبل السعي .

(١٠) وهو عدم حل الطيب إلا بعد السعي .

(١١) الوسائل كتاب الحج أبواب الحلق والتقصير باب ١٣ - الحديث ١ .

(١٢) أى وقوف المشعر ، ووقوف عرفة .

(١٣) أى الطواف والسعي .

(١٤) وهما : اضطرارا في التمتع ، ومطلقا في القران والإفراد .

(١٥) أى حل الطيب .

(١٦) أى فعل الطواف والسعي .

(١٧) أى حل الطيب على أفعال منى : الرمي ، الذبح ، الحلق .

على أفعال منى وجهان (١) . وقطع المصنف في الدروس بالشافي (٢) ،
وبقي من المحرمات النساء والصيد (فإذا طاف للنساء حلان لسه) إن كان
رجلا ، ولو كان صبيا فالظاهر أنه كذلك (٣) من حيث الخطاب الوضعي (٤)
وإن لم يحرم عليه حينئذ فيحرم بعد البلوغ بدونه إلى أن يأتي (٥)
به (٦) .

وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام ، وإنما الشك
في المحلل (٧) . والأقوى أنها كالرجل ، وأوقد طواف النساء على الوقوفين
ففي حلهم به ، أو توقفه على بقية المناسك الوجهان (٨) ، ولا يتوقف المحلل
على صلاة الطواف عملا بالإطلاق (٩) ، وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة

(١) أي عدم التوقف لأن حلية الطيب متوقفة على طواف الحج وصعبه
وقد أداها .

والتوقف لأنه يمكن أن يقال : إن الطواف إنما يحلل الطيب إذا وقع بهد
أفعال منى .

(٢) أي توقف حلية الطيب على أفعال منى .

(٣) أي يحلل له .

(٤) أي يحلل له بعد البلوغ .

(٥) أي الصبي البالغ .

(٦) أي بطواف النساء .

(٧) أي يحلل الرجال عليهن .

(٨) أي الوجهان السابقان في الهامش رقم ٩ ص ٣١٠ .

(٩) راجع الوسائل كتاب الحج أبواب الطواف باب ٢ في إطلاق الأخبار

كي ترى إطلاقها .

وكثير (١) من غيرها (٢) والأقوى حلُّ الإحرامى منه (٣) بطواف النساء .
 (ويُكره له لبس الخيط قبل طواف الزيارة) وهو طواف الحج ،
 وقبل السعي أيضاً ، وكذا يُكره تغطية الرأس ، والطيب حتى يطوف للنساء .
 (القول في العود إلى مكة للطوافين (٤) والسعي - يُستحب تعجيل
 العود من يوم النحر) متى فرغ من مناسك منى (إلى مكة) ليومه (٥) ،
 ويجوز تأخيرها (٦) إلى الغد ، ثم يأثم المتمتع (إن أخره (٧) بعده (٨))
 في المشهور . أما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما (٩) طول ذي الحجة
 لآئنه (١٠) ، (وقيل : لا إثم) على المتمتع في تأخيرها (١١) عن الغد ،
 ويميزي طول ذي الحجة كقسيميه (١٢) . وهو الأقوى لدلالة الأخبار (١٣)

(١) أى وكثير من العبار من غير هذه العبارة .

(٢) أى من غير هذه العبارة :

(٣) أى من الصيد وهو المحرم بالإحرام ، وبحل بطواف النساء .

(٤) أى طواف الحج وطواف النساء .

(٥) أى يوم النحر .

(٦) أى العود .

(٧) أى العود :

(٨) أى بعد اليوم الحادى عشر أى في اليوم الثانى عشر ،

(٩) أى الطوافين والسعي :

(١٠) أى لا عن ذى الحجة ، فالمعنى عدم جواز تأخير الطوافين والسعي

للقارن والمفرد عن ذى الحجة .

(١١) أى العود .

(١٢) أى القارن والمفرد .

(١٣) الوسائل كتاب الحج أبواب زيارة البيت باب ١ - الحديث ٢ - ٣ .

الصحيحة عليه (١) ، واختاره المصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وإن أثم .

(وكيفية الجميع (٢) كما مر (٣) في الواجبات (٤) والمندوبات ، حتى في سنن دخول مكة من الغسل ، والدعاء ، وغير ذلك (٥) ويُجزى الغسل بمعنى ، بل غسل النهار ليومه (٦) ، والليل لليلة (٧) ما لم يحدث فبعيده (٨) غير أنه هنا (٩) ينوي بها أي بهذه المناسك (الحج) أي كونها (١٠) مناسكه ، فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع ، أو غيرهما (١١) من الافراد ، مراعيًا (١٢) للترتيب ، فيبدأ بطواف الحج ، ثم بركعتيه ،

(١) أي على الأجزاء طول ذى الحجة .

(٢) أي الطوافين والسعي .

(٣) في قول (المصنف) رحمه الله : القول في (الطواف) وإيضاً قوله رحمه الله : القول في (السعي) .

(٤) الجار والمجرور متعلق بقول (المصنف) رحمه الله (وكيفية الجميع)

(٥) مر في قول (المصنف) رحمه الله : في قوله في (فصل الطواف)

وسننه الغسل ومضغ الأذخر ، ودخول مكة من أعلاها بسكينة ووقار .

(٦) أي تمام النهار .

(٧) أي تمام الليلة .

(٨) أي إن أحدث يعيد الغسل سواء كان الحدث في الليل أم النهار .

(٩) أي في الحج .

(١٠) أي كون المناسك مناسك الحج .

(١١) أي غير حج الاسلام وهو حج النذر وشبهه وحج الاستيجار وغير حج

التمتع وهو حج القران والافراد .

(١٢) حال لفاعل ينوي .

ثم السعي ، ثم طواف النساء ، ثم ركعتيه .
(القول في العود إلى منى - ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها) هكذا الموجود في النسخ .

والظاهر أن يقال : بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى ، لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولاً وآخرها . ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع أن بعدها ما هو أقوى ، وما ذكرناه (١) عبارة الدروس وغيرها ، والأمر سهل . وكيف كان فيجب العود إلى منى إن كان خرج منها (للمبيت بها ليلاً) ليلتين ، أو ثلاثاً كما سيأتي تفصيله (٢) ، مقروناً بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقرب بعد تحقق الغروب ، ولو تركها (٣) ففي كونه كمن لم يبيت (٤) ، أو يأنم خاصة مع التعمد وجهان : من (٥) تعليق وجوب الشاة على من لم يبيت ، وهو حاصل بدون النية ، ومن (٦) عدم الاعتداد به شرعاً بدونها ، (ورمي الجمرات الثلاث نهاراً) في كل يوم يجب مبيت ليلته .
(ولوبات غيرها فمن كل ليلة شاة ،) ومقتضى الإطلاق عدم الفرق

(١) من أن الحق في المقام ان يقال : بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى

(٢) عند قول (المصنف) رحمه الله : « واذا بات بمنى ليلتين » :

(٣) اى النية .

(٤) اى فعلية الشاة .

(٥) تعليل لعدم وجوب الشاة ، لأن وجوبها منوط بعدم المبيت وقد حصل

وان كان بدون النية .

(٦) تعليل لوجوب الشاة ، لأن المبيت عبادة فيجب فيها النية ولم تحصل

فلا تعتد بالمبيت بلا نية .

بين المختار ، والمضطر في وجوب الفدية ، وهو ظاهر الفتوى والنص (١) ، وإن جاز خروج المضطر منها للمانع خاص ، أو عام ، أو حاجة ، أو حفظ مال ، أو تمرىض (٢) مريض ، ويحتمل سقوط الفدية عنه (٣) ، وربما بني الوجهان (٤) على أن الشاة هل هي كفارة (٥) ، أو فدية (٦) وجبران (٧) فتسقط على الأول (٨) دون الثاني (٩) ، أما الرعاة وأهل سقاية العباس (١٠)

(١) الوسائل كتاب الحج ابواب العود الى منى باب ١ - حديث ٢ .

(٢) التمرىض : الاعتناء بالمريض ومداوانه .

(٣) اى عن المضطر .

(٤) وهما : وجوب الفدية على المضطر ، وسقوطها عنه .

(٥) اى موجب لإسقاط الذنب .

(٦) اى بدل عن المبيت فيجب على المضطر الفدية .

(٧) عطف تفسيرى ، لا أنه في قبال الفدية .

(٨) وهو أن الشاة كفارة ، لأن المضطر لا ذنب له .

(٩) وهو أن الشاة فدية وجبران فلا تسقط الشاة .

(١٠) السقاية موضع يستقي فيه الحاج ومنها الآية الكريمة «اجعلم سقاية الحاج

وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون

عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين» .

خلاصة القصة كما رواها الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده قال : بينا طلحة

ابن شيبه والعباس يتفاخران .

العباس يتفاخر بأن له السقاية والقائم عليها .

وطلحة بن شيبه يتفاخر بأنى صاحب البيت اى (سادنه) ويبدى مفتاحه

ولو شئت لبث فيه .

اذ مر بها امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام فقال لها : =

فقد رخص (١) لهم في ترك المبيت من غير فدية .

ولا فرق في وجوبها (٢) بين مبيتها بغيرها (٣) لعبادة وغيرها (٤) إلا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة الواجبة ، أو المندوبة مع استيعابه الليلة بها (٥) إلا ما يضطر إليه من أكل ، وشرب ، وقضاء حاجة ، ونوم يغلب عليه ومن أهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي ، لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه إكمالها (٥) بما شاء من العبادة . وفي جواز رجوعه بعده (٦)

= لقد أوتيت على صغرى ما لم تؤتيها فقالا : وما أوتيت يا علي فقال : ضربت خراطينكما بالسيف حتى أمانتهما بالله ورسوله فقام العباس مغضبا يجر ذيله حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أما ترى ما يستقبلني به علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعوا لي عليا فدعي له . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ما حملك على ما استقبلت به عمك فقال علي عليه الصلاة والسلام : يا رسول الله صدمته بالحق فن شاء فليغضب ومن شاد فليرض .

فنزل جبرائيل بهذه الآية الكريمة .

فقال العباس : قد رضينا ثلاث مرات .

هذه خلاصة القصة في شأن نزول الآية الكريمة .

عن مجمع البيان الجزء الخامس في تفسير سورة التوبة الآية ٢٠ .

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب العود الى منى باب ١ الحديث ٢١ :

(٢) أي وجوب الشاة ،

(٣) أي بغير منى .

(٤) أي بالعبادة .

(٥) أي إكمال الليلة .

(٦) أي بعد الفراغ من الطواف والسعي :

إلى منى ليلا نظر : من (١) استلزامه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين ، أعني المبيت بمنى وبمكة متعبداً ، ومن (٢) أنه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه (٣) وإن (٤) علم أنه لا بدرك منى إلا بعد انتصاف الليل .

وبشكل بأن مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز (٥) .

(ويكفي) في وجوب المبيت بمنى (أن يتجاوز) الكون بها (نصف الليل) فله الخروج بعده منها ولو إلى مكة (٦) ، (ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلاث (يبدأ بالأولى) وهي أقربها إلى المشعر تلي مسجد الخيف (ثم الوسطى ، ثم جرة العقبة ، ولو نكس (٧)) فقدم مؤخراً (٨) (عامداً) كان ، (أو ناسيا) بطل رميه أي مجموعه من حيث هو مجموع (٩)

(١) تعليل لعدم جواز الرجوع من مكة إلى منى بعد الفراغ من الطواف والسعي .

(٢) تعليل لجواز الرجوع إلى منى بعد الفراغ .

(٣) أي جواز الرجوع من مكة إلى منى بعد الفراغ .

(٤) إن هذه وصالية .

(٥) نظراً إلى أن التشاغل المجزئ هو التشاغل بالعبادة في مكة ، لا مطلق

التشاغل كالذهاب إلى منى مثلاً .

(٦) إشارة إلى ما ذهب إليه (الشيخ) رحمه الله حيث جوز الخروج بعد

الانتصاف ولكنه منع من دخول مكة حتى يطلع الفجر .

(٧) النكس بالفتح بمعنى القلب والعكس أي جعل مقدم الشيء مؤخره .

(٨) أي (الثاني والثالث) .

(٩) أي لم يحصل منه الرمي المطلوب وهو الترتيب وإن كان بعضه صحيحاً

وهو الرمي الأول .

وأما رمي الأولى (١) فإنه صحيح . وإن تأخرت ، لصيرورتها أولاً ، فيبعد على ما يحصل معه الترتيب . فإن كان التمسك محضاً كما هو الظاهر (٢) أعاد على الوسطى (٣) وجمرة العقبة وهكذا (٤) .

(ويحصل الترتيب بأربع حصيات) بمعنى أنه إذا رمى الجمرة بأربع وانتقل إلى ما بعدها صح ، وأكمل الناقصة (٥) بعد ذلك (٦) ، وإن كان (٧) أقل من أربع استأنف التالية (٨) وفي الناقصة (٩) وجهان (١٠) أجودهما الاستئناف أيضاً (١١) ، وكذلك لو رمى الأخيرة دون أربع ، ثم

(١) الأولى صفة للجمرة أي الجمرة الأولى .

(٢) المراد أنه رمى الثالثة أولاً ، ثم رمى الوسطى ، ثم الأولى .

(٣) أي الجمرة الثانية مع جمرة العقبة وهي الثالثة . وأما الأولى فلا تحتاج إلى الإعادة .

(٤) كما لو ابتداء بالجمرة العقبة التي هي الثالثة ، وكما أنه لو أتى بالأولى ، ثم الثالثة ، ثم بالوسطى فإنه يعيد جمرة العقبة .

(٥) أي الجمرة الأولى التي رماها بأربع .

(٦) أي بعد أن أكل الجمرة الثانية .

(٧) أي وإن كان رمى الجمرة الأولى أقل من أربع .

(٨) وهي الجمرة الثانية وإن كان رميها تماماً .

(٩) وهي الجمرة الثانية التي قد نقص رميها عن السبع .

(١٠) وجهه بالكمال الثانية بثلاث بعد أن كان قد رماها بأربع بعد أن أكل

الأولى .

ووجهه بأنه بعد الكمال الأولى يستأنف الثانية .

(١١) أي كما لو كان رمى الجمرة الأولى أقل من أربع فيجب استئناف الرمي

من جديد ، كذلك يجب استئناف الثانية أيضاً .

قطعه (١) ، لو جوب الولاء .

هذا كله مع الجهل ، أو النسيان ، أما مع العمد فيجب إعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا (٢) ، للنهي (٣) عن الاشتغال بغيرها (٤) قبل إكمالها وإعادة (٥) إن لم تبلغ الأربع ، وإلا (٦) بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة (٧) عدم الفرق (٨) بين العمد وغيره ، وبالتفصيل (٩) قطع في الدروس :

(ولونسي) رمي (جرة أعاد على الجميع ، إن لم تتعين (١٠)) ، لجواز كونها (١١) الأولى فتبطل الأخيرة (١٢) ، (ولونسي حصاة) واحدة

(١) أي لو رمى الأخيرة أقل من أربع فإنه يجب استئناف الأخيرة أيضا لوجوب التتابع .

(٢) أي وإن كان قد رمى أربعة ، لأنه متعمد ومخالف لوظيفته الشرعية .

(٣) المستفاد من وجوب الترتيب .

(٤) أي بغير الجمرة الأولى يوم رمي

(٥) أي إعادة الأولى وإكمالها .

(٦) أي وإن بلغ الرامي الأربع بنى على الأربع وإكمالها ، ثم استأنف ، الجمرة الثانية والثالثة مثلا .

(٧) وهي قول (المصنف) رحمه الله : (ويحصل الترتيب بأربع حصيات) حيث إنه أطلق ولم يقيد بالعمد وغيره .

(٨) أي عدم الفرق في حصول الترتيب بين الأربع .

(٩) وهو الفرق بين العمد والناسي .

(١٠) أي الجمرة المنسية .

(١١) أي الجمرة المنسية .

(١٢) أي الجمرة الثانية والثالثة في بعض النسخ (الآخران) .

واشتبه الناقص (١) من الجمرات (رماها (٢) على الجميع (٣) ، لحصول (٤) الترتيب باكمال الأربع ، وكذا لو نسي اثنين وثلاثا ، ولا يجب الترتيب هنا (٥) ، لأن الفائت من واحدة ، ووجوب الباقي من باب المقدمة ، كوجوب ثلاث فرائض (٦) عن واحدة مشتبهة من الخمس .
نعم لو فاته من كل جمره واحدة ، أو اثنتان ، أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد (٧) الرمي بالأصالة ، ولو فاته ما دون أربع (٨) وشك في كونه من واحدة ، أو اثنين ، أو ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة

(١) أي إن الناقص هل هو من الجمرة الاولى ، أو الثانية ، أو الثالثة .

(٢) أي الحصاة الواحدة .

(٣) أي على الجمرات الثلاث .

(٤) تعليل لعدم وجوب الاعادة اذا نسي حصاة واحدة ، أو اثنين أو ثلاثة

(٥) أي في الحصاة الواحدة أو الاثنتين أو الثلاثة المنسية اذا علم أنها

من جمره واحدة .

(٦) أي صلاة ثنائية عن الصبح ، وثلاثية عن المغرب ، ورباعية عن الظهر

أو العصر أو العشاء بقصد ما في الذمة هذا اذا فاته فريضة واحدة ولم يعلمها بعينها

(٧) تعليل لوجوب الترتيب ، لأن تعدد الرمي هنا بالأصالة لا بالمقدمة كما

كان هناك .

(٨) وهو الاثنتان أو الثلاث لكنه شك في كون الفائت من جمره واحدة

ولا يعلم أيها ، أو الفائت من الجمرات الثلاث ، أو من جمرتين فهنا يجب عليه

رمي ما تحصل به البرائة اليقينية ، لاشتغال الذمة بالرمي يقينا فيحتاج الى البرائة

اليقينية وذلك بان يرمي الاولى بثلاث ، ثم الثانية ، ثم الثالثة فتحصل البرائة على كل

تقدير .

مرتباً لجواز (١) التعدد ، ولو شك في أربع كذلك (٢) استأنف الجميع .
 (ويستحب رمي) الجمرة (الأولى عن يمينه) اي يمين الرامي
 ويسارها (٣) بالإضافة إلى المستقبل (٤) ، (والدعاء) حالة الرمي وقبله
 بالمأثور (٥) ، (والوقوف عندها) بعد الفراغ من الرمي ، مستقبل القبلة ،
 حامداً مصلياً داعياً سائلاً القبول ، (وكذا الثانية) يستحب رميها عن يمينه
 ويسارها ، واقفاً بعده كذلك (٦) ، (ولا يقف عند الثالثة) وهي جمرة
 العقبة مستحباً (٧) ، ولو وقف لغرض فلا بأس .

(وإذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال) ،
 لا قبله (إن كان قد اتقى الصيد والنساء) في إحرام الحج قطعاً ، وإحرام
 العمرة أيضاً إن كان الحج تمتعاً على الأقوى (٨) . والمراد باتقاء الصيد

(١) تعليل لوجوب الترتيب ، لأنه يحتمل أن يكون الفائت من الجمرات
 المتعددة .

(٢) اي لا بدري من الاولى ، أو الثانية ، أو الثالثة استأنف الجميع ، لأنه
 يحتمل كون الفائت من الاولى فيبطل الرمي كله .

(٣) اي يسار الجمرة :

(٤) اي بالإضافة إلى المستقبل للقبلة .

(٥) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة باب ١٠ - الحديث ٢

(٦) اي يدعو بالدعاء المأثور كما في المصدر السابق .

(٧) اي عدم الوقوف مستحب . ويستفاد من الرواية كراهة الوقوف

ايضاً راجع الوسائل المصدر السابق .

(٨) مقابله قول من خص الحكم بمن اتقى في إحرام الحج فقط وان لم يتق

في إحرام عمرته حتى ولو كانت العمرة عمرة تمتع :

عدم قتله ، وباتقاء النساء عدم جماعهن ، وفي إلحاق مقدماته (١) وباقي
المهرمات المتعلقة بهن كالعقد (٢) وجه (٣) . وهل يفرق فيه بين العامد
وغيره أوجه ثالثاً (٤) الفرق بين الصيد والنساء ، لثبوت الكفارة فيه (٥)
مطلقاً (٦) ، دون غيره ، (ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى) .
(وإلا) يجتمع الأمران الاتقاء ، وعدم الغروب ، سواء انتفيا ،
أم أحدهما (وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى) ، ولا فرق مع غروبها
عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج ، وغيره ،
ولا بين من خرج (٧) ولم يتجاوز حدودها حتى غربت ، وغيره (٨) .
نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده (٩) لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب

(١) أي مقدمات الجماع كالقبيل واللمس ونحوهما .

(٢) وكذلك الشهادة على العقد .

(٣) وجه إلحاق الجميع بالجماع عدم صدق اتقاء النساء بواسطة ارتكابه
هذه الأشياء .

ووجه عدم إلحاق أن ظاهر اتقاء النساء عدم اتیانهن كما في الرواية ومعنى
اتیانهن جماعهن .

(٤) أي ثالث الوجوه : الفرق بين الصيد والنساء ، فإن إلتقاء في الصيد
يلزم أن يكون بهام معناه حتى نسياناً ، بخلاف النساء فإنه يعتبر اتقاؤهن عمداً لا نسياناً .

(٥) أي في الصيد :

(٦) سواء كان عامداً ، أم ناسياً .

(٧) خرج من مكانه .

(٨) أي ومن لم يخرج .

(٩) أي بعد الغروب .

المبيت ، وكذا لوعاد لتدارك واجب (١) بها ، ولورجع قبل الغروب
 لذلك (٢) فغربت عليه بها فني وجوب المبيت قولان أجودهما ذلك (٣) .
 (و) حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب (رمي الجمرات) الثلاث
 فيه (٤) ، ثم ينفر في الثالث عشر ، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي) :
 (ووقته) أي وقت الرمي (من طلوع الشمس إلى غروبها) في المشهور
 وقيل : أوله الفجر ، وأفضله عند الزوال (ويرمي المعدور) كالحائف (٥)
 والمريض والمرأة والراعي (ليلاً ، ويقضي الرمي لوفات) في بعض الأيام
 (مقدماً على الأداء) في تاليه ، حتى لو فاته رمي يومين قدم الأول (٦)
 على الثاني (٧) ، وختم بالأداء ، وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان
 أجودهما ذلك (٨) ، ونجب نية القضاء فيه . والأولى الأداء فيه (٩) في وقته
 والفرق (١٠) وقوع ما في ذمته أولاً على وجهين ،

- (١) كما لو فاته حصاة أو جمرة فإنه يجب عليه العود للتدارك ، ولكن لا يجب عليه المبيت وإن كان حوده بعد الغروب .
- (٢) أي لتدارك واجب ، أو لأخذ شيء نسيه .
- (٣) أي المبيت .
- (٤) أي في اليوم الثالث عشر :
- (٥) على نفسه أو عرضه أو ماله .
- (٦) أي قضاء رمي اليوم الأول .
- (٧) أي على اليوم الثاني :
- (٨) أي اعتبار الوقت وهو النهار من أوله إلى آخره .
- (٩) أي يعتبر في الرمي إذا وقع في وقته نية الأداء ،
- (١٠) أي الفرق بين وجوب نية القضاء وأولوية وجوب نية الأداء في وقته هو أن في الأول يكون في ذمته واجبان : القضاء أولاً ثم الأداء فيجب =

دون الثاني (١) .

(ولو رحل) من منى (قبله) أي قبل الرمي أداءً وقضاءً (رجع له) في أيامه (٢) ، (فإن تعلق) عليه العود (استتاب فيه (٣) في وقته (٤) فإن فات استتاب (في القابل (٥) وجوباً إن لم يحضر ، وإلا وجبت المباشرة . (ويستحب النفرة في الأخير (٦) لمن لم يجب عليه والعود إلى مكة لطواف الوداع (٧) استحباباً مؤكداً ، وليس واجباً عندنا (٨) ووقته (٩) عند إرادة الخروج بحيث لا يمكن تأجيله إلا مشغولاً بأسبابه . فلو زاد عنه (١٠) أعاده ، ولو نسيه حتى خرج استحب العود له (١١) ، وإن بلغ

= التمييز بينها .

بخلاف الثاني فإنه ليس في ذمته إلا الأداء فيقع أداء ، نواه أم لم ينوه .

(١) وهو ما أتى بالرمي في وقته .

(٢) وهي أيام التشريق : الحادي عشر - الثاني عشر - الثالث عشر .

(٣) أي في الرمي .

(٤) أي في أيام التشريق .

(٥) أي في العام القابل فالقابل صفة للعام ، لا للسنة .

(٦) مقصوده رحمه الله أنه يستحب للحاج البقاء في منى إلى اليوم الأخير

الذي هو اليوم الثالث عشر من أيام التشريق لمن لم يجب عليه التأخير إلى اليوم

الأخير وهو (من أتى الصيد والنساء) ، (أو لم تغرب عليه الشمس) .

(٧) أي وداع البيت .

(٨) خلافاً للشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل فأوجباً طواف الوداع .

(٩) أي وقت طواف الوداع سواء كان ليلاً أم نهاراً .

(١٠) أي لو زاد وقته عن تهيئة أسباب الخروج أعاد مستحباً الطواف أيضاً .

(١١) أي للطواف .

المسافة (١) من غير إحرام ، إلا أن يمضي له شهر ، ولا وداع للمجاور ،
ويستحب الغسل لدخولها ، (والدخول من باب بني شيبه) ، والدعاء
كما مر (٢) .

(ودخول الكعبة) فقد روي (٣) أن دخولها دخول في رحمة الله
والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر ، وغفران
لما سلف من الذنوب ، (خصوصاً للضرورة (٤)) ، ولیدخلها بالسكينة
والوقار ، آخذاً بحلقتي الباب عند الدخول .
(والصلاة بين الاسطوانتين) اللتين تليان الباب (٥) (على للرخامة
الحمراء) .

ويستحب أن يقرأ في أولى الركعتين الحمد وحَمَّ السجدة (٦) ،
وفي الثالثة بعدد آياتها (٧) وهي ثلاث أو أربع وخمسون .
(و) الصلاة (في زواياها) الأربع ، في كل زاوية ركعتين ، تأمياً (٨)
بالنبي صلى الله عليه وآله ، (واستلامها) أي الزوايا ، (والدعاء (٩)) ،

(١) الظاهر أنه يريد مسافة القصر للصلاة .

(٢) عند قول (المصنف) رحمه الله : القول في الطواف .

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب العود الى منى باب ١٦ الحديث ١ .

(٤) وهو من لم يحج بعد هذه اولى حجته .

(٥) اي باب الكعبة .

(٦) وهي سورة (فصلت) .

(٧) اي بعدد آي سورة السجدة وهي فصلت بعد قراءة الحمد :

(٨) الوسائل كتاب الحج - ابواب مقدمات الطواف باب ٣٦ - الحديث ٢

(٩) نفس المصدر السابق - الحديث ٥ - ٦ .

والقيام بين ركني للغربي واليمني ، رافعاً يديه ، ملصقاً به (١) ، ثم كذلك (٢) في الركن اليمني ، ثم الغربي ، ثم الركنين الآخرين ، ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ، ويرفع رأسه الى السماء ، ويطلب الدعاء ، ويبالغ في الخشوع ، وحضور القلب .

(والدعاء عند الحطيم (٣) سُمِّيَ به ، لإزدحام الناس عنده للدعاء

(١) اي بالحائط الذي بين الركنين كما في الحديث واليك نصه :

رأيت (العبد الصالح) اي الامام موسى بن جعفر صلوات الله عليهما دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ثم تحول الى الركن اليمني فلصق به ودعا ، ثم اتى الركن الغربي ثم خرج .

راجع الوسائل كتاب الحج ابواب مقدمات الطواف - باب ٣٦ - الحديث ٤

(٢) اي يصنع كما صنع بين الركنين : الغربي واليمني كما عرفت في المامش

رقم - ١ - .

(٣) حطم يحطم من باب (ضرب يضرب) بمعنى الرفع يقال : حطمه

اي رفعه .

والحطيم هنا كما في الحديث ما بين البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي

تاب الله فيه على آدم واليك نص الحديث .

إن نبأ لك ان تصلي صلاتك كلها : الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل

فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم ، وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعده الحجر ما بين الركن الشامي (المراقي) وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما اقرب الى البيت فهو افضل .

راجع الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد - باب ٥٣ - الحديث ٧ . =

واستلام الحجر ، فيحطم بعضهم بعضا ، أو لانحطام الذنوب عنده ، فهو
 فعيل بمعنى فاعل ، أو لتوبة الله فيه على آدم ، فانحطمت ذنوبه ، (وهو
 أشرف البقاع) على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين
 وولده الباقر عليهما السلام (١) ، (وهو ما بين الباب والحجر) الأسود ،
 وبلي الحطيم في الفضل عند المقام (٢) ، ثم الحجر ، ثم ما دنى من البيت (٣) :
 (واستلام الأركان (٤)) كلها ، (والمستجار (٥)) ، وإتيان زمزم
 والشرب منها) ، والإملاء . فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : ماء زمزم

= فالحطيم هنا بمعنى حاطم كقدير بمعنى قادر ومليك بمعنى مالك وفهيم بمعنى
 فاهم وعليم بمعنى عالم .
 وانما سُمِّي حطيمًا لانحطام الذنوب عندها .

(١) الحديث مروي في (الوافي) كتاب الحج باب فضل الكعبة والمسجد
 الحرام باب ٢ . مركز بحوث ودراسات إسلامية

والبقاع بكسر الباء جمع البقعة بضم الباء : وهي القطعة من الأرض :
 (٢) أي مقام إبراهيم .

(٣) كما علمت في الهامش رقم - ٣ - ص ٣٢٧ .

(٤) أي أركان البيت الأربعة .

(٥) المستجار هو : الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل ، لأنه
 كان قبل تجديد البيت هو الباب المسمى بذلك ، لاستجارة الناس عنده بالله
 من النار .

وقيل : لاستجارة (فاطمة بنت أسد) رضي الله تعالى عنها به عند ولادة
 (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) صلوات الله وسلامه عليه وهو المشهور
 ولا ريب فيه .

لما شربَ له (١) ، فيذبحي شربه للمهمات الدينية ، والدنيوية . فقد فعله جماعة من الأعظم لمطالب مهمة ففعلوها ، وأمرها طلب رضى الله والقرب منه ، والزلفى (٢) لديه . ويستحب مع ذلك (٣) حمله ، وإهداؤه .
(والخروج من باب الحنطين) سمي بذلك لبيع الحنطة عنده ،
أو الحنوط (٤) . وهو باب بنى بجمع (٥) بإزاء الركن الشامي ، داخل في المسجد كغيره ، ويخرج من الباب المسامت له (٦) ماراً من عند الأساطين إليه (٧) على الاستقامة ليظفر به (٨) .

(والصدقة بتمر يشتره بدرهم) شرعي ، ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعائل في الأخبار (٩) بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حججه من حلت

(١) بصيغة المجهول: أي يشرب ماء زمزم لقضاء الجوائح وطلب المهمات الاخرية والدنيوية .

نيل الاوطار ج ٥ ص ٩٢ باب ما جاء في ماء زمزم

(٢) بمعنى الدنو والقرب .

(٣) أي ويستحب مع شرب ماء زمزم لطلب الحاجات والمهمات

حمله وإهداؤه .

(٤) وزان رسول ، طيب يوضع مع المبت .

(٥) وزان زُفَر بضم الجيم وفتح الميم مع سكون المهملة: قبيلة من قريش .

(٦) أي بإزاء الركن الشامي .

(٧) أي الى الباب .

(٨) أي ليظفر بباب الحنطين ، لأنه اذا خرج من الباب المسامت لباب

بنى جمع ماراً من عند الاساطين على الاستقامة فإنه يظفر ويمر بباب الحنطين .

(٩) الوسائل كتاب الحج ابواب العمرة باب ٢٠ الحديث ١ .

أو قلة سقطت ، أو نحو ذلك . ثم إن استمر الإشتباه فهي صدقة مطلقه (١) وإن ظهر له (٢) موجب يتأدى بالصدقة فالأقوى إجزاءها (٣) ، لظاهر التعليل (٤) كما في نظائره (٥) ولا يقدح اختلاف الوجه (٦) لابتناؤه على الظاهر ، مع أنا لا نعتبره (٧) .
(والعزم على العود) الى الحج ، فإنه من أعظم الطاعات ،
وروي (٨)

(١) اي ليس لها سبب خاص .

(٢) اي للحاج .

(٣) اي لإجزاء الصدقة عن الموجب للكفارة .

(٤) في قوله عليه السلام : فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حرك

أو قلة سقطت أو نحو ذلك . المصدر السابق الحديث ٢ .

(٥) اي كما في نظائر المقام بكصوم يوم الشك فإنه يصوم ندبا أولا ثم يظهر

أنه من رمضان فيجزئه ذلك .

(٦) دفع وهم حاصل الوهم : أن الصدقة إنما كانت على وجه الاستحباب

أما اذا ظهر لها موجب فيلزم ان يكون على وجه الوجوب فكيف يجزي المستحب

عن الواجب ؟ فاجاب (الشارح) رحمه الله بعدم المناقاة في ذلك لأن الاستحباب

مبنى على الظاهر حيث لا يعلم له موجب ، ولكنه واجب إن كان له موجب في الواقع

ونفس الامر :

(٧) اي عدم اعتبار قصد الوجه في النية كما مر في كتاب الصلاة في فصل

النية وفي كتاب الطهارة في فصل نية الوضوء .

(٨) الوافي كتاب الحج باب استطاعة الحج باب ١٧ - اليك نص الحديث

ولما كان المذكور هنا مخالفا لما في الكافي نذكر نص الحديث بتمامه ولعل (الشارح)

رحمه الله نقل الحديث بالمعنى قال عليه السلام : (من رجع من مكة وهو ينوي =

أنه من المنشئات (١) في العمر ، كما أن العزم على تركه مقرب (٢) للأجل والعذاب ، ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك (٣) عند الإنصراف .

(ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف) (٤) لمن كان بمنى فقد روي (٥) أنه من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبّح الله فيه مائة تسيحة كُتِب له أجر عتق رقبة ، ومن هلك (٦) الله فيه مائة عدلت لإحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين (٧) يتفق في سبيل الله ، وإنما سُمِّي خَيْفاً ، لأنه مرتفع عن الوادي ، وكل ما ارتفع عنه سُمِّي خَيْفاً .

= الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه . الوافي باب استطاعة الحج باب ١٧ مجلد ٢ .

(١) المنشئات بالمعجمة بمعنى الانشاء والاحداث اي احداث عمر جديد لمن ينوي الرجوع في القابل الى زيارة بيت الله الحرام .
وفي بعض النسخ (المنسيات) بالصين المهملة بمعنى المؤخرات والمؤجلات .
(٢) هذه الجملة وما قبلها كلها مضمون الحديث الذي نقله بالمعنى (الشارح) رحمه الله نفس المصدر السابق .

(٣) اي العود .

(٤) بفتح الخاء : ما انحدر من خلف الجبل وارتفع عن سيل الماء ومنه سمي (مسجد الخيف) لأنه بني في خيف الجبل والاصل (مسجد خيف منى) فخفف فقيل : (مسجد الخيف) .

(٥) الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد باب ١٥ الحديث ١ .

(٦) المراد سبحانه الله لا إله الا الله .

(٧) الكوفة والبصرة .

(وخصوصاً عند المنارة) التي في وسطه ، (وفوقها (١) إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً) ، وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها ، روى محمد بنده بذلك (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، (٣) وإن ذلك (٤) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه صلى فيه ألف نبي ، والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة (٥) ، وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك (٦) ، ولا وجه للتخصيص (٧) . ومما يختص (٨) به (٩) من الصلوات صلاة ست ركعات في أصل الصومعة (١٠) .

(ويحرم لإخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنابة) بما يوجب حداً ، أو تعزيراً ، أو قصاصاً ، وكذا لا يُقام عليه فيه (١١) . (نعم يُضيقُ عليه في المطاعم والمشرب) بأن لا يزداد منها على ما يَسُدُّ الرَّمق (١٢)

- (١) الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد باب ٥٠ الحديث ١ .
- (٢) اي التحديد بـ « ثلاثين ذراعاً من كل جانب » .
- (٣) الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد باب ٥٠ - الحديث ١
- (٤) اي الحدود المذكورة .
- (٥) اي الجهة القبلية من المنارة .
- (٦) وهو ثلاثون ذراعاً ،
- (٧) لأن الخلف محدود في الرواية ايضاً كما عرفت في الهامش رقم ٢ .
- (٨) فاعل يختص ضمير يعود الى المسجد ،
- (٩) مرجع الضمير (ما) الموصولة في «ومما» والمراد العبادة المطلقة او الصلاة
- (١٠) الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد - باب ٥١ الحديث ٢
- (١١) اي في الحرم يعني أنه لا يقام الحد في الحرم على الجاني خارج الحرم اذا التجأ الى الحرم .
- (١٢) الرَّمق بفتح الحاء : بقية الحياة يعني أنه يعطى من المأكل والمشرب ما يحفظ به حياته .

بيع (١) ، ولا غيره (٢) ، ولا يُسَكَّن من ماله زيادة على ذلك (٣) ،
(حتى يخرج) فَيُسْتَوْفَى منه . (فلو جنى في الحرم قُبُول) بمقتضى جنائنه
(فيه) ، لانتهاكه حرمة الحرم ، فلا حرمة له ، وإلحق بعضهم به (٤)
مسجد النبي - ومشاهد الأئمة عليهم السلام ، وهو ضعيف المستند (٥) .

(الفصل السادس : في كفارات الإحرام)

اللاحقة بفعل شيء من محرماته (وفيه بحثان) :

(الأول - في كفارة الصيد . ففي النعامة (٦) بدنة (٧) وهي
من الإبل الأنثى (٨) التي كمل سنّها خمس سنين ، سواء في ذلك كبير
النعامة وصغيرها ، ذَكَرُهَا وَأُنْثَاهَا ، والأولى المماثلة بينهما في ذلك (٩)

(١) الجار متعلق بقوله ، (بأن لا يزداد) .

(٢) كالهبة والصدقة . مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

(٣) أي على (ما يسد الرق) .

(٤) أي بالحرم .

(٥) المستند هو إطلاق اسم الحرم على مشهد النبي الأكرم ومشاهد الأئمة

الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم ، لكنه ضعيف .

لأن الحرم ينصرف عند الإطلاق إلى حرم الله .

(٦) يضم النون وفتح الميم .

(٧) بفتح الحاء .

(٨) فلا يجزي الذكر من الإبل .

(٩) أي في الصغر والكبر والذكورة والانوثة ، لأن الآية ذكرت المماثلة ،

قال تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » [٩٨ / ٥] .

(ثم الفضة) (١) أي فض ثمن البدنة لو تعلوت (على البر) (٢) وإطعام ستين مسكيناً ، (والفاضل) من قيمتها عن ذلك (٣) (له) ، ولا يلزمه الإنعام لو اعوز (٤) ، ولو فضل منه (٥) ما لا يبلغ مداً ، أو مدين دفعه إلى مسكين آخر وإن قل .

(ثم صيام ستين يوماً) إن لم يقدر على الفضة ، لعدمه ، أو فقره . وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفضة الستين وعدمه (٦) وفي الدروس نسب ذلك إلى قول مشعراً بتمريضه . والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام (٧) ، وأوزاد ما لا يبلغ القدر (٨) صام عنه يوماً كاملاً .

(ثم صيام ثمانية عشر يوماً) لو عجز عن صوم الستين وما في معناها (٩) وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر ، نعم لو عجز عن صومها (١٠)

(١) بالفتح : التفريق والتوزيع .

(٢) بضم الباء : الحنطة .

(٣) أي عن إطعام الستين مسكيناً .

(٤) أي نقص ولم يف بإطعام الستين .

(٥) أي من البر .

(٦) يعني يجب عليه صيام ستين يوماً ، وإن كانت القيمة على فرض إمكان الفضة لا تبلغ ستين مسكيناً .

(٧) أي يصوم على قدر ما كانت القيمة تبلغه من عدد المساكين .

(٨) أي المد من الطعام .

(٩) وهو قدر ما بلغته قيمة البدنة على تقدير الفضة .

(١٠) أي صوم ثمانية عشر يوماً .

وجب المقدور . والفرق (١) ورود النص (٢) بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الأزيد فلا يجب . وأما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأنوا منه ما استطعم (٣) ، لعدم المعارض (٤) ، ولو شرع في صوم الستين قادراً عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهراً ، مع احتمال وجوب تسعة حينئذ (٥) لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه .

(والمدفع إلى المسكين) على تقدير الفض (نصف صاع) مدآن في المشهور ، وقيل : مد (٦) . وفيه قوة (٧) ، (وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة أهلية) مسنة (٨) فصاعداً ، إلا أن ينقص سن المقتول عن سنهما

(١) أي الفرق بين العجز عن الستين فينتقل إلى ثمانية عشر وإن كان يقدر على أزيد منها . والعجز عن الثمانية عشر ، فإنه يجب عليه ما استطاع .

(٢) الوسائل الباب ٢ حديث ١ - ٣ - ٥ من أبواب كفارات الصيد .

(٣) وهي ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » رواه صاحب كتاب التاج في فصل الحج الباب الثاني .

(٤) يعني في صورة القدرة على أزيد من ثمانية عشر كان يشمل النبوي المذكور لكن النص القائل بوجوب ثمانية عشر فقط كان يعارضه وأما الأقل من ذلك فيشمله النبوي من غير معارض .

(٥) أي حين صام شهراً وعجز عن الشهر الثاني .

(٦) أي ربع الصاع .

(٧) لما في صحيحة (معاوية بن عمار) : « فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد » فيحمل ما ورد في غيرها من اعتبار « مدين » على الاستحباب راجع الوسائل ١ - ٣ / ٢ أبواب كفارات الصيد .

(٨) وهي التي سنّها ما بين الستين إلى الثلاث :

فيكني مماثله فيه (١) ، (ثم الفض) للقيمة على البر لو تعذر ، (ونصف مامضى) في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلاثين ، ثم يصوم ثلاثين ، ومع العجز تسعة .

(وفي الظبي والشعلب والأرنب شاة (٢) ، ثم الفض) المذكور لو تعذرت الشاة ، (وسدس مامضى) فيطعم عشرة ، ثم يصوم عشرة ، ثم ثلاثة (٣) ومقتضى تساويها في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمال ، ويتبعها الصوم (٤) . وهذا يتم في الظبي خاصة ، للنص (٥) . أما الآخرون فألحقها به جماعة تبعاً للشيخ ، ولا سند له ظاهراً . نعم ورد فيها (٦) شاة ، فع العجز عنها (٧) يرجع إلى الرواية العامة (٨) بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ، ثم صيام ثلاثة . وهذا هو الأقوى ، وفي الدروس نسب مشاركتها له إلى الثلاثة (٩) . وهو مشعر بالضعف . وتظهر فائدة القولين في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها القيمة

(١) اي مماثل المقتول في السن .

(٢) اي في كل واحد من المذكورات .

(٣) فالعشرة سدس الستين ، والثلاثة سدس الثمانية عشرة .

(٤) يعني لو كانت قيمتها لا تفي الا بإطعام سبعة من المساكين . ففي بدلها

يجب الصوم سبعة أيام .

(٥) الوسائل ٣/٢ ابواب كفارات الصيد .

(٦) الوسائل ٤/٤ ابواب كفارات الصيد .

(٧) اي عن الشاة .

(٨) الوسائل ٢/١١ ابواب كفارات الصيد .

(٩) هـ : (الشيخ المفيد) و (الشيخ الطوسي) و (السيد المرتضى)

عليهم الرحمة .

على الثاني (١) ، والاقتصار (٢) في الاطعام على مد .

(وفي كسر بيض النعاس لكل بيضة بكرة (٣) من الإبل) وهي الفتية (٤) منها بنت المخاض (٥) فصاعداً مع صدق اسم الفتى . والأقوى لإجزاء البكر ، لأن مورد النص البكارة وهي (٦) جمع لبكر وبكرة (إن تحرك الفرخ) في البيضة ، (وإلا) يتحرك (أرسل فحولة (٧) الإبل في إناث) منها (بعدد البيض ، فالناتج هدي) بالغ الكعبة (٨) ، لا كغيره من الكفارات . ويعتبر في الأنثى صلاحية الحمل ، ومشاهدة الطرق (٩) ، وكفاية الفحل للأنثى عادة ، ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ، ولو ظهرت فاسدة ، أو الفرخ ميتاً فلا شيء ، ولا يجب تربية الناتج ، بل يجوز صرفه من حينه (١٠) ، ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونته الحاج كغيره من مال الكعبة (١١) .

- (١) ولا يجب الإكمال على الأول كما عرفت .
- (٢) عطف على (وجوب) أي وتظهر فائدة هذا القول أيضاً في الاقتصار على ...
- (٣) بفتح الباء سكون الكاف : الشابة من الإبل ، الحدثة السن .
- (٤) بفتح الفاء وكسر التاء وتشديد الياء : الشابة .
- (٥) سبق تعريفها في كتاب الزكاة ص ١٦ .
- (٦) في نسخة : « وهو » .
- (٧) بفتح الفاء وضم الحاء : جمع فحل وهو الذكر من الحيوان .
- (٨) أي يبلغها إلى الكعبة في صرف مصالحها ، ولا تصرف إلى الفقراء .
- (٩) بفتح الطاء وسكون الراء : نزو الفحل على الأنثى .
- (١٠) يعني من حين التناج والولادة .
- (١١) فإن جميع الأموال الراجعة إلى الكعبة إنما تصرف في تلك الجهات المذكورة .

(فلان عجز) عن الإرسال (فشاة عن البيضة) الصحيحة (١) ، (ثم) مع العجز عن الشاة (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد . وإنما أطلق (٢) لأن ذلك ضابطه حيث لانص على الزائد ، ومصرف الشاة والصدقة (٣) كغيرهما (٤) ، لا كالمبدل ، (ثم صيام ثلاثة) أيام لو عجز عن الإطعام . وفي كسر كل بيضة من القطا (٥) والقيج (بسكون الباء (٦) وهو الحجل) والدراج (٧) من صغار الغنم إن تحرك الفرخ) في البيضة . كذا أطلق (٨) المصنف هنا وجماعة ، وفي الدروس جعل في الأولين مخاضاً (٩) من الغنم ، أي من شأنها الحمل ، ولم يذكر الثالث : والنصوص خالية

- (١) وأما الفاسدة فقد مر أنه لا شيء فيها .
 (٢) يعني أطلق (المصنف) رحمه الله «إطعام المساكين» ولم يقيد بمد، أو مدين . فعند ذلك يكون الضابط هو الإطعام بمد .
 (٣) وهو إطعام عشرة مساكين ان عجز عن الشاة .
 (٤) يعني الشاة والصدقة كغيرهما من الكفارات تصرفان على الفقراء والمساكين . وليستا كمبدلها في وجوب الصرف على مصالح الكعبة .
 (٥) بفتح القاف : جمع قطاة : طائر في حجم الحمام اسود اللون تأكل دقاق الحصى .
 (٦) ويجوز بفتح الباء ايضاً : معرب (كبك) .
 (٧) بضم الدال وتشديد الراء : طائر في حجم الحجل ، ارقط بسواد وبياض ، قصير المنقار .
 (٨) أي من غير تحديد للصغر بسن خاص .
 (٩) مر بيانه في كتاب الزكاة ص ١٦ .

عن ذكر الصغير ، والموجود في الصحيح منها (١) أن في بيض القطاة بكارة (٢) من الغنم ، وأما المخاض فذكر في مقطوعة (٣) ، والعمل على الصحيح .

وقد تقدم أن المراد بالبكر (٤) الفتي ، وسيأتي أن في قتل القطا والقبيح والدراج حمل (٥) مفطوم ، والفتي (٦) أعظم منه (٧) ، فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد مما يجب في الأصل (٨) ، إلا أن يحمل الفتي على الحمل فصاعداً ، وغايته حينئذ تساويها في الفداء . وهو سهل (٩) . وأما بيض القبيح والدراج فخال عن النص ، ومن ثم اختلفت العبارات فيها ، ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا ، وفي بعض

(١) أي في الصحاح من النصوص : الوسائل ٢٤/٤ أبواب كفارات الصيد وتوابعها .

(٢) أي حدث السن .

(٣) هي مضمرة (سايان بن خالد) : الوسائل ٢٤/٣ أبواب كفارات الصيد وتوابعها .

(٤) الذي هو واحد البكارة المذكورة في الرواية المتقدمة عن الوسائل ٢٤/٤ أبواب كفارات الصيد وتوابعها .

(٥) بفتحين : ولد الضأن .

والمفطوم : المقطوع عن شرب اللبن .

(٦) لأن الفتي يرادف الشاب . وهو أكبر - عرفاً - من المفطوم ، أو الحمل

(٧) أي من حمل مفطوم .

(٨) وهو قتل القطا والقبيح والدراج إذ فيها حمل مفطوم وفي كسر البيض

الذي هو (الفرع) الفتي من الأبل .

(٩) لتساوي الصغير والكبير في الحكم الشرعي - كثيراً - .

ومنه الدروس الحاق القبح ، وفي ثالث إلحاق الدراج بهما ، ويمكن إلحاق القبح بالحمام في البيض ، لأنه صنف منه (١) .

(ولاً) يتحرك الفرخ (أرسل في الغنم بالعدد) كما تقدم (٢) في النعام (فإن عجز) عن الإرسال (فكبيض النعام) . كذا أطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية (٣) ، وتبعه الجماعة ، وظاهره (٤) أن في كل بيضة شاة ، فإن عجز اطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام ، وبشكل بأن الشاة لا تجب في البيضة ابتداء (٥) ، بل إنما يجب نتائجها حين تولد (٦) على تقدير حصوله ، وهو أقل من الشاة بكثير ، فكيف يجب مع العجز ، وفسره (٧) جماعة من المتأخرين منهم المصنف بأن المراد وجوب الأمرين الأخيرين (٨) دون الشاة .

وهذا الحكم هو الأجود ، لا لما ذكره (٩) ، لمنع كون الشاة أشق

- (١) فما دل على حكم بيض الحمام يشمل ولا وجه لإلحاقه بالقطا .
 (٢) من كفاية الفحل ، وقابلية الاناث للحمل .: إلى آخر ما ذكر هناك .
 (٣) وهي مقطوعة (سليمان بن خالد) الوسائل ٢٤/٣ أبواب كفارات الصيد .

- (٤) يعني ظاهر قوله : « إنه كبيض النعام » .
 (٥) يعني قبل العجز . فكيف تجب بعد العجز .
 (٦) بفتح الأول : فعل ماض من باب التفعّل .
 (٧) يعني فسروا اللفظ المذكور في الرواية المتقدمة .
 (٨) وهما : إطعام عشرة مساكين ، وصوم ثلاثة أيام مع العجز عن الإطعام
 (٩) من أنه لو أخذ بظاهره لزمّت بعدد العجز عن الإرسال الشاة التي هي أكثر من النتاج الذي قبل العجز .

من الإرسال (١) ، بل هي أسهل على أكثر الناس ، لتوقفه (٢) على تحصيل الإلث والذكور ، وتحري (٣) زمن الحمل ومراجعتها إلى حين النتاج ، وصرفه هدياً للكعبة وهذه أمور تعسر على الحاج غالباً أضعاف الشاة ، بل لأن الشاة يجب أن تكون مجزئة هنا (٤) بطريق أولى ، لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج (٥) ، فيكون كبعض أفراد الواجب ، والارسال أقله . ومتى تعذر الواجب انتقل إلى بدله ، وهو هنا الأمران الآخران من حيث البديل العام ، لا الخاص ، لقصوره (٦) عن الدلالة ، لأن بدليتها (٧) عن الشاة يقتضي بدليتها عما هو دونها قيمة بطريق أولى .
(وفي الحامة وهي المطوقة (٨) أو ما تَعُبُّ (٩) الماء) بالمهمل (١٠)

(١) يعني أن ما ذكروه لحمل الرواية على خلاف ظاهرها ممنوع ، لأن الشاة لو وجبت بعد العجز - وإن كانت أكثر من النتاج الواجب قبل العجز - لكنها أسهل منه لكثير من الناس .

(٢) يعني لتوقف النتاج على ذلك .

(٣) بالمراقبة والمواظبة عليها .

(٤) في صورة العجز عن النتاج .

(٥) بالنظر إلى المنفعة والقيمة .

(٦) لأن فيه « في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام » ، ولعل

المثلية في أصل وجوب الكفارة ، لا في مقدارها .

(٧) هذا بيان وجه دلالة « الدليل العام » المستفاد من الحديث المروى

من الوسائل ١١ / ٢ أبواب كفارات الصيد .

(٨) علامة كالحلقة في عنقها .

(٩) وزان « تَمَدُّ » .

(١٠) يعني العين المهمل .

أي تشربه من غير مصّى كما تعبّ الدواب (١) ، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كاللدجاج والمصافير (٢) ،

وأوهنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حاماً وكونه للترديد ، لاختلاف الفقهاء ، وأهل اللغة في إختيار كل منهما (٣) ، والمصنف في الدروس اختار الأول خاصة ، واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر أن التفاوت بينهما قليل ، أو منتف (٤) ، وهو يصلح لجعل المصنف كلاهما معرفاً (٥) ، وعلى كل تقدير فلا بد من إخراج القطا والحجل من التعريف ، لأن لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام ، مع مشاركتها له في التعريف كما صرح به جماعة .

وكفارة الحمام بأي معنى اعتبر (شاة على الحرم في الحل ، ودرهم على المحل في الحرم) على المشهور ، وروي أن عليه فيه القيمة (٦) ، وربما قيل : بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم ، والقيمة ، أما الدرهم فللنص (٧) وأما القيمة فله (٨) ، أو لأنها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه أولى .

(١) فإن الدواب تعب الماء عباً فهو مثال للعب .

(٢) فإنها تأخذ الماء قطرة قطرة .

(٣) في مقام تعريف الحمامة . فبعضهم عبر بالاول وآخر عبر بالثاني .

(٤) فهما متساويان في الصدق .

(٥) حيث يجوز تعريف شيء واحد بعلامتين متلازمتين كما هنا .

(٦) يعني على المحل في الحرم قيمة الحمام . والرواية في الوسائل ١٠ / ٩

ابواب كفارات الصيد .

(٧) الوسائل ١٠ / ٦ ابواب كفارات الصيد .

(٨) مرجع الضمير : « النص » المتقدم .

والأقوى وجوب الدرهم مطلقا (١) في غير الحمام المملوك ، وفيه الأمران معاً الدرهم لله ، والقيمة للمالك ، وكذا القول في كل مملوك بالنسبة إلى فدائه وقيمته (٢) .

(ويجتمعان) الشاة والدرهم (على المحرم في الحرم) ، الأول لكونه محرماً ، والثاني لكونه في الحرم ، والأصل عدم التداخل ، خصوصاً مع اختلاف حقيقة الواجب (٣) .

(وفي فرخها حمل) بالتحريك من اولاد الضأن ماسنه اربعة اشهر فصاعداً ، (ونصف درهم عليه) اي على المحرم في الحرم ، (ويتوزعان على احدهما) فيجب الأول على المحرم في الحل ، والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم (٤) ، ترتيباً وواجباً ، (وفي بيضها درهم وربع) على المحرم في الحرم .

(ويتوزعان على احدهما) ، وفي بعض النسخ لاحدهما فيهما (٥) اي الفاعلين ، او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل ، وربع على المحل في الحرم . ولم يُفترق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده . والظاهر أن مراده الاول (٦) ، أما الثاني (٧) فتحكمه حكم الفرخ

(١) سواء ساوت قيمته الدرهم ام زادت عليه ام نقصت عنه .

(٢) فإنها واجبة للمالك ، مضافة الى فداءه الشرعي لله .

(٣) فإن لاحديهما شاة ، والاخرى درهم .

(٤) في قتل الحمام شاة على المحرم ، ودرهم على المحل في الحرم .

(٥) يعني قوله : (يتوزعان على احدهما) في الموضعين .

(٦) اي قبل تحرك الفرخ .

(٧) اي بعد تحرك الفرخ .

كما صرح به في الدروس ، وإن كان الحاقه به مع الاطلاق (١) ، لا يخلو من بُعدٍ ، وكذلك لم يُفَرَّق بين الحمام المملوك وغيره ، ولا بين الحرمي وغيره .

والحق ثبوت الفرق كما صرَّح به في الدروس وغيره (٢) ، فغير المملوك حكمه ذلك (٣) ، والحرمي منه (٤) ، يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفاً لحمامه ، وليكن قمحاً للرواية (٥) ، والمملوك كذلك (٦) ، مع إذن المالك ، أو كونه المتلف ، وإلا وجب ما ذكر لله وقيمته السوقية للمالك . (وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَلٌ مقطوم رَعَى) قد كمل سنه أربعة أشهر ، وهو قريب (٧) ، من صغير الغنم في فرخها ، ولا بُعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه (٨) . وهو أولى (٩) من حمل المصنف الخاض الذي اختاره ، ثمَّ على بنت

- (١) أى من غير تقييده بما قبل تحريك الفرخ .
- (٢) بالرفع عطفاً على فاعل صرح . أى وصرح غير صاحب الدروس .
- (٣) المذكور في المتن .
- (٤) أى الحمام الحرمي من غير المملوك .
- (٥) الوسائل ٦ / ٢٢ ابواب كفارات الصيد .
- (٦) أى الحمام المملوك كغير المملوك يجب شراء القمح بمقدار قيمته .
- (٧) لأن (الصغير) يشمل ما دون اربع اشهر .
- (٨) سابقاً من حمل (البكر) على (الحمل) فينحد مع صغار الغنم التي ذكرها المصنف رحمه الله .
- (٩) لأن حمل (الخاض) على (بنت الخاض) بحاجة الى تقدير أو تأويل .

المخاض ، أو على أن فيها (١) هنا مخاضاً بطريق أولى ، للاجماع (٢) ، على انتفاء الأمرين .

وكذا مما قبل (٣) : من أن مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات ، واتفاق المختلفات ، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير (٤) .

والوجه ما ذكرناه ، لعدم التنافي بوجه . هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنف ، أو على وجوب الفتي كما اخترناه ، وحمله على الحمل ، وإلا بقي الأشكال (٥) .

(وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي) (٦) ، على المشهور . وقبل : حمل فطيم (٧) ، والمروي (٨) ، الأول ، وإن كان الثاني مجزئاً بطريق أولى . ولعل القائل فسر به الجدي (٩) .

(وفي كل من القبرة) (١٠) بالقاف المضمومه ثم الباء المشددة بغير

(١) أي في المذكورات من القطاء والحجل والدراج .

(٢) أي عدم وجوب بنت المخاض هناك والمخاض هنا .

(٣) في نسخة : « ما قبل » .

(٤) لأن هذا مسلم حيث يثبت بالدليل ، لامطلقاً . وتقدم نظيره في (كتاب

الطهارة) في (كيفية تطهير البئر) : ص ٣٩ هامش رقم ٢ .

(٥) وهو زيادة فداء الصغير على فداء الكبير .

(٦) بفتح الجيم وسكون الدال : ولد المعز .

(٧) أي مقطوم بمعنى المنقطع عن لبن أمه .

(٨) الوسائل باب ٦ أبواب كفارات الصيد .

(٩) أي فسر الجدي بالحمل .

(١٠) وهو العصفور البري .

نون بينهما ، (والصعوة) وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به (١)
(والعصفور) بضم العين وهو ما دون الحمامة (٢) ، فيشمل الأنخيرين ،
ولأنما جمعها تبعاً للنص (٣) ، ويمكن أن يريد به العصفور الأهلي كما سبأني
تفسيره به في الأطعمة ، فيغيرهما (مد) من (طعام) وهو هنا (٤)
ما يؤكل من الحبوب وفروعها ، والتمر والزبيب وشبهها (٥) .

(وفي الجرادة (٦) ثمرة) ، وتمر خير من جرادة (٧) .

(وقيل : كف من طعام) وهو مروي أيضاً (٨) ، فيتخير بينهما
جمعاً (٩) واختاره في الدروس ، (وفي كثير الجراد شاة) ، والمرجع
في الكثرة إلى العرف ، ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيراً ، ويجب لمسا
دونه (١٠) في كل واحدة ثمرة ، أو كف (١١) .

(ولو لم يمكن التحرز) من قتله ، بأن كان على طريقه بحيث

(١) أي يحركه كحركة الرمح .

(٢) أي اصغر منها .

(٣) الوسائل ١ - ٣ / ٧ أبواب كفارات الصيد :

(٤) أي في باب كفارة الصيد ، لأنه قد يراد من الطعام مجرد الحنطة والشعير

(٥) مما له غذائية من الفواكه .

(٦) بفتح الجيم :

(٧) هو حديث مروي في الوسائل ١ - ٢ / ٣٧ أبواب كفارات الصيد .

(٨) في الوسائل ٦ / ٣٧ أبواب كفارات الصيد .

(٩) بين الروابطين المذكورتين للثمرة والكف من الطعام كما في هامش

رقم ٧ - ٨ .

(١٠) يعني دون الكثير العرفي ، أو اللغوي .

(١١) تخيراً بينهما .

لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة كثيرة لا تنحمل عادة ، لا الإمكان الحقيقي (١) (فلا شيء . وفي القملة) يُلْقِيهَا عَنْ ثَوْبِهِ ، أو بدنه وما أشبههما (٢) ، أو يقتلها (كف) من (طعام) ، ولا شيء في البرغوث وإن منعنا قتله : وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل ، أما المحل في المحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ، ويجتمعان (٣) على المحرم في المحرم ، ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار .

(ولو نَفَرَ (٤) حمام المحرم وعاد) إلى محله (نشاة) عن الجميع ، (وإلا) يَبْعُدُ (فعن كل واحدة شاة) على المشهور ، ومستنده غير معلوم ، وإطلاق الحكم يشتمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من المحرم ، وقيد المصنف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز المحرم ، وظاهرهم أن هذا حكم المحرم في المحرم ، فلو كان محلاً لفقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم يعد ، نزيلاً له منزلة الائتلاف .

وبشكل حكمه (٥) مع العود ، وكذا حكم (٦) المحرم لو فعل ذلك في الحل ، ولو كان المنفر (٧) واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه

(١) بل المقصود : الإمكان العرفي .

(٢) كشعره وخفه .

(٣) أي ما وجب على المحرم في الحل ، وما وجب على المحل في المحرم

يجتمعان على المحرم في المحرم .

(٤) من باب التفعيل :

(٥) من جهة عدم الدليل على الفداء نفياً وإثباتاً . والاصل يقتضي عدمه :

(٦) فإنه لا دليل على ثبوت شيء عليه . والاصل عدمه .

(٧) بصيغة اسم المفعول .

تساوى (١) الحالتين وهو بعيد .

ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما يخالف الأصل على موضع اليقين وهو الحمام (٢) ، وإن لم نجعله لاسم جنس يقع على الواحدة (٣) . وكذا الإشكال (٤) لو عاد البغض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة . بل الإشكال في العائد وإن كثر ، لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة (٥) ، ولو كان المنفّر (٦) ، جماعة ففي تعدد الفداء عليهم ، أو اشتراكهم فيه ، خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان (٧) وكذا (٨) في إلحاق غير الحمام به ، وحيث لا نص ظاهراً ينبغي القطع بعدم الإلحاق ، فلو عاد فلا شيء ، ولو لم يعد ففي إلحاقه بالإنلاف نظر ، لاختلاف الحقيقةين (٩) ، ولو شك في العدد بني على الأقل ،

(١) يعني لو قلنا بأن في نفر الحمام شاة سواء عادت أم لم تعد يلزم تساوى حالتي العود وعدمه . وهذا بعيد ، إذ صورية عدم العود أسوأ من حالة العود . فكيف تتساويان ؟ !

(٢) وهو يصلح للإطلاق على الواحد وعلى الأكثر .

(٣) لأن اسم الجنس كالإنسان يطلق على الواحد إطلاقاً حقيقياً .

(٤) أي إشكال تساوى حالتي العود وعدمه .

(٥) هذا وجه عدم وجوب الشاة .

(٦) بصيغة اسم الفاعل .

(٧) وجه عدم التعدد : أنه تنفير واحد موجب لفداء واحد .

ووجه التعدد : أن كل واحد نافر فعليه فداء بخصوصه .

(٨) إشكال عدم النص في خصوص المورد .

(٩) لأن الإنلاف غير النفر عرفاً في أمثال حمام الحرم .

وفي العود على عدمه عملاً بالأصل فيهما (١) .
 (ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالإتلاف ، مع جهل الحال ،
 أو علم التلف) (٢) فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة ، والفراخ بحمل ،
 والبيضة بدرهم ، والمحل في الحرم الحمامة بدرهم ، والفراخ بنصفه ، والبيضة
 بربعه ، ويجتمعان على من جمع الوصفين (٣) ، ولا فرق بين حمام الحرم
 وغيره إلا على الوجه السابق (٤) .
 (ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسبوا) ، أو باشر بغض وتسبب
 البلاءون (فعلى كل فداء) ، لأن كل واحد من الفعلين ، وجب له (٥) ،
 وكذا لو باشر واحد أموراً متعددة يجب لكل منها الفداء ، كما لو اصطاد
 وذبح وأكل ، أو كسر البيض وأكل أو دل على الصيد وأكل : ولا فرق
 بين كونهم محرمين ومحلّين في الحرم ، والتفريق فيلزم كلا حكمه (٦) ،
 فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الأمران (٧) .
 (وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي عيئيه ، أو يديه ،

(١) في العدد والعود .

(٢) أما لو علم بعدم التلف فلا شيء سوى الائم والعصيان .

(٣) أي وصف كونه محرماً ، وكونه في الحرم .

(٤) الذي اختاره (الشارح) رحمه الله وهو أن الحرمي يشترى بقيمته

طعاماً لحمام الحرم .

(٥) يعني التسبب والمباشرة موجبان للفداء .

(٦) أي يلزم المحرم في الحرم حكمه ، والمحل في الحرم حكمه ، والمحرم في

الحل حكمه .

(٧) يعني كفارة المحرم في الحل ، وكفارة المحل في الحرم .

أو رجله القيمة ، والواحد بالحساب (١) ففيه (٢) نصف القيمة ، ولو جمع (٣) بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة ، وهكذا (٤) .
هذا هو المشهور ومستنده ضعيف (٥) ، وزعموا أن ضعفه منجبر بالشهرة ، وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ، ونسبه في اليدين والرجلين إلى القيل .

والأقوى وجوب الأرض في الجميع ، لأنه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا معين يعتمد عليه (٦) .
(ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بجزاء ، ولا عقد ، ولا ارث) ، ولا غيرها من الأسباب المملكة كئذره له . هذا إذا كان عنده .
أما النائي (٧) فالأقوى دخوله في ملكه ابتداء اختياراً كالشراء وغيره (٨) كالإرث ، وعدم (٩) خروجه بالإحرام ، والمرجع فيه إلى العرف (١٠) .

(١) ففي كسر قرن واحد ربع القيمة ، وفي كسر يد واحدة نصفها .
(٢) يعني الواحدة من اليد والرجل والعين .
(٣) يعني لو جمع بين ما يوجب النصف من حيوان ، وما يوجب أيضاً من حيوان آخر .

(٤) كما لو جمع بين يد واحدة ورجل واحدة من غزال واحد مثلاً .
(٥) وهي رواية « أبي بصير » في الوسائل باب ٢٨ أبواب كفارات الصيد
(٦) كما في المقام حيث لا معين يعتمد عليه .
(٧) أي المبتعد عن المحرم فيملكه بآرث ، أو شراء وكيله ونحو ذلك ؛
(٨) أي وغير الاختيار .
(٩) عطف على (دخوله) .
(١٠) في صدق النائي والقريب .

(ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية) ، وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير اليها (١) بل هي (٢) أعم ، لجواز نتفها بغيرها ، والرواية (٣) وردت بأنه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الإراد ، (٤) ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزيء مسماها (٥) ، ولا تسقط (٦) بذبات الریش ، ولا تجزيء بغير اليد الجانية (٧) .

ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرجوع إلى الأرض عملاً بالقاعدة ، أو تعدد الصدقة بتعدد وجهان (٨) اختار ثانيهما المصنف في الدروس ، وهو حسن إن وقع النتف على التعاقب ، وإلا فالأول أحسن إن أوجب أرشاً ، وإلا تصدق بشيء ، لثبوته بطريق أولى (٩) ، ولو نتف غير الحمامة ، أو غير الریش (١٠) فالأرض (١١) ، ولو أحدث ما لا يوجب الأرض

(١) بقوله : « تلك » .

(٢) أي العبارة .

(٣) الوسائل ٥ / ١٣ أبواب كفارات الصيد .

(٤) إذ ليس فيها لفظ (الإشارة) .

(٥) إذ لا تقدير لها في النص .

(٦) في نسخة : « ولا يسقط » .

(٧) في صورة كون النتف باليد .

(٨) وجه الأول : كونه خارجاً عن مورد النص ، لأن موردها : « نتف ريشة » .

وجه الثاني : صدق ذلك على نتف كل واحدة منها .

(٩) حيث لو ثبت في ريشة واحدة في الأكثر بطريق أولى .

(١٠) ولو من الحمامة .

(١١) وهو التفاوت بين قيمتها قبل النتف وبعده .

نقصا (١) ضمن أرشه ، ولا يجب تسليمه باليد الجانية للأصل (٢) .
 (وجزاؤه) أي جزاء الصيد مطلقا (٣) يجب إخراجه (بمنى) إن
 وقع (في إحرام الحج ، وبمكة في إحرام العمرة) ، ولو افتقر إلى الذبيح
 وجب فيها (٤) أيضاً كالصدقة ، ولا تجزئ الصدقة قبل الذبيح ، ومستحقه
 الفقراء والمساكين بالحرم فعلا ، أو قوة كوكيلهم فيه (٥) ، ولا يجوز
 الأكل منه إلا بعد انتقاله إلى المستحق بإذنه ، ويجوز في الإطعام التمليك
 والأكل (٦) .

(البحث الثاني : في كفارة باقي المحرمات - في الوطء) عامداً عالماً
 بالتحريم ، (قبلاً ، أو دبراً قبل المشعر وإن وقف بعرفة) على أصح
 القولين (٧) (بدنة ، ويتم حجه ويأتي به من قابل) فورياً إن كان الأصل
 كذلك (٨) (وإن كان الحج نفلاً (٩)) ، ولا فرق في ذلك بين الزوجة
 والأجنبية ، ولا بين الحرة والأمة ، ووطء الغلام كذلك في أصح القولين (١٠)

(١) في قيمته . تحقيق كتاب ميراث علوم إسلامي

(٢) أي أفضالة البراءة عن وجوب ذلك .

(٣) فداء كان ، أو أرشاً ، أو قيمة .

(٤) أي في منى ومكة . فذبح الحج في منى ، وذبح العمرة في مكة .

(٥) أو وكيل الفقراء في الحرم .

(٦) أي أكل المستحق .

(٧) لدلالة صحيحة معاوية بن عمار عن « الصادق » عليه السلام :

الوسائل ٢ / ٣ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٨) أي فورياً ايضاً ، وإلا فلا .

(٩) لأنه بالشروع يجب الإتمام .

(١٠) لشمول أخبار الوطي والجماع له .

دون الدابة في الأشهر (١) .

وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة ، أو بالعكس قولان ، والمروي (٢)
الأول ، إلا أن الرواية مقطوعة وقد تقدم (٣) .

وتظهر الفائدة في الأجبر لتلك السنة ، أو مطلقاً (٤) ، وفي كفارة
خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة (٥) ، وفي المفسد (٦) المصدود إذا
تحلل ثم قدر على الحج لسنته ، أو غيرها .

(وعليها مطاوعة مثله (٧) كفارة وقضاء . واحترزنا بالعالم العائد
عن الناسي ولو للحكم ، والجاهل (٨) فلا شيء عليهما . وكان عليه تقييده (٩)
وإن أمكن إخراج الناسي من حيث عدم كونه محرماً في حقه ، أما الجاهل

(١) ونقل العلامة في المنتهى اختلاف العامة في ذلك .

(٢) الوسائل ٩ / ٣ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٣) في حج الأسباب : أنها مقطوعة السند .

(٤) والاطلاق ينصرف إلى تلك السنة أيضاً .

(٥) فإن كانت الأولى فرضه فقد وفي ، وإن كانت الثانية فقد خالف

وحنث فعليه كفارة خلف النذر .

(٦) يعني إن جعلنا الأولى عقوبة وصد عن إكمالها فتحال سقطت عنه العقوبة

فإن زال العذر وتمكن من الحج في تلك السنة وجب وأجزأ عن فرضه وهو حج
يقضى لسنته ، وإن لم يتمكن قضاءه في القابل ، وسقطت العقوبة أيضاً .

وإن جعلنا الأولى فرضه وصد عن الإكمال لم يسقط الفرض ، بل يجب

القضاء في تلك السنة ، أو بعدها ، ثم يحج في القابل ، للعقوبة :

(٧) وإن كانت مكروهة فلا شيء عليها .

(٨) بالحكم الوضعي أي الإفساد .

(٩) أي كان على (المصنف) رحمه الله تقييد حكم الجماع بالعالم العائد .

فأثم (١) :

(ويفترقان (٢) إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث) محترم (٣)
(في) حج (القضاء) إلى آخر المناسك .
(وقيل) : يفترقان (في الفاسد أيضاً) من موضع الخطيئة إلى تمام
مناسكه وهو قوى مروي (٤) وبه قطع المصنف في الدروس ، ولو حجاً
في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق ، وإن وصل (٥) إلى موضع
ينفق فيه الطريقان كعرفة ، مع إحتمال وجوب التفريق في المتفق منه ،
ولو توقفت مصاحبة الثالث على أجرة ، أو نفقة وجبت عليهما .
(ولو كان مكرها) لها (تحمل عنها البدنة لا غير) اي لا يجب عليه
القضاء عنها ، لعدم فساد حجها بالاكراه ، كما لا يفسد حجه لو أكرهته
وفي تحملها عنه البدنة (٦) ، وتحمل الأجنبية (٧) لو أكرهها وجهان (٨)
أقربها العدم ، للأصل ، ولو تكرّر الجماع بعد الإفساد تكررت البدنة
لا غير ، سواء كفر عن الأول ام لا . نعم لو جامع في القضاء (٩) لزمه

- (١) لتقصيره في ترك التعلم .
- (٢) هذا خبر معناه الامر .
- (٣) اي من يحتملانه :
- (٤) الوسائل ٢ / ٤ ابواب كفارات الاستمتاع .
- (٥) اي وصل الطريق الى موضع . الخ ،
- (٦) لو أكرهته على الجماع .
- (٧) عن الزوجين لو اكرهها على الجماع .
- (٨) وجه عدم التحمل : عدم النص ، وأصالة البراءة .
- ووجه التحمل : الاستفادة من تحمل الزوج عنها لو اكرهها .
- (٩) اي فيما يأتي به من قابل :

مالزمه اولاً ، سواء جعلناها فرضه أم عقوبة ، وكذا القول في قضاء القضاء :
 (ويجب (١) البدنة) من دون الافساد بالجماع (بعد المشعر إلى أربعة
 اشواط من طواف النساء . والأولى) بل الأقوى (٢) (بعد خمسة)
 أي إلى تمام الخمسة ، أما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة . وجعله
 الحكم أولى يدل على اكتفائه بالأربعة في سقوطها (٣) ، وفي الدروس قطع
 باعتبار الخمسة ، ونسب إعتبار الأربعة إلى الشيخ ، والرواية (٤) ، وهي
 ضعيفة . نعم يكفي الأربعة في البناء عليه (٥) وإن وجبت (٦) الكفارة ،
 ولو كان قبل إكمال الأربعة فلا خلاف في وجوبها .

(ولكن لو كان قبل طواف الزيارة) أي قبل إكماله وإن بقي منه
 خطوة ، (وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة ، أو شاة) . لا وجه
 للتخير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها ، فكان الأولى أنه مع العجز
 عنها يجب بقرة أو شاة ، وفي الدروس أوجب فيه بدنة ، فإن عجز فشاة
 وغيره (٧) خير بين البقرة والشاة ، والنصوص خالية عن هذا التفصيل (٨)
 لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه (٩) .

(١) في نسخة « يجب » .

(٢) لدلالة رواية معاوية بن عمار الوسائل باب ١٧ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٣) سقوط البدنة .

(٤) الوسائل ٢ / ١١ أبواب كفارات الاستمتاع :

(٥) أي البناء على ذلك الطواف ، وعدم وجوب الاستيناف .

(٦) في نسخة : « وجب » .

(٧) يعني غير « المصنف » .

(٨) بين صورة العجز عن البدنة ، والقدرة عليها .

(٩) كما أشار « الشارح » رحمه الله إلى مواضع اختلافاتهم .

ولأنما أطلق (١) في بعضها الجزور ، وفي بعضها الشاة .
 (ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلاً فعليه بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ،
 فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة ، أو صيام ثلاثة أيام) هكذا وردت
 الرواية (٢) وأفتى بها الأصحاب ، وهي شاملة بإطلاقها ما لو أكرهها ،
 أو طأوعته ، لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة أيضاً بدنة ، وصامت
 عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم ، وإلا فلا شيء عليها .
 والمراد بإعساره (٣) الموجب للشاة ، أو الصيام لإعساره عن البدنة
 والبقرة ، ولم يقيد في الرواية (٤) والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر (٥)
 أوقات إحرامها التي يحرم الجماع بالنسبة إليه (٦) ، أما بالنسبة إليها فيختلف
 الحكم كالسابق ، فلو كان قبيل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
 والعلم ، واحترز بالمحرمة بإذنه عما لو فعلته بغيره ، فإنه يلغو فلا شيء عليهما
 ولا يلحق بها الغلام المحرم بإذنه وإن كان أفحش (٧) ، لعدم النص ،
 وجواز اختصاص الفاحش (٨) بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود
 الصيد عمداً للانتقام .

- (١) من غير تقييد بالقدرة ، أو العجز .
- (٢) الوسائل ٢ / ٨ أبواب كفارات الاستمتاع .
- (٣) المذكور في بعض العبائر والمعبر عنه في هذا الكتاب .
- (٤) المتقدمة عن الوسائل ٢ / ٨ أبواب كفارات الاستمتاع .
- (٥) أي جميع أوقات الإحرام .
- (٦) أي إلى المولى .
- (٧) لأنه لا نص عليه بخصوصه .
- (٨) لا مكان أن الفاحش تبقى عقوبته إلى دار الآخرة ولا تخفف بالكفارة في دار الدنيا .

(ولو نظر إلى اجنبية فأمنى) من غير قصد له ولا عادة (١) (فبدنة للموسر (٢)) أي عليه ، (وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر) ، والمرجع في المفهومات الثلاثة إلى العرف .

وقيل : ينزل ذلك على الترتيب فتجب (٣) البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة ، فإن عجز عنها فالشاة ، وبه قطع في الدروس ، والرواية (٤) تدل على الأول ، وفيها أن الكفارة للنظر ، لا للإمضاء (٥) ، ولو قصده (٦) ، أو كان من عادته فكالمستمني وسيأتي (٧) .

(ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة) ، وفي الدروس جزور . والظاهر اجزاؤها (٨) ، (وبغير شهوة لاشيء) وإن أمنى ، ما لم يقصده أو يعتده (٩) ، (ولو مسها فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمن ، وبغير شهوة لاشيء) وإن أمنى ، ما لم يحصل أحد الوصفين (١٠) ، (وفي تقبيلها بشهوة جزور) أزل ، أم لا ، ولو طأوعته فعليها مثله ، (وبغيرها) أي بغير

(١) أي لم يكن من عادته الإمضاء .

(٢) أي ثابت ولازم له .

(٣) في نسخة : « فيجب » .

(٤) المروية في الوسائل ٢ / ١٦ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٥) ففاد الرواية غير المفتى به ، وظاهر فتاواهم غير مدلول الرواية .

(٦) أي الإمضاء .

(٧) قريباً في كلام « المصنف » رحمه الله .

(٨) لورود الجزور في صحيح « مسمع » والبدنة في خبر « معاوية بن عمار »

راجع الوسائل ٣ - ١ / ١٧ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٩) أما إن قصد الإمضاء ، أو كان معتاده فكالمستمني .

(١٠) قصد الإمضاء واعتياده .

شهوة (شاة) انزل ، أم لا ، مع عدم الوصفين (١) .
(ولو أمني بالاستمنااء ، أو بغيره من الأسباب التي تصدر (٢) عنه (٣)
فبَدَنَةٌ .

وهل يفسد به الحج مع نعمة والعلم بتحريمه قيل : نعم ، وهو
المروي (٤) من غير معارض . وينبغي تقييده بموضع يُفسد به الجماع (٥)
ويستثنى من الأسباب التي عممها ما تقدم (٦) من المواضع التي لا توجب
البدنة بالإمنااء وهي كثيرة .

(ولو عقد المحرم (٧) ، أو المحلل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل
منهما) أي من العاقد والمحرم المعتقد له (بدنة) ، والحكم بذلك مشهور ،
بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافاً . ومستنده رواية سماعة (٨) ، وموضع
الشك وجوبها على العاقد المحلل (٩) ، وتضمنت أيضاً وجوب الكفارة
على المرأة المحلّة مع علمها بإحرام الزوج .

وفيه إشكال (١٠) ، لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم

(١) أي قصد الإمنااء واعتياده .

(٢) أي الأسباب .

(٣) أي عن المحرم .

(٤) الوسائل ١ / ١٥ أبواب كفارات الاستمنااء .

(٥) وهو قبل المشعر .

(٦) كما إذا نظر إلى اجنبية ، أو زوجته بشهوة فأمني .

(٧) لمحل .

(٨) الوسائل ١ / ٢١ أبواب كفارات الاستمنااء .

(٩) لمحرّم .

(١٠) لأن الكفارة للحرمة الجاصلة بالاحرام وهي غير محرمة .

الوجوب عليها .

وفي الفرق (١) نظر ، وذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء على المحل فيها سوى الإثم ، استناداً إلى الأصل ، وضعف مستند الوجوب أو بحمله على الاستحباب ، والعمل بالمشهور أحوط . نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ، ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول ، والعلم بسببه ، لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الإشكال (٢) ، وكذا الزوج (٣) .

(والعمرة المفردة إذا أفسدها) بالجماع قبل إكمال سعيها ، أو غيره (٤) (قضاها في الشهر الداخل (٥) ، بناءً على أنه الزمان بين العمرتين) ، ولو جعلناه عشرة أيام اعتبر بعدها . وعلى الأقوى من عدم تحديد وقت بينها يجوز قضاؤها معجلاً بعد إتمامها ، وإن كان الأفضل التأخير وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد (٦) .

(وفي لبس الخيط وما في حكمه (٧) شاة) وإن اضطر ، (وكذا)

(١) بين المرأة المحلة ، والعاقد المحل ،

ووجه النظر : أن الكفارة لو كانت لحرمة الاحرام فينبغي عدم وجوبها على كليهما ، وإن كانت للنص فهو متضمن لكليهما معاً .

(٢) المتقدم بيانه في هامش (١) .

(٣) إذا لم يكن محرماً .

(٤) أي غير الجماع .

(٥) أي الشهر الآتي .

(٦) بين العمرتين بشهر ونحوه .

(٧) كالاتواب التي تحاك بالاعمال البدوية .

تجب الشاة (في لبس الخفين) ، أو أحدهما ، (أو الشُمِشك) بضم
الشين وكسر الميم (١) ، (أو الطيب (٢) ، أو حلق الشعر) وإن قل مع صدق
اسمه (٣) ، وكذا إزالته بنتف ونورة وغيرهما (٤) .

(أوقص الأظفار) أي اظفار يديه ورجليه جميعاً (في مجلس ،
أو يديه) خاصة في مجالس ، (أو رجله) كذلك (٥) ، (ولا (٦)) فعن
كل ظفر مد (٧) ، ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين ، أو الرجلين
لم يجب (٨) الشاة ، كما أنه لو كفر بشاة لأحدهما ثم أكمل الباقي في المجلس
تعددت (٩) والظاهر أن بعض الظفر كالكل (١٠) ، إلا أن يقصه في دفعات
مع اتحاد الوقت (١١) عرفاً فلا يتعدد فديته .

(أو قلع شجرة من الحرم صغيرة) غير ما استثنى (١٢) ، ولا فرق هنا

(١) وسكون الشين الثاني .

(٢) يعني استعمال الطيب .

(٣) أي اسم « حلق الشعر » .

(٤) كما لو قرض شعره بمقراض أو أحرقه .

(٥) يعني في مجلس واحد .

(٦) يعني وإن لم يكن في مجلس واحد .

(٧) من الطعام بمعناه الأعم .

(٨) في نسخة : « لم تجب » .

(٩) الشاة .

(١٠) فيجب فيه مد .

(١١) وأما أن تعدد الوقت عرفاً تعددت الفدية أيضاً .

(١٢) من عودي المحالة وغيرهما .

بين المحرم والمحل (١) ، وفي معنى قلعها قطعها من أصلها ، والمرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقاً (٢) هو المشهور ، ومستنده رواية مرسله (٣) .

(أو أدّهن بمطيب (٤)) ولو لضرورة ، أما غير المطيب فلا شيء فيه ، وإن أثم ، (أو قلع (٥)) ضرره مع عدم الحاجة إليه في المشهور والرواية به مقطوعة (٦) ، وفي الحاق السن (٧) به وجه بعيد ، وعلى القول بالوجوب لو قلع متعدد فغن كل واحد شاة وإن اتحد المجلس ، (أو نتف أبطيه) أو حلقها .

(وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين) ، أما لو نتف بعض كل منها فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء ، وهو مستثنى من عموم لإزالة الشعر الموجب للشاة ، لعدم وجوبها لمجموعه ، فالبعض أولى (٨) : (أو أفنى بتقليم الظفر فأدمى المستفني) . والظاهر أنه لا يشترط كون المفتي محرماً ، لإطلاق النص (٩) ، ولا كونه مجتهداً نعم يشترط صلاحيته

- (١) لأنه من محرمات الحرم ، لا الاحرام .
- (٢) أي شجرة كانت صغيرة أو كبيرة .
- (٣) الوسائل ٣ / ١٨ أبواب بقية كفارات الاحرام .
- (٤) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل .
- (٥) الظاهر أنه بصيغة الماضي .
- (٦) الوسائل ١ / ١٩ أبواب بقية كفارات الاحرام .
- (٧) المراد من السن : القواطع والرباعيات .
- والمراد من الضرس : الطواحن منها .
- (٨) بعدم الوجوب :
- (٩) الوسائل ١ - ٢ / ١٣ أبواب بقية كفارات الاحرام .

للافتاء بزعم المستفتي ، ليتحقق الوصف (١) ظاهراً ، ولو تعمد المستفتي الإدماء فلا شيء على المفتي . وفي قبول قوله في حقه نظر (٢) ، وقرب المصنف في الدروس القبسول ، ولا شيء على المفتي في غير ذلك (٣) ، الأصل مع احتماله (٤) .

(أو جادل) بأن حلف بإحدى الصيغتين (٥) ، أو مطلقاً (٦) (ثلاثاً صادقاً) من غير ضرورة إليه كإثبات حق ، أو دفع باطل يتوقف عليه (٧) ولوزاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع . ومع تحلله فلكل ثلاث شاة (٨) .

(أو واحدة كاذباً) (٩) ، وفي اثنتين كاذباً بقرة ، وفي الثلاث (فصاعداً بدنة) إن لم يكفر عن السابق ، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ، أو اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق (١٠) ابتداء ، أو بعد التكفير فلو واحدة شاة ، وللثنتين بقرة ، وللثلاث بدنة .

(وفي الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة) في المشهور ، وبكفي فيها وفي الصغيرة

(١) أي وصف الافتاء .

(٢) أي قبول قول المستفتي في حق المفتي : « أنه أفتاني بكذا » ،

(٣) من محرمات الاحرام .

(٤) يعني احتمال وجوب الفداء على المفتي في الجميع .

(٥) وهما : « لا والله » و « بلى والله » .

(٦) سواء كان بالصيغتين ، أم بغيرهما .

(٧) أي على الحلف .

(٨) أما في اثنتين فلا شيء عليه .

(٩) أي يميناً واحدة عن كذب .

(١٠) المذكور في المتن الموجب للشاة أو البقرة أو البدنة :

كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أم فرعها ، ولا كفارة في قلع الحشيش وإن أثم في غير الاذخر وما أنبتته الآدمي ، ومحل التحريم فيها (١) الإخضرار ، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقاً (٢) ، لا قلعه إن كان أصله ثابتاً .

(ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد) التي لا نص على بدلها (٣) (فعليه لإطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد ، (فإن عجز صام ثلاثة أيام) ، وليس في الرواية (٤) التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل (٥) الشاة الواجبة بغيره من المحرمات (٦) .

(ويتخير بين شاة الحلق لأذى ، أو غيره (٧) ، وبين إطعام عشرة مساكين (لكل واحد مد ، أو صيام ثلاثة) أيام . أما غيرها (٨) فلا ينتقل إليهما إلا مع العجز عنها ، إلا في شاة وطء الأمة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر (٩) .

(وفي شعر سقط من الخيئة ، أو رأسه) قل أم كثر (بمسه (١٠))

(١) يعني في الشجر والحشيش .

(٢) سواء كان أصله ثابتاً ، أم لا .

(٣) كالشاة في قتل الحمامة ، أو تنفيرها .

(٤) الوسائل ١١ / ٢ أبواب كفارات الصيد .

(٥) أي في الحكم المذكور .

(٦) كما في شاة لبس الخيط ، ولبس الخفين ، وقص الأظفار .

(٧) يعني الحلق بغير أذى ، فإنه موجب للشاة .

(٨) أي غير شاة الحلق .

(٩) في كلام « المصنف » رحمه الله « فإن عجز عن البدنة » .

(١٠) متعلق بـ « سقط » .

كف من طعام . ولو كان في الوضوء) واجبا أم مندوبا (فلا شيء) والحق به المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص (١) ، والتعليل (٢) بأنه فعل واجب فلا يتعقبه فدية بوجوب الحاق التيمم وإزالة النجاسة بهما (٣) ولا (٤) يقول به .

(وتتكرر الكفارات بتكرر الصيد عمداً أو سهواً) ، أما السهو فوضع وفاق ، وأما تكرره عمداً فوجهه صدق اسمه (٥) الموجب له ، والانتقام منه (٦) غير مناف لها ، لإمكان الجمع بينهما . والأقوى عدمه (٧) واختاره المصنف في الشرح ، للنص عليه (٨) صريحاً في صحيحة ابن أبي عمير مفسراً به الآية ، وإن كان القول بالتكرار أحوط . وموضع الخلاف العمد بعد

(١) الوسائل ٦ / ١٦ ابواب بقية كفارات الاحرام .

(٢) مبتدأ خبره « يوجب » وحاصل التعليل : أن المس حيث كان واجبا فلا ينبغي ثبوت كفارة على أثر سقوط شعر بسببه .

وحاصل الجواب : أن التيمم وإزالة النجاسة الخبثية ايضاً واجبان مع أنه لا يقول بالعفو عن الكفارة عند سقوط شعر بسببها ، ولا يلحقها بالوضوء .

(٣) اي بالوضوء والغسل الواجبين .

(٤) الواو حالية اي والحال أن « المصنف » رحمه الله لا يقول بالحاقها بالوضوء كما عرفت في هامش رقم ٢ .

(٥) يعني صدق اسم الصيد ثانياً الموجب لتكرار الكفارة .

(٦) المذكور في قوله تعالى : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتِقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » (١) .

(٧) اي عدم التكرار في صورة العمد .

(٨) اي على عدم التكرار .

الوسائل ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / ٤٨ ابواب كفارات الصيد ،

(١) المائدة : الآية ٩٥ .

العمد ، أما بعد الخطأ ، أو بالعكس (١) فيتكرر قطعاً ، ويعتبر كونه في إحرام واحد ، أو في التمتع مطلقاً (٢) . أما لو تعدد في غيره تكررت (٣) .
(وبتكرر اللبس) للمخيط (في مجالس) ، فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ، أم اختلف (٤) ، لبسها دفعة (٥) ، أم على التعاقب طوال المجلس ، أم قصر ، (و) يتكرر (الحلق في أوقات) متكررة عرفاً وإن اتحد المجلس ، (ولاً فلا) يتكرر :

وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق ، واللبس ، والطيب ، والقبلة تعدد الوقت ، ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والرأس .

والأقوى في ذلك (٦) كله تكررها بتكرره مطلقاً (٧) ، مع تعاقب الاستعمال لبساً ، وطيباً ، وسترأ ، وحلقاً ، وتغطية للرأس (٨) وإن اتحد الوقت والمجلس ، وعدمه (٩) مع إبقاها دفعة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وإن اختلفت أصنافها .

(١) أي الخطاء بعد العمد :

(٢) ولو كان احدهما في العمرة والآخر في الحج ، لألها في التمتع عمل واحد (٣) يعني لو تعدد الصيد في غير ما ذكر كما اذا وقع احدهما في حج الافراد والآخر في عمرة مفردة تكررت الكفارة حينئذ بلا اشكال .

(٤) بأن لبس قباء وجبة وقيصاً .

(٥) بأن يضع الجبة على القباء ويلبسها دفعة واحدة :

(٦) فيما تقدم في ستر الرأس الى لبس المخيط .

(٧) أي تتكرر الكفارة بتكرر كل واحد منها .

(٨) هذه الكلمة لا توجد في اغلب النسخ .

(٩) عطف على (تكررها) :

(ولا كفارة على الجاهل والنامي في غير الصيد) ، أما فيه فتعجب مطلقاً (١) ، حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله ، أو على الولي (٢) . ويجوز تخاية الإبل (٣) وغيرها من الدواب (للعري في الحرم) ، وإنما يحرم مباشرة قطعه (٤) على المكلف محرماً وغيره (٥) .

الفصل السابع : (في الإحصار والصد) أصل الحصر (٦) المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج ، أو العمرة بفواته مطلقاً (٧) كالموقوفين (٨) ، أو عن النسك المحلل على تفصيل يأتي ، والصد بالعدو وما في معناه (٩) ، مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال ، وهما (١٠) يشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ، ويفترقان في عموم التحلل (١١) فإن المصدود يحل له بالتحلل كلها حرمة الإحرام ، والمحصر ما عدا النساء ، وفي (١٢) مكان ذبيح هدي التحلل فالمصدود يذبحه ، أو ينحره حيث وجد

(١) ولو كان ناسياً ، أو جاهلاً .

(٢) لعدم التكليف على غير البالغ .

(٣) أي عدم منعها .

(٤) أي قطع الحشيش .

(٥) لأن ذلك من محرمات الحرم ، ولا اختصاص له بالاحرام .

(٦) أي معناه اللغوي .

(٧) حتى الفوت الاضطراري .

(٨) الوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر .

(٩) كالسبل والمطر والحر والبرد إذا منعت الناسك عن اتيان نسكه .

(١٠) أي الصد والحصر .

(١١) بالنسبة إلى المصدود ، وعدم عمومه بالنسبة إلى المحصر .

(١٢) عطف على (عموم التحلل) أي ويفترقان أيضاً في مكان الذبيح .

المانع ، والمحصر يبعثه إلى محله بمكة ومنى . وفي (١) إفادة الإشتراط تعجيل التحلل للمحصر ، دون المصدود ، لجوازه (٢) بدون الشرط . وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصده العدو فيتخير في أخذ حكم ما شاء منهما ، وأخذ الأخف من أحكامهما (٣) ، لصدق الوصفين (٤) الموجب للأخذ بالحكم ، سواء عرضا دفعة ، أم متعاقبين (٥) :

(ومنى أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين) معاً ، أو عن أحدهما مع فوات الآخر أو عن المشعر مع إدراك اضطراري عرفة خاصة ، دون العكس (٦) . وبالجملته منى أحصر عما يفوت بفواته الحج ، (أو) أحصر (المعتمر عن مكة) ، أو عن الأفعال بها وإن دخلها (بعث) كل منها (ماساقه) إن كان قد ساق هدياً ، (أو) بعث (هدياً ، أو ثمنه (٧)) إن لم يكن ساق . والاجتزاء بالمسوق مطلقاً (٨) هو المشهور ، لأنه هدي

(١) عطف على (عمرم التحال) أي ويفترقان أيضاً في إفادة الإشتراط التعجيل بالنسبة إلى المحصر ، دون المصدود . فهذه هي الأمور الثلاثة الموجبة للافتراق .

(٢) أي لجواز التحلل للمصدود بدون الإشتراط أيضاً . فهو تعليل لعدم إفادة الإشتراط تعجيلاً في التحلل بالنسبة إلى المصدود .

(٣) المصدود والمحصر .

(٤) الصد والجصر .

(٥) لأن السابق لا يمنع الأخذ باللاحق .

(٦) بأن أحصر عن « عرفة » وأدرك اضطراري « المشعر » فإنه يجزي

في نظر « الشارح » رحمه الله . فلا يفوت حجه .

(٧) ليشتري به الهدي في محله .

(٨) ولو وجب عليه بالاشعار ، أو التقليد .

مستحرم (١) .

والأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجباً ولو بالأشعار ، أو التقليد لاختلاف الأسباب (٢) المقتضية لتعدد المسبب ، نعم لو لم يتعين ذبحه كفى (٣) ، إلا أن إطلاق هدي السياق حينئذ عليه مجاز (٤) . وإذا بحث وأعد نائبه وقتاً معيناً (لذبحه) ، أو نحره .

(فإذا بلغ الهدى محله (٥) ، وهي منى إن كان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً) ، ووقت المواعدة (حلق ، أو قصر (٦) وتحال بذنته (٧) إلا من النساء حتى يحج) في القابل ، أو يعتمر مطلقاً (٨) (إن كان) النسك الذي دخل فيه (واجباً) مستقراً (٩) ، (أو بطاف عنه للنساء (١٠)) مع وجوب طوافهن في ذلك النسك (١١) (إن كان ندباً) ، أو واجباً غير

(١) إشارة إلى دليل الحكم وهو قوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » (١) .

(٢) فإن الحصر والسوق كل منهما سبب مستقل لوجوب الهدى .

(٣) لحصره ولا يجب عليه هدي آخر .

(٤) لما عرفت أن السياق الشرعي هو الأشعار ، أو التقليد .

(٥) بحسب المواعدة ، إذ لا يجب العلم بذلك ، لتعسره ، أو تعذره .

(٦) على التفصيل السابق .

(٧) أي بقصد التحلل .

(٨) في أي وقت شاء .

(٩) بأن كانت استطاعته لعام سابق .

(١٠) إن لم يستقر عليه النسك .

(١١) بأن كان في حج مطلقاً ، أو عمرة مفردة .

(١) البقرة : الآية ١٩٦ .

مستقر بأن استطاع له في عامه (١) .

(ولا يسقط الهدي) الذي يتحلل به (بالإشراط) وقت الإحرام أن يحله حيث حبسه كما سلف (٢) ، (نعم له تعجيل التحلل) مع الإشراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله . وهذه فائدة الإشراط فيه (٣) .
وأما فائدته في المصدود فمستغنية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط .
وقيل : أنها سقوط الهدي ، وقيل : سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والأقوى أنه تعبد شرعي (٤) ، ودعاء مندوب ، إذ لا دليل على ما ذكره (٥) من الفوائد .

(ولا يبطل تحلله) الذي أوقعه بالمواعدة (لو ظهر عدم ذبح الهدي) وقت المواعدة ولا بعده ، لإمتهانه الأمور المقتضي لوقوعه مجزياً يترتب عليه أثره (٦) ، (ويبعثه في القابل) لفوات وقته في عام الحصر (٧) ، (ولا يجب الإمساك عند بعثه (٨) عما يحسكه المحرم إلى أن يبلغ محله (على الأقوى) ، لزوال الإحرام بالتحلل السابق ، والإمساك تابع له .

(١) أي في ذلك العام الذي حج فيه .

(٢) في مستحبات الأحرام .

(٣) أي في الحصر حيث إنه بدون الإشرط يجب انتظار بلوغ الهدي محله

(٤) إذ لا يترتب عليه أثر ظاهر .

(٥) من سقوط الهدي ، وعدم القضاء .

(٦) وهو التحلل من الأحرام .

(٧) غالباً ، والا فيمكن الاستخيار قبل فوات الوقت ، ولا سيما في مثل

هذا العصر وسهولة المواصلات .

(٨) في العام القابل .

والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار (١) ، ويبحث من قابل ويمسك أيضاً ، وفي الدروس اقتصر على المشهور . ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كإمساك باعث هديه من الآفاق تبرعا (٢) .

(ولو زال عنده التحق (٣) وجوبا وإن بعث هديه (فإن أدرك ، ولا تحلل بعمره) وإن ذبح أو نحر هديه على الأقوى ، لأن التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة ، فإذا حصل انحصار فيه (٤) .
ووجه العدم (٥) الحكم بكونه محلا قبيل التمكن وامتنال الأمر المقتضي له (٦) .

(ومن صد بالعدو عما ذكرناه) عن الموقفين ومكة (٧) (ولا طريق غيره) أي غير المصدود عنه ، (أو) له طريق آخر ولكن (لأنفقة له) تبلغه ، ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت (ذبح هديه) المسوق ، أو غيره (٨) كما تقرر (٩) ، (وقصر ، أو حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير ترتيب) ، ولا انتظار طوافهن ، (ولو أحصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضا) ، إذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف

(١) الوسائل ١ / ٢ أبواب الإحصار والصد .

(٢) فإنه يستحب له الإمساك عن محرمات الاحرام .

(٣) أي لحق بالحجاج لدرك الأعمال .

(٤) أي في الاتيان والامتنال .

(٥) أي عدم وجوب العمرة :

(٦) أي للتحلل وترتيب آثاره واقعا .

(٧) أي أعمالها بالنسبة إلى المعتمر . والموقفين بالنسبة إلى الحاج ،

(٨) أي غير المسوق .

(٩) في المحصر .

حلهن عليه . ووجه التوقف عليه (١) لإطلاق الأخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل (٢) .

واعلم أن المصنف وغيره أطلقوا (٣) القول بتحقيق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة (٤) ، واطبقوا على عدم تحققه بالمانع عن المبيت بمنى ورمي الجمار ، بل يستناب في الرمي في وقته إن أمكن وإلا قضاءه في القابل (٥) . وبقي أمور (٦) .

منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر إذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح (٧) ، وفي تحققها به (٨) نظر . من إطلاق النص (٩) وأصالة البقاء (١٠) . أما لو أمكنه الاستنابة فيها فعل وحلق ، أو قصر مكانه وتحلل وأنم باقي الأفعال .

(١) أي توقف حل النساء على طوافهن .

(٢) بين الحج وعمرة التمتع . مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

راجع الوسائل ١/١ أبواب الاحصار والصد .

(٣) من غير تفصيل بين أقسام الحج ، والعمرة ، وزوال المانع وعدمه :

(٤) بنحو اللف والنشر المرتبين . فالموقوفين في الحج ، ومكة في العمرة :

(٥) وأما المبيت فلا يستناب فيه ولا يقضى .

(٦) غير متفق عليها .

(٧) وإن أمكن فيستناب فيها ويحلق في مكسائه ويبيح بشعره إلى منى

إن أمكن استحباباً كما مر .

(٨) أي تحقق الصد والحصر بالصد عن مناسك منى يوم النحر .

(٩) الوسائل ١/٢ أبواب الاحصار والصد .

(١٠) أي البقاء على إحرامه .

ومنها المنع عن مكة (١) وأفعال منى (٢) معاً ، وأولى بالجواز هنا لو قيل به ثم (٣) . والأقوى تحققه هنا (٤) للعموم (٥) .
ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى . والأقوى عدم تحققه (٦)
فبقي على إحرامه بالنسبة إلى الصيد والطيب والنساء إلى أن يأتي ببقية
الأفعال ، أو يستنيب فيها حيث يجوز (٧) ، ويحتمل مع خروج ذي الحجة
التحلل بالهدي ، لما في التأخير إلى القابل من الحرج (٨) ،
ومنها منع المعتمر عن أفعال مكة بعد دخولها . وقد أسلفنا (٩) أن
حكمه حكم المنع عن مكة ، لانتفاء الغاية بمجرد الدخول (١٠) .
ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر أنه يستنيب
فيه كالمريض مع الإمكان ، وإلا بقي على إحرامه بالنسبة إلى ما يحلله (١١)
إلى أن يقدر عليه ، أو على الاستنابة (١٢) .

- (١) بعد الوقوفين .
- (٢) يوم النحر ، من الرمي والذبح والحلق .
- (٣) أي هناك وهو الصد عن أعمال مكة .
- (٤) أي في الصد عن أعمال منى .
- (٥) الوسائل باب ١ - أبواب الإحصار ، والصد .
- (٦) أي عدم تحقق الصد .
- (٧) كما إذا لم يمكنه العود إلى مكة .
- (٨) وهي المشقة والكلفة .
- (٩) عند قول « المصنف » : « أو المعتمر عن مكة » .
- (١٠) فهو مساو لعدم الدخول في حصول الغاية :
- (١١) أي ما يحلله الطواف .
- (١٢) إذا تعذرت أو تعسرت عليه المباشرة .

ومنها الصد عن السعي خاصة ، فإنه محلل في العمرة مطلقاً (١) ، وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم (٢) ، وحكمه كالطواف (٣) ، واحتمل في الدروس التحلل منه (٤) في العمرة ، لعدم إفادة الطواف شيئاً (٥) ، وكذا القول في عمرة الأفراد لو صدّ عن طواف النساء . والاستنباط فيه أقوى من التحلل (٦) ، وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقاً (٧) ، وفي الصد إذا كان خاصاً (٨) ، إذ لا فرق فيه (٩) بين العام والخاص بالنسبة إلى المصدود ، كما لو حبس (١٠) بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه (١١) ، أو أتفق له في تلك المشاعر من يخافه . ولو قيل بجواز

(١) من جميع المحرمات .

(٢) في مناسك منى يوم النحر .

(٣) فيستنبط مع الامكان ، وإلا فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي به بنفسه ،

أو يستنبط فيه من قابل .

مركز تحقيق كتاب تيسير علوم إسلامي

(٤) أي من إحرامه .

(٥) أي أن الطواف لا يحلل شيئاً من محرمات الإحرام ، فلا وجه لجرمة

شيء عليه من محرمات الإحرام لأجل الصد عن الطواف .

(٦) بالهدي ، لأنه قابل للنيابة .

(٧) سواء كان حصراً عاماً ، أم خاصاً بالنسبة إليه .

(٨) بالنسبة إلى هذا الشخص .

(٩) في حكم الصد ، يعني حتى لو فرض صد عام فهو بالنسبة إلى ذلك

الشخص خاص .

(١٠) هذا وما بعده مثال للصد الخاص .

(١١) فلو قدر على التخلص وجب ، فلو لم يفعل كان ذلك عن اختياره

ولا يجري عليه أحكام الصد .

الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة حينئذ (١) كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسناً ، لكن يستثنى منه ما انفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الأفعال (٢) للمعتمر .

خاتمة (تجب العمرة على المستطيع) إليها سبيلاً (بشروط الحج (٣)) وإن استطاع إليها خاصة ، إلا أن تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لها معاً ، لارتباط كل منها بالآخر ، وتجب أيضاً (٤) بأسبابه الموجبة له لو انفقت لها كالنذر وشبهه والاستئجار والافساد ، وتزيد عنه (٥) بفوات الحج بعد الإحرام ، ويشتركان (٦) أيضاً في وجوب أحدهما تخفيفاً لدخول مكة لغیر المتكرر ، والداخل (٧) لقتال ، والداخل عقيب إحلال من إحرام ، ولما يمض شهر منذ الإحلال ، لا الإهلال (٨) ، (وبؤخرها القارن والمفرد) عن الحج مبادراً بها على الفور وجوباً كالحج . وفي الدروس يجوز تأخيرها إلى استقبال المحرم (٩) ، وليس منافياً

(١) يعني حين الصد أو الحصر عاماً ، أو خاصاً ؛

(٢) أي مجموع أفعال العمرة .

(٣) أي بالشروط المذكورة في استطاعة الحج ؛

(٤) أي كما تجب العمرة بالاستطاعة ، كذلك تجب بالأسباب كالحج ؛

(٥) أي تزيد العمرة على الحج .

(٦) أي العمرة والحج .

(٧) عطف على المتكرر ، .

(٨) وهو عقد الإحرام بالتلبية ؛

(٩) أي إلى نهاية ذي الحجة .

للفور (١) ، (ولا تتعين) العمرة بالأصالة (٢) (زمان مخصوص) واجبة ومندوبة ، وإن وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه (٣) ، إلا أن ذلك ليس تعييناً للزمان . وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه ، (وهي مستحبة مع قضاء الفريضة (٤) في كل شهر) على أصح الروايات (٥) .
 (وقيل : لا حد) للمدة بين العمرتين (وهو حسن) ، لأن فيه جمعا بين الأخبار الدال بعضها على الشهر (٦) ، وبعضها على السنة (٧) ، وبعضها على عشرة أيام بتنزيل ذلك (٨) على مراتب الاستحباب .
 فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام ، وأكل منه بشهر ، وأكثر ما ينبغي أن يكون بينهما السنة ، وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا ، لأن الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا (٩) ،

-
- (١) لأن المراد بالفورية : الفورية العرفية وهي تصدق الى نهاية ذي الحجة
 (٢) ولا يتنافي ذلك تعيينها بالعرض كالنذر وشبهه .
 (٣) كالمفردة الواجبة بأصل الشرع ، أو بعد اتيان حج الإفراد والقران .
 (٤) أي بعد اتيان الواجب .
 (٥) وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن « الصادق » عليه السلام الوسائل باب ٦ ابواب العمرة .
 (٦) الوسائل باب ٦ ابواب العمرة .
 (٧) ولعله يستفاد من الباب ٤٦ من ابواب الحج وشرائطه من الوسائل .
 (٨) أي اختلاف الأخبار في هذا التحديد بين العمرتين .
 (٩) قيد « غالبا » نظراً الى أنه بعد قضاء الفريضة تكون العمرة مندوبة على الاطلاق .

ومع ذلك (١) يمكن تخافه لتكلفتها (٢) حيث يفتقر إلى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة ، وكذا (٣) لو استطاع إليها ولم تدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المندوب ، إذ لا يمكن فعلها واجبا ، إلا بعد فعل الحج . وهذا البحث كله في المفردة (٤) .



(١) أي ومع عدم قضاء الواجب أيضاً يمكن فرض ندبية العمرة كما لو تكلف العمرة .

(٢) في نسخة : « لتكلفتها » .

(٣) يعني يتخلف الندب عن الاستطاعة والفريضة .

(٤) لأن العمرة المتمتع بها تعد مع الحج عملاً واحداً ، ولا تجب ، ولا تستحب

إلا معها .



مرکز تحقیقات کتاب و میراث علمی و فرهنگی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الجهاد (١)

(وهو أقسام) جهاد المشركين لإبتداء . لدعائهم الى الاسلام . وجهاد من يَدُّهُمْ (٢) على المسلمين من الكفار بحيث يخافون (٣) استيلائهم على بلادهم ، أو أخذ ما لهم وما أشبهه (٤) وإن قلّ ، وجهاد من يريد قتل نفس محترمة ، أو أخذ مال ، أو سبي حريم مطلقاً (٥) ، ومنه جهاد الأسير (٦) بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه . وربما أطلق على هذا القسم (٧) الدفاع ، لا الجهاد ، وهو أولى ، وجهاد البغاة (٨) على الإمام

(١) الجهاد مأخوذ من « الجهد » بضم الجيم وهو الوسع والطاقة ، كأن المجاهد يبذل ما لديه من الطاقة ويصرفها في سبيل الوصول الى هدفه .
ولذلك قالوا : الجهاد هو القتال محاماةً عن الدين .
وشرعاً : بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين ،
أو الباغين في سبيل اعلاء كلمة الاسلام على وجه مخصوص .

- (٢) وزان « يمنع » اي يهاجم .
(٣) اي يخاف المسلمون من استيلاء الكفار على البلاد الاسلامية .
(٤) وما اشبه الأموال من الأعراض وثلمة شوكة الاسلام .
(٥) حال للضمير في « يريد » اي سواء كان ذلك الكافر حربياً ام ذمياً .
(٦) يعني من أفراد القسم الثالث وهو الدفاع عن النفس .
(٧) اي القسم الثالث .
(٨) جمع الباغي ، وهو الخارج على الإمام المعصوم عليه السلام .

والبحث هنا عن الأول ، واستطرد (١) ذكر الثاني من غير استيفاء ، وذكر الرابع في آخر الكتاب (٢) ، والثالث في كتاب الحدود .
 (ويجب على الكفاية) بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم (٣) من فيه الكفاية ، فيسقط عن الباقي . سقوطاً مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض (٤) المطاوب به شرعاً ، وقد يتعين بأمر الإمام عليه السلام لأحد على الخصوص وإن قام به من كان فيه كفاية وتختلف (٥) الكفاية (بحسب الحاجة) بسبب كثرة المشركين ، وقتلهم ، وقوتهم وضعفهم .

(وأقله مرة في كل عام) لقوله تعالى : « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » (٦) « أوجب بعد انسلخها (٧) الجهاد وجعله (٨) شرطاً فيجب كلاً وجد الشرط ، ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام ، لعدم إفادة مطلق الأمر (٩) التكرار .

- (١) بمعنى ذكره في عرض الكلام تبعاً .
- (٢) أي آخر كتاب الجهاد .
- (٣) « منهم » أي من الجميع . كما وأن الضمير في « به » يرجع إلى الجهاد أي بالجهاد يقوم من الجميع من به الكفاية .
- (٤) وهو الدعاء إلى الإسلام ، أو دفع خطر الكفر .
- (٥) في نسخة : « يختلف » .
- (٦) التوبة : الآية ٥ .
- (٧) أي بعد انقضاءها .
- (٨) أي انقضاء أشهر الحرم .
- (٩) أي الأمر بالطبيعة المطلقة والمجردة عن كل شيء لا يدل على التكرار ، ولا على المرة بناءً على أن الموضوع له الأمر « الطلب المطلق الخالي عن جميع =

وفيه نظر يظهر من التعليل (١) هذا (٢) مع عدم الحاجة إلى الزيادة عليها في السنة ، وإلا وجب بحسبها ، وعدم العجز عنها فيها ، أو رؤية الإمام عدمه صلاحا . وإلا جاز التأخير بحسبه (٣) .

ولأنما يجب الجهاد (بشرط الإمام العادل ، أو نائبه) الخاص وهو المنصوب للجهاد ، أو لما هو أعم (٤) ، أما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الأول (٥) ، ولا يشترط في جوازه (٦) بغيره من المعاني (أو هجوم (٧) عدو) على المسلمين (يُخشى منه على بيضة الإسلام (٨)) وهي أصله ومجتمععه فيجب حينئذ (٩) بغير إذن الإمام (١٠) أو نائبه .

=الخصوصيات =

(١) لأن وقوع الأمر عقيب الخطر لا يدل إلا على رفع المنع ، أما الوجوب فيجب استفادته من دليل آخر .

(٢) يعني الوجوب في كل عام مرة واحدة على تقديره .

(٣) أي بحسب العجز ، أو الصلاح .

(٤) من الجهاد وغيره .

(٥) وهو الجهاد الابتدائي لغاية الدعاء إلى الإسلام .

(٦) يعني لا يشترط وجود الإمام ، أو نائبه الخاص ، أو العام ، أو الفقيه

في الجهاد بمعنى الدفاع ونحوه .

(٧) بالجر . أي بشرط هجوم .

(٨) البيضة : أصل القوم ومجتمعهم ، وبيضة الإسلام : من بهم قوام

الإسلام .

(٩) أي حين الخوف على بيضة الإسلام .

(١٠) أي لا يجب الاستئذان منه .

وفهم من القيد (١) كونه كافراً ، إذ لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مبدعاً ، نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع (٢) ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه ، فإن عجز وجب على من يليه مساعدته ، فإن عجز الجميع وجب على من بعد . ويتأكد على الأقرب فالأقرب كفاية (٣) .

(ويشترط) في من يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول (٤) (البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض) المانع من الركوب والعدو (٥) ، (والعرج) البالغ حد الإقعاد ، أو الموجب لمشقة في السعي (٦) لا تتحمل عادة ، وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به ، (والفقر) الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله ، وطريقه ، وثمن سلاحه ، فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقاً (٧) ، ولا على العبد وإن كان مبعوضاً ، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً ومطية (٨) ، وكذا الأعرج . وكان عليه أن يذكر الذكورية فإنها شرط فلا يجب على المرأة .

- (١) وهو الخوف على بيضة الاسلام .
- (٢) وهو المعنى الثالث من معاني الجهاد .
- (٣) فلو لم يقم به الاقرب يجب على الباقي فوراً .
- (٤) وهو الجهاد الابتدائي لغرض الدعاء الى الاسلام .
- (٥) اي الركض والمشي السريع .
- (٦) وهي مزاوله القتال .
- (٧) الاطلاق راجع الى الصبي والمجنون كليهما . فلا فرق في الصبي بين المراهق وغيره ، ولا في المجنون بين الادواري والاطبائي .
- (٨) اي مركوباً .

هذا في الجهاد بالمعنى الأول (١) ، أما الثاني (٢) فيجب الدفع على القادر ، سواء الذكر والأنثى ، والسليم والأعمى ، والمريض والعبد ، وغيرهم (٣) .

(ويحرم المقام في بلد المشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الاسلام) من الأذان ، والصلاة ، والصوم ، وغيرها ، وسمي ذلك شعاراً (٤) ، لأنه علامة عليه ، أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للأحكام اللاصقة اللازمة للدين .

واحتراز بغير المتمكن ممن يمكنه إقامتها لقوة ، أو عشيرة تمنعه (٥) فلا تجب عليه الهجرة . نعم تستحب (٦) لثلاث سوادهم ، وإنما يحرم المقام مع القدرة عليها (٧) ، فلو تغذرت لمرض ، أو فقر ، ونحوه (٨) فلا حرج ، وألحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك ببلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان ، مع إمكان إنقاله إلى بلد يتمكن فيه منها .

(١) وهو الجهاد الابتدائي .

أي الأمور المذكورة شرط في الجهاد بالمعنى الأول الذي كان لغرض الدعاء إلى الاسلام .

(٢) أي الجهاد بالمعنى الثاني وهو الدفاع عن بيضة الاسلام .

(٣) كالخنثى والمبعض .

(٤) بكسر الشين وفتح هـ . جمعه شعائر .

(٥) أي تحميته وتدافع عنه .

(٦) أي الهجرة .

(٧) أي على الهجرة .

(٨) من أسباب العجز كسد الطريق مثلاً .

(وللأبرين منع الولد من الجهاد) بالمعنى الأول (١) (مع عدم التعيين)
 عليه بأمر الإمام له ، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه إذ يجب عليه
 حينئذ (٢) عيناً فلا يتوقف على إذنها كغيره من الواجبات الغيبية (٣) :
 وفي الحاق الأجداد بهما قول قروي (٤) فلو اجتمعوا توقف على إذن
 الجميع (٥) ، ولا يشترط حرّيتها على الأقوى (٦) ، وفي اشتراط إسلامها
 قولان (٧) وظاهر المصنف عدمه ، وكما يعتبر إذنها فيه يعتبر في سائر
 الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعيينه عليه ، لعدم من فيه
 الكفاية (٨) ، ومنه (٩) السفر لطلب العلم ، فإن كان واجباً عيناً (١٠)
 أو كفاية (١١) كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية ،

(١) وهو الجهاد الابتدائي :

(٢) أي حين أمر الامام عليه السلام له بالخصوص ،

(٣) كالصلاة والصوم والحج .

(٤) لاطلاق اسم الاب عليهم .

(٥) أي الأجداد والابوان .

(٦) لاطلاق ادلة وجوب الاستيذان . راجع الوسائل ١ / ٢ ابواب جهاد

العدو .

(٧) وجه عدم الاشتراط : اطلاق الادلة المتقدمة ،

ووجه الاشتراط : عدم استيلاء الكافر على المسلم .

(٨) يعني أو لم يكن من به الكفاية وجب عليه عيناً .

(٩) أي من السفر الواجب .

(١٠) بالأصالة .

(١١) بالذات مع تعيينه عرضاً .

وعدم إمكان تحصيله في بلدهما ، وما قاربه مما لا يُعَدُّ سفراً على الوجه الذي يحصل مسافراً لم يتوقف على أذنها ، وإلا توقف (١) ، (والمدين) بضم أوله وهو مستحق الدين (يمنع) المدبون (الموسر) القادر على الوفاء (مع الحلول) حال الخروج إلى الجهاد ، فلو كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً وإن حلَّ قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع ، مع احتمال في الأخير (٢) .
 (والرباط (٣) وهو الارصاد (٤) في أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال المشركين على تقدير هجومهم (مستحب) استحباباً مؤكداً (دائماً) مع حضور الإمام وغيبته ، ولو وطن (٥) ساكن الثغر (٦) نفسه على الإعلام والمحافظة فهو مرابط (٧) ، (وأقله ثلاثة أيام) فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر ، والوقف والوصية للمرابطين بإقامة (٨) دون ثلاثة ، ولو نذره وأطلق (٩) وجب ثلاثة بليتين بينها ، كالاكتكاف .
 (وأكثره أربعون يوماً) فإن زاد ألحق بالجهاد في الثواب ، لأنه

- (١) أي توقف على أذنها ، تحقيق كتاب مؤثر علوم إسلامي
- (٢) أي احتمال المنع في الأخير وهو حلول وقت الدين قبل رجوعه من الجهاد .
 لأن الجهاد حينئذٍ موجب لتأخير الواجب .
- (٣) هذا مبتدأ . خبره : « مستحب » .
- (٤) أي المراقبة .
- (٥) أي تهيأ واستعد .
- (٦) أي ساكن الحدود ، وإنما يقال الثغر للحدود إذا كانت هناك مظنة ثلعة يخاف منها على الإسلام والمسلمين .
- (٧) اسم فاعل وهو المراقب والمواظب على حفاظة الحدود الإسلامية .
- (٨) متعلق بقوله : « فلا يستحق » .
- (٩) أي لم يقيد نذره بثلاثة أو غيرها .

يخرج عن وصف الرباط (١) ، (ولو أعان بفرسه ، أو غلامه) لينتفع بهما من يرباط (أثيب) ، لإعانتته على البر ، وهو (٢) في معنى الإباحة لها على هذا الوجه ، (ولو نذرهما) أي نذر المراقبة التي هي الرباط المذكور في العبارة (٣) ، (أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب الوفاء) بالنذر (٤) (وإن كان الإمام غائباً) ، لأنها لا تتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره وقيل : يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ، إن لم يخف الشنعة (٥) بتركه ، لعلم المخالف (٦) بالنذر ، ونحوه (٧) . وهو ضعيف (٨) .

وهنا فصول - الأول فيمن يجب قتاله (٩)

وكيفية القتال وأحكام الذمة

(يجب قتال الحربي) وهو غير الكتاني من أصناف الكفار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام (١٠) فالكتاني لا يطلق عليه اسم الحربي ، وإن كان

- (١) بل هو باق على الوصف .
- (٢) أي الإعانة بالفرس ونحوه .
- (٣) يعني تأنيث الضمير ناظر إلى المعنى .
- (٤) فیرابط فی الاول و یصرف المال الیهم فی الثاني .
- (٥) أي المذمة والتعير .
- (٦) يعني أن العدو علم بالنذر وأن الناذر لم يصرف نذره في المراقبة .
- (٧) كما لو اشتهر بين الأعداء ذلك :
- (٨) أي الصرف في وجوه البر لا دليل عليه ، بل يجب الوفاء وفق المنذور
- (٩) من إضافة المصدر إلى مفعوله :
- (١٠) أي لا ينتحلون دين الإسلام ولو انتحالاً مزيفاً .

بحكمه على بعض الوجوه (١) ، وكذا فرق المسلمين (٢) وإن حُكِمَ بكفرهم كالحوارج ، إلا أن يغيروا (٣) على الإمام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم (٤) ، أو على غيره (٥) فيدافعون كفيرهم (٦) ، وإنما يجب قتال الحربي (بعد الدعاء إلى الإسلام) باظهار الشهادتين ، والتزام جميع أحكام الإسلام (٧) ، والداعي هو الإمام ، أو نائبه (٨) . ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر ، أو بغيره (٩) ، ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني المصطلق (١٠) ، من غير إعلام واستأصلهم (١١) نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمره ، وبغيره (١٢) مع علمهم بالحلل ، (وامتناعه) من قبوله . فلو أظهر قبوله ولو باللسان

(١) كالنجاسة وكونه كافراً .

(٢) أي لا يطلق عليهم اسم الحربي .

(٣) أي يخرجوا عليه .

(٤) أي حكم الباغي . مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

(٥) عطف على « على الإمام » .

(٦) أي كفير الباغي من عمد إلى القتال ظلماً .

(٧) من التكاليف العبادية وغيره .

(٨) الخاص .

(٩) يعني عرفوا الإسلام بغير الدعاء ، بالمخالطة مع المسلمين أو مجاورتهم .

(١٠) بضم الأول وسكون الثاني وفتح الثالث وكسر الرابع : حي من

خزاعة راجع تفصيل الغزوة في البحار الطبعة الحديثة ج ٢٠ باب ١٨ .

(١١) أي قتلهم لآخرهم .

(١٢) بالجر عطفاً على مدخول (باء الجارة) أي كما فعل علي عليه الصلاة

والسلام بغير عمره من سائر الكفار حين بارزهم في ساحة القتال راجع البحار -

كُفَّ عَنْهُ (١) :

ويجب قتال هذا القسم (حتى يُسَلِّمَ أو يُقْتَلَ) ، ولا يُقْبَلُ منه غيره (٢) .

(والكتابي) وهو اليهودي والنصراني والمجوسي (٣) (كذلك) يُقَاتَلُ حتى يُسَلِّمَ أو يُقْتَلَ ، (إلا أن يلتزم بشرائط الذمة) فيُقبَلُ منه (وهي بدل الجزية ، والتزام أحكامنا (٤) ، وترك التعرض للمسلمات بالنكاح (٥)) وفي حكمهن الصبيان ، (وللمسلمين مطلقاً) ذكوراً وإناثاً (بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق) عليهم ، وسرقة أموالهم ، (ولإيواء (٦) عبيد المشركين) ، وجاسوسهم ، (والدلالة على عورات المسلمين) وهو ما فيه (٧) ضرر عليهم كطريق أخذهم وغلبتهم (٨) ولو بالمكانة (٩) (وإظهار المنكرات في) شريعة (الإسلام) كأكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، وأكل الربا

— الطبعة الحديثة ج ٣٩ باب ٧٠ .

(١) أى كُفَّ عَنْ قِتَالِهِ .

(٢) أى غير الاسلام . فلا تقبل منه الجزية .

(٣) هناك احاديث تدل على أن المجوسي من اهل الكتاب راجع الوسائل ١ / ٤٩ ابواب جهاد العدد .

(٤) في القضاء والآداب الاجتماعية .

(٥) أى الوطي .

(٦) مصدر باب الافعال من آوى يؤي ابواء أى انزله في منزله .

(٧) أى العورة . والمراد بها كل ما يكون في اطلاع العدو عليه ضرر

على المسلمين .

(٨) بكسر الغين : الخديعة والقتل غفلة .

(٩) أى ولو كانت الدلالة بالمكانة .

ونكاح المحارم (في دار الإسلام) .

والأولان (١) لابد منها في عقد الذمة ، ويُخرجون بمخالفتها عنها مطلقا (٢) . وأما باقي الشروط فظاهر العبارة أنها كذلك (٣) وبه صرح في الدروس . وقيل : لا يُخرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم ، وهو الأظهر (٤) .

(وتقدير الجزية إلى الامام) ، ويتخير بين وضعها على رؤوسهم ، وأراضيهم ، وعليها (٥) على الأقوى (٦) ، ولا تُتقَدَّر بما قدره علي (٧)

(١) وهما : بذل الجزية والتزام احكامنا .

(٢) سواء شرط عليهم صريحا ام لا . ومرجع الضمير في « بمخالفتها » « الأولان » وهما : بذل الجزية ، والتزام احكامنا . كما وأن مرجع الضمير في « عنها » الذمة اى ويُخرجون بمخالفتهم عن إعطاء الجزية وعن التزام احكامنا - عن الذمة فحكمهم حينئذ حكم بقية الكفار .

(٣) اى مثل الاولين في خروجهم عن الذمة بمجرد المخالفة . وإن لم يشترط عليهم صريحا .

(٤) لأنهم في ذمة الاسلام فلا يخرجون عن الذمة حتى يخالفوا ما اشترط عليهم ، فاذا اشترط عليهم وخالفوا خرجوا عن الذمة ، ولا دليل على غير ذلك . والضمير في « بمخالفتها » يرجع الى « شرائط الذمة » . كما وأن الضمير في اشتراطها يرجع الى « شرائط الذمة » .

(٥) في نسخة أو أراضيهم ، أو عليها .

(٦) لكن الرواية بهذا الصدد تنفي الجمع بين الوضع على الرؤوس ، والأراضي معا .

راجع الوسائل ٣ / ٦٨ ابواب جهاد العدد ،

(٧) وهو ان على الفقير اثني عشر درهما ، وعلى المتوسط اربعة وعشرين ، وعلى الغني ثمانية واربعين .

عليه الصلاة والسلام ، فإنه مُنزَّل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت .
 (وليكن) التقدير (يوم الجباية) لاقبله ، لأنه أنسب بالصغار (١) ،
 (ويؤخذ منه صاغراً) فيه إشارة إلى أن الصغار أمر آخر غير الإبهام
 قدرها عليه فقيل : هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً ، بل يؤخذ منه
 إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً . وقيل : إلزام أحكامنا عليهم مع ذلك (٢)
 أو بدونه . وقيل : أخذها منه قائماً والمسلم جالس ، وزاد في التذكرة
 أن يخرج الدمى يده من جيبه (٣) ويخفي ظهره ، وبطأطىء (٤) رأسه :
 ويصب ما معه في كفة الميزان ، ويأخذ المستوفي (٥) بلحيته ويضربه في لوزمته
 وهما مجتمع اللحم بين الماضغ (٦) والأذن .

(ويبدأ بقتال الأقرب) إلى الإمام ، أو من نصبه ، (إلا مع الخطر
 في البعيد) فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحارث بن
 أبي ضرار (٧) لما بلغه (٨) أنه يجمع له وكان بينه (٩) وبينه (١٠) عدو

مركز تحقيق كتاب توتير علوم إسلامي

- (١) لأن في الإبهام والإخفاء صغار للكافر .
- (٢) يعني أن الصغار هو الإبهام ، مع التزام أحكامنا .
- (٣) بفتح الجيم : طوق القميص .
- (٤) من باب دحرج ،
- (٥) أي الجاني للجزية ،
- (٦) أي نهاية الفك ، والمراد من « ما بين الماضغ والأذن » صفحة الوجه ؛
- (٧) البحار الطبعة الحديثة ج ٢٠ باب ١٨ .
- (٨) مرجع الضمير الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله .
- (٩) مرجع الضمير الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ،
- (١٠) مرجع الضمير حارث بن أبي ضرار .

أقرب ، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهزلي (١) . ومثله (٢) ما لو كان القريب مهادناً .

(ولا يجوز الفرار) من الحرب (إذا كان العدو ضعفاً (٣)) للمسلم المأمور بالثبات أي قدره مرتين ، (أو أقل إلا لمتحرف لقتال) أي منتقل إلى حالة أمكن (٤) من حالته التي هو عليها كإستدبار الشمس (٥) وتسوية اللأمة (٦) ، وطلب السعة (٧) ، ومورد الماء ، (أو متحيز) أي منضم (إلى فئة) يستنجد (٨) بها في المعونة على القتال ، قليلة كانت أم كثيرة مع صلاحيتها له (٩) ، وكونها غير بعيدة على وجهه يخرج عن كونه مقاتلاً عادة .

(١) حيث كان بعيداً عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وكان بينه وبين خالد بن أبي سفيان عدو أقرب ومع ذلك بدأ بخالد بن أبي سفيان ولم يبدأ بالعدو القريب .

(٢) أي ومثل العدو القريب العدو المهادن في عدم الابتداء به ، بل بالبعيد الخطر ، لأن العدو القريب المهادن لا يخاف منه .

(٣) أي كان العدو أكثر من المسلمين مرتين في هذه الصورة لا يجوز الفرار على الإطلاق .

(٤) أي أسهل .

(٥) فإن الشمس إذا كانت على القفا كان القتال أيسر .

(٦) بالهمز أي الدرع .

(٧) من حيث المكان أو الطعام والماء والعلوفة .

(٨) أي يستعين بتلك الفئة .

(٩) أي صلاحية تلك الفئة للاعانة .

هذا كله للمختار أما (١) المضطر كمن عرض له مرض ، او فقد سلاحه فإنه يجوز له الانصراف .

(ويجوز المحاربة بطريق (٢) الفتح كهدم الحصون (٣) والمنجنيق (٤) وقطع الشجر) حيث يتوقف عليه (وإن كره) قطع الشجر وقد قطع النبي (٥) صلى الله عليه وآله اشجار الطائف ، وحرق على بني النضير ، وخرب ديارهم (٦) .

(وكذا يكره إرسال الماء (٧) عليهم ، ومنعه عنهم ، (و) إرسال النار ، وإلقاء السم (٨)) على الأقوى إلا أن يؤدي إلى قتل نفس محترمة فيحرم ، إن أمكن بدونه ، او يتوقف (٩) عليه الفتح فيجب (١٠) ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقاً (١١) ، لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في نسخة « وأما » .

(٢) أي بجميع طرقه الممكنة . وهذا شروع في بيان كيفية القتال مع العدو

(٣) بضم الحاء : جمع الحصن بكسر الحاء .

(٤) وهي آلة حربية يرمى بها الحجارة فتهدم بها الحصون وهو معرب .

(٥) كما في البحار الطبعة الحديثة - ج ٢١ باب ٢٨ .

(٦) كما قال تعالى : يُخْرِجُونَ آبِيَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ .

فالإسناد إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله مجاز .

(٧) على نحو يهدم عليه بنيانهم ، ويهلك نفوسهم .

(٨) أي في مائهم وطعامهم .

(٩) أي إلا أن يتوقف .

(١٠) أي إرسال الماء والنار وإلقاء السم .

(١١) سواء توقف عليه الفتح أم لا .

عنه ، والرواية (١) ضعيفة السند بالسكوني .

(ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء ، وإن عاونوا إلا مع الضرورة)
بأن تترسوا بهم (٢) ، وتوقف (٣) الفتح على قتلهم ، (و) كذا (لا يجوز)
قتل (الشيخ الفاني) إلا أن يعاون برأي ، أو قتال ، (ولا الخنثى المشكل)
لأنه بحكم المرأة في ذلك (٤) .

(ويقتل الراهب (٥) والكبير) وهو دون الشيخ الفاني ، أو هو ،
واستدرك الجواز بالقييد وهو قوله : (إذا كان ذا رأي ، أو قتال) وكان
بغني أحدهما عن الآخر (٦) .

(و) كذا (يجوز قتل النرس (٧) ممن لا يقتل) كالنساء والصبيان
(ولو تترسوا بالمسلمين ككف) عنهم (ما أمكن ، ومع التعذر) بأن لا يمكن
التوصل إلى المشركين إلا بقتل المسلمين (فلا قود (٨) ، ولادية) ، للإذن

(١) الوسائل ١ / ١٦ أبواب جهاد العدو .

(٢) أي جعلوهم كالنرس يحفظون بهم أنفسهم في هذه الصورة يجوز
قتلهم كما سيأتي في الهامش ٧ .

(٣) في نسخة (ويتوقف) .

(٤) في عدم جواز القتل .

(٥) وهو المعتزل عن الناس للعبادة عند النصارى .

(٦) لأن الشيخ الفاني أيضا كالكبير في جواز قتله إذا كان ذا رأي ، أو
قتال . فكان بغني ذكر أحدهما عن الآخر ، لعدم الفرق بينهما في الحكم .

(٧) بضم التاء وهم الذين يتترس الكفار بهم ممن لا يجوز قتلهم كالصبيان
والمجانين والنساء . فلو جعل الكفار هاؤلاء امامهم وسيلة لحفظ أنفسهم جاز
قتلهم وإن لم يجز ابتداءً :

(٨) بفتح القاف والواو : الفصاص .

في قتلهم حينئذ شرعاً : (نعم تجب الكفارة) وهل هي كفارة الخطأ ، أو العمد وجهان : مأخذهما كونه (١) في الأصل غير قاصد للمسلم ، وإنما مطلوبه قتل الكافر ، والنظر (٢) إلى صورة الواقع ، فإنه متعمد لقتله ، وهو أوجه . وينبغي أن تكون من بيت المال ، لأنه للمصالح وهذه من أهمها ، ولأن في إيجابها على المسلم لإضراراً يوجب التخاذل (٣) عن الحرب ليكتسب .

(ويكره التبييت) وهو النزول عليهم ليلاً ، (والقتال قبل الزوال) ، بل بعده (٤) ، لأن أبواب السماء تفتح عنده ، وينزل النصر ، وتقبل الرحمة . وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين ، (ولو أضرطر) إلى الأمرين (٥) زالت (٦) : وأن يُعَرِّقَبَ (٧) المسلم (الدابة) ، ولو وقفت به (٨) ، أو أشرف على القتل ، ولو رأى ذلك (٩) صلاحاً زالت كما فعل جعفر

(١) هذا وجه عدم ثبوت كفارة العمد .

(٢) هذا وجه ثبوت كفارة العمد .

(٣) أي الضعف عن المقاومة .

(٤) أي يترجح القتال بعد الزوال .

(٥) وهما : التبييت ، والقتال قبل الظهر .

(٦) أي كراهة القتال .

(٧) فعل رباعي من باب دحرج ، أي قطع عرقوب الفرس وهو عصب

غليظ فوق عقب الدابة . وهنا كناية عن قطع قوائمه بالسيف ونحوه وهو عطف

على (ويكره) أي ويكره أن يعرقب المسلم الدابة .

(٨) بأن عجزت عن المشي .

(٩) مرجع الإشارة عرقبة الدابة أي لو رأى المسلم في الحرب عرقبة الدابة

صلاحاً زالت الكراهة .

بمؤنة (١) : وذبحها أجود (٢) واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها ، كما في كل فعل يؤدي إلى ضعفه ، والظفر به :
 (والمبارزة (٣) بين الصنفين (من دون إذن الإمام) على اصح القولين وقيل : تحرم (٤) ، (وتحرم إن منع) الامام منها ، (وتجب) عيناً (إن ألزم) بها شخصاً معيناً ، وكفاية إن امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم (٥) ، وتستحب إذا ندب إليها (٦) من غير امر جازم .
 (وتجب) وارة المسلم المقتول (٧) في المعركة ، دون الكافر (فإن اشتبه) بالكافر (فليؤارى كمش الذكر) اى صغيره (٨) ، لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى بدر ، وقال : لا يكون ذلك إلا في كرام الناس (٩) ، وقيل : يجب دفن الجميع احتياطاً . وهو حسن ، وللقرعة وجه (١٠) أما الصلاة عليه فقبل : تابعة للدفن (١١) وقبل :

- (١) بلد بارض بلقاء من ناحية الشام .
- (٢) اى أجود من عرقبتها بحقيقة كالمؤثر علوم رضى
- (٣) وهو البروز بين الصنفين لمقابلة الأبطال .
- (٤) للنهي الوارد في رواية عمر بن جمع عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام راجع الوسائل ١ / ٣١ ابواب جهاد العدو .
- (٥) اى من الجماعة الذين أمرهم الامام عليه الصلاة والسلام :
- (٦) اى طلب طلباً غير الزامي .
- (٧) اى دفنه حسب المشروع .
- (٨) لعله كناية عن ختانه .
- (٩) الوسائل ١ / ٦٥ ابواب جهاد العدو .
- (١٠) لعموم دليلها : راجع الوسائل ١ / ٤ ابواب ميراث الخنثي :
- (١١) فن عينته القرعة مسلماً يصلى عليه ويدفن :

يُصلى على الجميع ويُفرد المسلم بالنية . وهو حسن .

(الفصل الثاني - في ترك القتال ، ويُترك)

القتال وجوبا (لأمر أحدهما الأمان) وهو الكلام وما في حكمه (١)
الدال على سلامة الكافر نفساً ، ومالاً اجابة لسؤاله ذلك (٢) ، ومحلّه (٣)
من يجب جهاده ، وفاعله (٤) البالغ العاقل المختار ، وعقده ما دل عليه
من لفظ ، وكتابة ، وإشارة مفهومة (٥) ، ولا يشترط كونه (٦) من الإمام
بل يجوز :

(ولو من آحاد المسلمين (٧) لآحاد الكفار) . والمراد بالآحاد العدد
اليسير : وهو هنا العشرة فادون (٨) ، (أو من الإمام أو نائبه (٩) عاما
أو في الجهة التي أذن فيها (١٠) (للبلد) وما هو أعم منه (١١) ، والآحاد

(١) من الكتابة والإشارة .

(٢) مرجع اسم الإشارة (الأمان) كما وأن مرجع الضمير في سؤاله (الكافر)
و(اجابة) منصوب على المفعول لاجله فالغنى أن الكافر يعطى الأمان اجابة لسؤاله الأمان .

(٣) أي محل الأمان .

(٤) أي فاعل الأمان .

(٥) أي متيقنة المراد .

(٦) أي الأمان .

(٧) بشرط البلوغ والعقل والاختيار .

(٨) لأن «آحاد» - وزان أفعال - : جمع قلة أكثرها عشرة .

(٩) أي الذي نصبه الإمام شخصياً .

(١٠) أي في خصوص إعطاء الذمة المعينة .

(١١) أي من البلد كالقطر والمنطقة .

بطريق أولى (١) .

(وشرطه) أي شرط جوازه (أن يكون قبل الأمر) إذا وقع من الآحاد ، أما من الإمام فيجوز بعده ، كما يجوز له المن عليه (٢) ، (وعدم المفسدة) . وقيل : وجود المصلحة (٣) كاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام ، وترفيه الجند (٤) ، وترتيب أمورهم ، وقتلهم (٥) ، ولينقل الأمر منه إلى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ، ولا يجوز مع المفسدة (كما لو أمن (٦) الجاسوس فإنه لا ينفذ (٧)) ، وكذا من فيه مضرة (٨) وحيث يختل (٩) شرط الصحة يرد الكافر إلى مأمنه ، كما لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظاً فيعتقد أنه أماناً ، أو يصحب رفقة (١٠) فيظنها كافية ، أو يقال له : لا نذمك فيتوهم الإثبات (١١) ، ومثله الداخل

(١) يعني أن المصنف رحمه الله لم يذكر الآحاد ، لكن يفهم ذلك من قوله « للبلد » بطريق أولى حيث الإذمام إذا كان جائزاً لأهل بلد كبير ، فللأفراد القلائل جائز بالاولى .

(٢) أي إطلاقه وتخليه سبيله .

(٣) فلو استوى الأمران لم يحز .

(٤) أي استراحتهم وازدهاب الاتعاب عنهم .

(٥) أي قلة جند المسلمين ، فتقضي المصلحة بإيقاف الحرب كي يصل المدد

(٦) في نسخة « آمن » من باب الإفعال .

(٧) أي لم يحز ولم يصح .

(٨) على الإسلام والمسلمين .

(٩) في نسخة : « تختل » .

(١٠) بكسر الراء وضمها : جماعة المصاحبين في السفر .

(١١) بأن لا يسمع حرف النفي فيظن أنه قال له : « نذمك » .

بسفارة (١) ، أو لسمع كلام الله (٢) .
 (وثانيهما - النزول (٣) على حكم الإمام ، أو من يختاره) الإمام .
 ولم يذكر شرائط المختار إتكالاً على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط
 وإنما يقتصر إليها من لا يشترط في الإمام ذلك (٤) (فينفذ حكمه) كما أقر
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى قريظة (٥) حين طلبوا النزول على حكم
 سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال ، وسبي الذراري ، وغنيمة المال ،
 فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق
 سبعة أرقعة (٦) . وإنما ينفذ حكمه (ما لم يخالف الشرع) بأن يحكم
 بما لاحظ (٧) فيه للمسلمين ، أو ما ينافي حكم الذمة لأهلها (٨) .
 (الثالث ، والرابع - الإسلام وبذل الجزية) فتنى أسلم الكافر حرم

(١) الرسالة الى رئيس المسلمين .
 (٢) كما في قوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ
 فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ » .
 (التوبة : الآية ٧)

(٣) يعني الاستسلام والقبول .
 (٤) اي العصمة التي نسطها نحن - الامامية - في الإمام عليه الصلاة والسلام .
 ومعها لا حاجة الا اشتراط آخر .
 (٥) بضم القاف وفتح الراء : قبيلة يهودية من خيبر .
 (٦) البحار - الطبعة الحديثة - ج ٢٠ ص ٢٦٢ . والارقة : جمع ربيع
 بمعنى السماء والمراد السماوات السبع .
 (٧) اي لا فائدة ترجع الى المسلمين .
 (٨) بأن يحكم بقتل الكتابي الذي يلتزم بشرائط الذمة .

قتاله مطلقاً حتى لو كان بعد الأسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره (١) ، أو بعد تحكيم الحاكم عليه ، فحكم بعده بالقتل (٢) ، ولو كان (٣) بعد حكم الحاكم بقتله وأخذ ماله وسبي ذراريه (٤) سقط القتل (٥) وبقي الباقى ، وكذا (٦) إذا بذل الكفائي ومن في حكمه (٧) الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة . ويمكن دخوله في الجزية ، لأن عقدها لا يتم إلا به فلا يتحقق بدونه (٨) .

(الخامس - المهادنة) وهي المعاهدة من الإمام عليه السلام أو من نصبه لذلك (٩) مع (١٠) من يجوز قتاله (على ترك الحرب مدة معينة) بعوض وغيره بحسب ما يراه الإمام قلة ، (وأكثرها عشر سنين) فلا تجوز (١١) الزيادة عنها مطلقاً (١٢) ، كما يجوز أقل من أربعة أشهر إجماعاً ، والمختار

- (١) أي غير القتل وهو الاسترقاق .
- (٢) أي فحكم الحاكم بعده أي بعد إسلامه - بالقتل .
- (٣) « لو » شرطية . والجواب قوله « سقط » .
- (٤) جمع ذرية وهي الأهل والأولاد .
- (٥) بسبب إسلامه وإن كان بعد حكم الحاكم .
- (٦) أي يسقط قتله .
- (٧) وهو المجوسي .
- (٨) أي بدون ما يعتبر في شرائط الذمة .
- (٩) أي لعقد المهادنة .
- (١٠) « مع » ظرف متعلق بقوله « المعاهدة » .
- (١١) في نسخة : « فلا يجوز » .
- (١٢) سواء كانت هناك مصحلة أم لا ، وسواء بذل الذمّي زيادة على ذلك أم لا .

جواز ما بينهما على حسب المصلحة (١) ، (وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين) لقتلهم ، أو رجاء إسلامهم مع الصبر ، أو ما يحصل (٢) به الاستظهار . ثم مع الجواز قد تنجب (٣) مع حاجة المسلمين إليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ، ولو انتفت انتفت الصحة (٤) .

(الفصل الثالث - في الغنيمة)

وأصلها المال المكتسب والمراد هنا (٥) ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة ، لا باختلاس (٦) وسرقة ، فإنه لا أخذه (٧) ، ولا بالنجلاء (٨) أهله عنه بغير قتال ، فإنه للإمام ، وتملك النساء والأطفال بالسبي (وإن كانت الحرب قائمة (والذكور البالغون يقتلون حتماً ، إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن أسلموا) فيسقط قتلهم ، ويتخير الإمام حينئذ (٩) بين استرقاقهم والمن عليهم ، والفداء .

وقيل : يتعين المن عليهم هنا ، لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر

(١) على ما سبق تفصيلها في آخر الأمر الأول من الأمور التي يترك القتال لاجلها .

(٢) عطف على « إسلامهم » ،

(٣) إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(٤) فلا تجوز ولا تصح المهادنة حينذاك .

(٥) أي في كتاب الجهاد .

(٦) أي في غفلة من العدو أو إحتيال عليه .

(٧) أي كمل ما أخذه فهو له خاصاً ، ولا يقسم بين المجاهدين .

(٨) أي تركه أهله .

(٩) أي حين أسلموا وسقط عنهم القتل .

فمع الإسلام أولى .

وفيه أن عدم استرقاقهم حال الكفر إهانة ومصير إلى ما هو أعظم منه (١) ، لا إكرام فلا يلزم مثله بعد الإسلام (٢) ، ولأن الإسلام لا يتنافى الاسترقاق (٣) ، وحيث يجوز قتلهم بتخير الإمام تخيير شهوة (٤) بين ضرب رقابهم ، وقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وتركهم حتى يموتوا إن اتفق وإلا أجهز عليهم (٥) .

(وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها (٦) أي أنقاهما من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها (لم يُقتلوا وتخير الإمام) فيهم تخيير نظر ومصلحة (٧) (بين المن) عليهم (والفداء) لأنفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة ، (والاسترقاق) حرباً (٨) كانوا أم كتابين . وحيث تعتبر (٩) المصلحة لا يتحقق التخيير إلا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء ، وإلا تعين الراجع واحداً كان أم أكثر (١٠) . وحيث

مركزية كاميتر علوم إسلامي

- (١) أي أعظم من الاسترقاق وهو القتل .
- (٢) لجواز تنزل حكمهم بالإسلام من القتل إلى الاسترقاق .
- (٣) لجواز كون الرقيق مسلماً .
- (٤) أي إرادته الشخصية .
- (٥) بما يعجل موته .
- (٦) ضمير التأنيث راجع إلى الحرب وهي مؤنثة لفظية .
- (٧) للمسلمين .
- (٨) أي حربيين .
- (٩) في نسخة : « يعتبر » .
- (١٠) من واحد .

يختار الفداء ، أو الاسترقاق (فيدخل ذلك (١) في الغنيمة) كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والأطفال .

(ولو عجز الأسير) الذي يجوز للإمام قتله (عن المشي لم يحز قتله (٢)) لأنه لا يُدرى ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل ، ولأن قتله إلى الإمام وإن كان مباح الدم في الجملة (٣) كالزاني المحصن (٤) . وحينئذ (٥) فإن أمكن حمله ، وإلا ترك للخبر (٦) . ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ، ولا دية ، ولا كفارة وإن أثم ، وكذا لو قتله من غير عجز (٧) .
(ويعتبر البلوغ بالانبات) لتعلم العلم بغيره من العلامات غالباً (٨) وإلا فلاو اتفق العلم به بها (٩) كفى ، وكذا يقبل لإقراره بالاحتلام بغيره (١٠) ولو ادعى الأسير استهجال لإنباته بالدواء فالأقرب القبول ، للشبهة الدارة للقتل (١١) .

(١) أي الفداء المأخوذ من الأسرى لإطلاق سراحهم .

(٢) أي قتل العاجز عن المشي .

(٣) ولو بالنسبة إلى الإمام عليه السلام لا بالنسبة إلى كل أحد .

(٤) فإنه يجوز قتله للإمام عليه السلام لا لكل أحد .

(٥) يعني حين اذ عجز عن المشي ولم يحز قتله :

(٦) الوسائل ٢٣/٢ أبواب جهاد العدو .

(٧) فليس فيه سوى الإثم .

(٨) لتدور العلم بسنه أو احتلامه .

(٩) يعني لو اتفق العلم ببلوغه بالعلامات الأخر غير الانبات كفى .

(١٠) مما لا يعرف إلا من قبله .

(١١) للحديث المعروف : « تدرك الحدود بالشبهات » الوسائل ٢٤/٣ أبواب

مقدمات الحدود :

(وما لا ينقل ولا يُحوّل) من أموال المشركين كالأرض والمساكن والشجر (لجميع المسلمين) سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم ، (والمنقول) منها (بعد الجعائل (١)) التي يجعلها الإمام للمصالح كاللدليل على طريق ، أو عورة وما يلحق الغنيمة (٢) من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما (٣) ، (والرضخ (٤)) والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقاً للسهم (٥) كالمرأة والخنثى والعبد والكافر إذا عاونوا ، فإن الإمام عليه السلام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم (والخمس) .

ومقتضى الترتيب الذكري أن الرضخ مقدم عليه ، وهو أحد الأقوال (٦) في المسألة . والأقوى أن الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ ، وهو اختياره في الدروس ، وعطفه هنا بالواو لا ينافيه ، بناءً على أنها لا تدل على الترتيب (٧) (والنفل) بالتحريك (٨) وأصله الزيادة والمراد هنا زيادة الإمام لبعض الغنائم على نصيبه شيئاً من الغنيمة لمصلحة ، (١) كدراهم جمع جمالة كزبالة : ما يجعله الإمام لمن يعمل عملاً في صالح المسلمين المحاربين .

(٢) عطف على (المصالح) ، أو على (الدليل) .

(٣) كرعي الأغنام ، وسقي الدواب ، وتقدير الغنيمة بالوزن ، أو الكيل .

(٤) بفتح الراء وسكون الضاد .

(٥) فالرضخ خاص بمن لا يستحق سهماً من الغنيمة ابتداء .

(٦) والقول الثاني : ما قواه الشارح رحمه الله ، والقول الثالث : تقديم

الخمس على المؤن والجعائل .

(٧) لأن المعروف أن الواو لمطلق الجمع .

(٨) أى بتحريك الفاء بالفتح .

كدلالة (١) ، وإمارة ، وسرية ، وتهجم على قرن (٢) ، أو حصن ،
وتجسس حال (٣) ، وغيرها (٤) مما فيه نكاية (٥) الكفار .
(وما يصطفيه (٦) الإمام لنفسه) من فرس فاره (٧) ، وجارية ،
وسيف ، ونحوها (٨) بحسب ما يختاره ، والتقيد بعدم الاجحاف ساقط
عنده (٩) . وقد تقدم تقديم الخمس (١٠) وبني عليه تقديم السلب (١١)
المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل ، والخف ، وآلات الحرب ، كدرع ،
وسلاح ، ومركوب ، وسرج ، ولجام ، وسوار (١٢) ، ومنطقة ، وخاتم ،
ونفقة معه ، وجنية (١٣) نقاد معه ، لاحقية (١٤) مشدودة على الفرس
بما فيها من الأمتعة ، والدراهم ، فإذا أخرج جميع ذلك (يُقسّم) الفاضل

- (١) أى كونه دلها .
- (٢) بكسر القاف : المبارز في ميدان الحرب .
- (٣) أى تفتيش حال العدو .
- (٤) من سفارة ونحوها .
- (٥) أى ضعفهم وانكسارهم .
- (٦) أى يختار لنفسه .
- (٧) أى النشط الخفيف .
- (٨) من ثياب فاخرة ، أو فرش ، أو كتب نفيسة .
- (٩) لأننا نعتبر العصمة في الامام عليه السلام وهي تغني عن اشتراط العدالة .
- (١٠) هذه الجملة ساقطة في بعض النسخ .
- (١١) بفتح حتين : ما يسلبه القاتل من المقتول .
- (١٢) حلية تلبسها المرأة في معصمها .
- (١٣) بفتح الجيم وكسر النون : دابة نقاد بجنبه .
- (١٤) كبس يجعل فيه النفقة .

(بين المقاتلة ومن حضر) القتال ليقاتل (١) وإن لم يقاتل (حتى الطفل) الذكر من أولاد المقاتلين (٢) ، دون غيرهم ممن حضر لصنعة ، أو حرفة كالبيطار (٣) ، والبقال ، والسائس (٤) ، والحافظ إذا لم يقاتلوا (٥) (المولود بعد الحيازة وقبل القسمة) .

(وكذا المدد الواصل إليهم) ليقاتل معهم فلم يدرك القتال (حينئذ) أي حين إذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة (للفارس سهان) في المشهور . وقيل : ثلاثة (٦) ، (وللراجل) وهو من ليس له فرس سواء كان راجلاً ، أم راكباً غير الفرس (سهم) ، ولذي الأفراس (٧) وإن كثرت (ثلاثة) أسهم ، (ولو قاتلوا في السفن) ولم يحتاجوا إلى أفراسهم لصدق الأسهم (٨) ، وحصول الكلفة عليهم بها .

(ولا يسهم للمخذل) وهو الذي يُجبن عن القتال ، ويُخوف عن لقاء الأبطال ، ولو بالشبهات الواضحة ، والقرائن اللائحة ، فإن مثل ذلك (٩)

- (١) وأما من حضر لغير القتال فلا سهم له .
- (٢) الحاضرين معهم .
- (٣) وهو معالج الحيوانات .
- (٤) وهو القائم بشؤون الدواب .
- (٥) وأما إذا قاتلوا فلهم سهم المقاتلين بالإضافة إلى ما يستحقونه على أعمالهم تلك .
- (٦) سهان لفرسه ، وسهم له . راجع الوسائل ١ - ٢ / ٣٨ أبواب جهاد العدو .

- (٧) أي صاحب الفرسين فما فوق .
- (٨) أي لصدق اسم كونه فارساً فيستحق أسهم الفرسان ؛
- (٩) أي الشبهات المحتملة ؛

ينبغي إلقائه إلى الإمام ، أو الأمير إن كان فيه صلاح (١) ، لا لإظهاره على الناس ، (ولا المرجف (٢)) وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي إلى الخذلان والظاهر أنه أخص من الخذل (٣) ، وإذا لم يسهم له فأولى أن لا يسهم أفرسه ، (ولا للقمح (٤)) بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم (والضرع) بفتح الضاد المعجمة والراء (٥) وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب ، أو الضعيف (٦) .

(والحطم) بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكث (٧) من الهزال (٨) (والرازح) بالراء المهملة ثم الزاء بعد الألف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالاً (٩) ، وفي مجمل ابن فارس رزح أعْي : والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال ، لهْزال على الأول ، وإعْياء على الثاني الكائن في الأربعة (١٠) (من الخيل) . وقيل : يسهم للجميع ، لصدق

منه .

- (١) وإلا فإلى أعظم منه .
- (٢) أي المخوف :
- (٣) لأن التخذيل قد يحصل بذكر برودة الهواء ، وصعوبة الموقف ، ونحو ذلك من دون تخويف .
- (٤) هذا وما بعده من أوصاف الفرس الذي لا يستحق سهماً .
- (٥) أي وفتح الراء أيضاً .
- (٦) أي الذي لا يصلح للركوب .
- (٧) أي يبطأ طيء برأيه .
- (٨) بالضم : ضد السمن .
- (٩) أي المشرف على الهلاك من هزاله .
- (١٠) أي المنتصف بالأوصاف الأربعة المذكورة يكون من نوع الخيل .

الأسم (١) . وليس يبيد (٢) .

(الفصل الرابع - في أحكام البغاة (٣))

من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام

(فهو باغ واحداً كان (٤)) كابن ملجم - لعنه الله - ، (أو أكثر)
كأهل الجمل ، وصفين (٥) (يجب قتاله) إذا نذب إليه الإمام (حتى يفيء)
أي يرجع إلى طاعة الإمام ، (أو يُقتل) ، وقتاله (كقتال الكفار)
في وجوبه على الكفاية ، ووجوب الثبات له ، وباقي الأحكام السالفة ،
(فذو الفئدة (٦)) كأصحاب الجمل ومعاوية (يُجهز (٧)) على جريحهم ،
وُيُتبع مُدبرهم (٨) ، ويُقتل أسيرهم ، وغيرهم (٩)) كالخوارج (يُفرقون)

- (١) أي اسم الفرس على هذا الخيل . واسم الفارس على صاحبه .
- (٢) لعدم دليل معتبر على التخصيص .
- (٣) أصله : بَغْيَةٌ جمع باغي مثل كفرة جمع كافر . والياء المتحركة انقلبت
الفأ لفتح ما قبلها .
- (٤) خلافاً لمن اعتبر كثرتهم .
- (٥) بكسر الصاد وتشديد الفاء : موضع على الفرات من الجانب الغربي
بطرف الشام .
- (٦) أي الطائفة والعدة يجتمعون تحت لواء رئيس .
- (٧) من باب الافعال من اجهز يجهز اجهـ ازاناً بمعنى الاسراع يقال :
أجهز على الجريح : أي شدد عليه واسرع واتم قتله .
- (٨) أي الفار .
- (٩) أي غير ذي الفئدة ممن لا يرأسهم رئيس :

من غير أن يُنزع لهم مُدبر ، أو يُقتل لهم أسير ، أو يُجهز على جريح .
ولا تُسبي نساء الفريقين (١) ، ولا ذراريهم في المشهور (٢) ولا تُملك
أموالهم التي لم يحيوها العسكر (٣) إجماعاً وإن كانت مما يُنقل ويُحوّل ،
ولا ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام . وإنما الخلاف في قسمة
أموالهم التي حواها العسكر مع إصرارهم .

(والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً (٤)) عملاً بسيرة علي عليه السلام
في أهل البصرة ، فإنه أمر برد أموالهم فأخذت حتى القدر كفاها (٥)
صاحبها لما عرفها ولم يصبر على أربابها (٦) .

والأكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمته ، كقسمة الغنيمة
عملاً بسيرة علي عليه السلام المذكورة ، فإنه قسمها أولاً بين المقاتلين ،
ثم أمر بردها ، ولولا جوازه (٧) لما فعله أولاً ،
وظاهر الحال وفحوى الأخبار (٨) أن ردّها على طريق المن ،

(١) ذو الفئة وغيرهم ،

(٢) خلافاً للشيخ حيث قال : الاختيار للإمام أن يمتن عليهم أو يأسرهم
كما من علي عليه الصلاة والسلام على أصحاب الجمل ومَن النبي صلى الله عليه وآله
على أهل مكة .

« راجع الوسائل ٢٥/٦ أبواب جهاد العدو »

(٣) أي التي لم تكن معهم في المعسكر .

(٤) حتى التي حواها العسكر ،

(٥) أي قلبها ،

(٦) راجع شرح الفصة : المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٣٣ .

(٧) أي لو لم يحز التقسيم لما قسمها أولاً .

(٨) الوسائل باب ٢٥ أبواب جهاد العدو .

لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كثير من المشركين بل ذهب بعض الأصحاب إلى جواز استرقاقهم لفهم قولهم مننت على أهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل مكة (١) ، وقد كان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يسبي فكذا الإمام وهو شاذ .

(الفصل الخامس - في الأمر بالمعروف)

وهو الحمل على الطاعة (٢) قولاً ، أو فعلاً (٣) (والنهي عن المنكر) وهو المنع (٤) من فعل المعاصي قولاً ، أو فعلاً (٥) . (وهما واجبان عقلاً) في أصح القولين (٦) ،

(١) البحار الطبعة الحجرية ج ٨ ص ٤٦١ .

(٢) أي هو البعث على الطاعة التي هي الموافقة في امثال الامر عن اختيار .

(٣) قولاً وفعلاً تميزان عن «الحمل» وإشارة إلى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الثلاث . مركز تحقيق كتاب مير علم

فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قولاً عبارة عن بيان ما يترتب على تلك الطاعة من الآثار دنيوياً وأخروياً .

وفعلاً عبارة عن اعطاء شيء للمكلف ليرغب في اطاعة الله وترك معاصيه .

(٤) أي هو زجر المعاصي عن المعصية التي هي المخالفة عن اختيار .

(٥) تميزان عن المنع .

(٦) إشارة إلى الخلاف الذي وقع بين الأصحاب «رضوان الله عليهم»

بعد الاتفاق على وجوب اصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة .

والخلاف وقع بينهم في مواضع من ذلك .

منهما : أن هذا الوجوب هل هو عقلي ليكون ما ورد في الكتاب والسنة

كلها إرشادات إلى حكم العقل ، أم أن الوجوب هنا شرعي . =

(ونقلا) إجماعا ، أما الأول (١) فلأنها لطف (٢) وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ، ولا يلزم من ذلك (٣)

= ذهب الى الاول ه الشيخ والعلامة والمصنف « قدس الله اسرارهم وجعله «الشارح» اصح القولين .

وذهب الى الثاني « المرتضى والحلي والحلي » ونسب هذا الى :
« المحقق الطوسي والكركي وفخر المحققين والعلامة » في المنتهى رضوان الله عليهم اجمعين .

(١) اي الوجوب العقلي :

(٢) بيان للوجوب العقلي وهذا الاستدلال مركب من مقدمتين : احديهما أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف . وهي صغرى وثانيتهما : اللطف واجب عقلا . وهي كبرى .

ذهبت العداية اي الامامية والمعتزلة الى تسليم الكبرى .
إذن فالنتيجة : أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عقلا .
ومعنى أنها لطف : أنها مما يقربان الى الطاعة ، ويبعدان عن المعصية من غير أن يبلغا حد الإلجاء . ولا ريب في ذلك أما وجوب اللطف فلأنه مما يحصل به الغرض ويلزم من عدم وجوبه عدم حصول الغرض .

(٣) هذا اشكال من العلامة قدس سره في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر العقلي .

وذلك لأن احكام العقل لا تخصص بتاتا . فلو كانا واجبين بحكم العقل لزم عدم تخصيصهما في مورد ، دون مورد وهنا تخصص لا محالة . فليس وجوبهما وجوبا عقليا .

أما التخصيص فلأنها لا يجبان على المولى تعالى لأنها لو كانا واجبين عليه لفعلهما ، ولو فعلهما لكان من اللازم عدم تخلف مفعوله عن فعله البتة . =

= ونحن نرى الكثير من الناس قد تخلفوا عن الطاعة فيظهر أنه تعالى لم يفعل :
اذن لا يكونان واجبين عليه تعالى . فنستنتج أنها واجبان شرعيان على العباد
بعضهم لبعض :

اجاب (الشارح) رحمه الله عن الاشكال ما حاصله : أن اللطف الواجب
على الله تعالى هو أن يكمل نفوس العباد ويرشدهم الى مناهج الصلاح ، ويحذرهم
عن مساقط الهلكة يبعث الرسل وانزال الكتب وتبليغ الاحكام على نحو المتعارف
ولا دليل على وجوب اللطف عليه تعالى بازيد من ذلك لا عقلا ، ولا نقلا .
أما عقلا فلأن العقل يحكم بأن الذي ينبغي عليه تعالى أن يرسل الرسل
وينزل الكتب لارشاد الناس الى مناهج السعادة والصلاح ، ولا يحكم بازيد
من ذلك .

وأما البعث على الاطاعة خارجاً ، والمنع عن المعصية فهو غير واجب عليه
تعالى ، بل هو خلاف حكمة التكليف ، لأن حكمة التبليغ هو بلوغ الانسان
الى الدرجات العالية والسعادات الابدية .

وأما نقلا فلا دليل على ازيد من ذلك لا من الآيات ، ولا من الروايات .
وعلى هذا فلا يلزم من نفي وجوب اللطف بهذا المعنى اي بمعنى البعث على الطاعة
خارجاً ، والزجر عن المعصية محذور اصلا واليه اشار رحمة الله عليه بقوله :
« ولا يلزم من ذلك ... الخ » :

ويشهد على ذلك قوله : ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله .
توضيحه : أن اللطف الواجب عليه تعالى بمعنى ارسال الرسل وانزال
الكتب وتبليغ الاحكام على نحو المتعارف مغاير لما هو الواجب على العباد وهو
البعث على الطاعة والزجر عن المعصية :

= فاذن يختلف الواجب باختلاف محاله وموضوعه :

وجوبهما على الله تعالى اللازم (١) منه خلاف الواقع (٢) إن قام به ،
أو الإخلال بحكمه تعالى إن لم يقم (٣) لاستلزام (٤) القيام به على هذا
الوجه الاجاء الممتنع (٥) في التكليف ، ويموز اختلاف الواجب باختلاف
محاله (٦) خصوصا مع ظهور المانع (٧) فيكون الواجب في حقه تعالى
الانذار والتخويف بالمخالفة ، لئلا يبطل التكليف وقد فعل .

= ثم إن المراد من وجوب اللطف عليه تعالى هو ما ينبغي صدوره منه لحكمة
داعية الى ذلك ، وكلما كان كذلك فهو لازم صدوره .

وكيف كان فلا مجال لانكار قاعدة اللطف لأنها احدى الادلة في «اثبات النبوة
العامة» ولذا جعل شيخنا «المفيد» قدس سره لها بابا مستقلا في «اوائل المقالات» .
وتعرض لها «هشام بن الحكم» رضوان الله تبارك وتعالى عليه في احتجاجاته
مع «علماء أبناء السنة» في «اثبات الامامة» . وأشار اليها كثيرا «امامنا الصادق
والرضا» عليهما الصلاة والسلام في الأخبار راجع «اصول الكافي» ج ١ الطبعة
الحديثة كتاب الحج «باب أن الارض لا تخلو من حجة» و «باب أن الحججة
لا تقوم لله على خلقه الا بامام» واليه اشار الكتاب الكريم في قوله : عز من قائل :
(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الاسراء : الآية ١٥ .

(١) بالرفع صفة وجوبها .

(٢) كما عرفت في الهامش ٣ ص ٤١٠ .

(٣) كما عرفت في الهامش ٣ ص ٤١٠ .

(٤) تعليل لقوله : (ولا يلزم) .

(٥) كما عرفت في الهامش ٣ ص ٤١٠ .

(٦) بتشديد اللام : اى موارد .

(٧) وهو ما ذكره «الشارح» رحمه الله من لزوم الاجاء وابطال التكليف

كما عرفت في الهامش ٣ ص ٤١٠ .

وأما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أُولَئِكَ سُلْطَنُ اللَّهِ شِرَارَكُمْ عَلَى خِيَارِكُمْ فَيُدْخِلُهُمْ خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » (٢) ، ومن طرق أهل البيت عليهم السلام فيه ما يقسم (٣) الظهور فليقف عليه من أراده في الكافي ، وغيره (٤) . ووجوبهما (على الكفاية) في أجود القولين ، للآية السابقة (٥) ولأن الغرض شرعا وقوع المعروف ، وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فإذا حصل ارتفع (٦) وهو معنى الكفائي ، والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق (٧) ، ولأن الواجب الكفائي يُخاطب به جميع المكلفين كالعيني ، وإنما يسقط عن البعض بقيام البعض فجواز خطاب الجميع به ، ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(١) آل عمران : الآية ١٠٤ .

(٢) بحار الأنوار الطبعة الحجرية - ج ٢١ ص ١١٦ إلا أنه رواها عن الإمام « موسى بن جعفر » عليهما السلام .

(٣) أي يكسر .

(٤) كالوسائل باب ١ - أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

(٥) لأن لفظة « منكم » في الآية الكريمة في قوله تعالى : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ » ظاهرة في التبعض ، فيجب قيام البعض كفاية .

(٦) أي الوجوب .

(٧) أي لوجوب التوفيق والجمع بين الأدلة ، وهو يقتضي الحكم بكونه واجبا كفايا .

لفقد شرطه الذي منه إصرار العاصي (١) . وإنما تختلف (٢) فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه الكفاية وعدمه (٣) . ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه (ولا يدخلان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لأنهما واجبان في الجملة (٤) إجماعاً ، وهذان غير واجبين فلذا أفردهما عنهما (٥) وإن أمكن تكلف دخول المندوب في المعروف ، لكونه (٦) الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض .

أما النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدهما ، أما المعروف فظاهر (٧) ، وأما المنكر فلأنه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه أو دُلَّ (٨) عليه والمكروه ليس بقبيح .

(وإنما يجبان مع علم الأمر والنهي (المعروف والمنكر شرعاً)

- (١) أي إصرار العاصي على المعصية .
- (٢) في أغلب النسخ : « تختلف » .
- (٣) أي عدم وجوب القيام . وحاصل كلامه : أنه على القول الكفائي يسقط بقيام البعض سقوطاً مراعى حتى حصول الغرض ، وعلى القول بالعين فلا يسقط بقيام البعض .
- نعم يسقط بحصول الغرض ، وذلك لارتفاع موضوعه .
- (٤) سواء قيل بالكفائي أم بالعين .
- (٥) أي ذكرهما منفصلين عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .
- (٦) أي المعروف .
- (٧) لأن المكروه ليس بمعروف ؛
- (٨) بصيغة المجهول :

لثلاثاً يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف ، والمراد بالعلم هنا المعنى الأعم (١) يشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعاً ، (وإصرار الفاعل ، أو التارك) فلو علم منه الإقلاع (٢) والندم سقط الوجوب ، بل حرم (٣) واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور إماراة الندم ، (والأمن من الضرر) على المباشر ، أو على بعض المؤمنين نفساً ، أو مالا ، أو عرضاً فبدونه (٤) يحرم أيضاً على الأقوى (٥) ، (وتجوز التأثير) بأن لا يكون التأثير ممنوعاً ، بل ممكناً بحسب ما يظهر له من حاله .

وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وإن ظن عدمه ، لأن التجوز (٦) قائم مع الظن وهو حسن ، إذ لا يترتب على فعله ضرر (٧) فإن نجح (٨) ، وإلا (٩) فقد أدى فرضه ، إذ الفرض لانتفاء الضرر (١٠)

(١) من العلم والعلمي . والمراد بالاول : العلم الوجداني . وبالثاني ما قام عليه دليل معتبر شرعي ، فهو في حكم العلم ، وقد يسمى بالعلم التعبدية .

(٢) أي إقلاع نفسه عنه .

(٣) لأنه تعبير للمؤمن حينئذ ، وهتك الحرمته .

(٤) أي بدون الأمن .

(٥) لقول الصادق عليه السلام : « من تعرض لسلطان جائر فاصابته منه

بليّة لم يوجر عليها ، ولم يرزق الصبر عليها » . الوسائل ٢/٣ ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٦) أي احتمال التأثير .

(٧) فلا وجه لرفع اليد عن العمومات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٨) بتقديم النون على الجيم أي نجح وأثر .

(٩) أي إن لم ينجح ولم يؤثر .

(١٠) فلا مانع من شمول العمومات .

واكتفى بعض الأصحاب في سقوطه بظن العدم (١) ، وليس بجيد (٢) ، وهذا بخلاف الشرط السابق فإنه يكفي في سقوطه ظنه (٣) ، لأن الضرر المسوغ (٤) للتحرز منه يكفي فيه ظنه . ومع ذلك (٥) فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب ، دون الجواز ، بخلاف السابق .

(ثم يتدرج) المباشر (في الإنكار) فيبندىء (بإظهار الكراهة) ، والإعراض عن المرتكب متدرجاً فيه أيضاً ، فإن مراتبه كثيرة ، (ثم القول اللين) إن لم ينجع الإعراض ، (ثم الغليظ) إن لم يؤثر اللين متدرجاً في الغليظ أيضاً ، (ثم الضرب) إن لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقاً (٦) ، ويتدرج في الضرب أيضاً على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل ، بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض (٧) .

(وفي التدرج إلى الجرح والقتل) حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب (قولان) أحدهما الجواز ، ذهب إليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه ، لعموم الأوامر ، وإطلاقها (٨) . وهو يتم في الجرح دون القتل ، لفوات معنى الأمر والنهي معه (٩) ، إذ الغرض ارتكساب

(١) أي بظن عدم التأثير .

(٢) لما عرفت من شمول العمومات .

(٣) أي ظن الضرر .

(٤) أي المحوز .

(٥) أي مع ما ذكر من الفرق بين هذا الشرط ، والشرط السابق .

(٦) بأية مرتبة من مراتبه المتدرجة .

(٧) ولا يكون مقصوده التشفي ونحوه ، بل تحصيل الغرض المشروع .

(٨) حيث لم تنفد بشيء من ذلك .

(٩) إذ لا تأثير مع القتل قطعاً .

المأمور، ونزك المنهي . وشرطه تجوز التأثير وهما منتفیان معه ، واستقرب في الدروس تفويضهما إلى الإمام وهو حسن في القتل خاصة (١) .
 (ويجب الإنكار (٢) بالقلب) وهو أن يُوجد فيه إرادة المعروف وكراهة المنكر (على كل حال) سواء اجتمعت الشرائط أم لا ، وسواء أمر أو نهى بغيره من المراتب أم لا ، لأن الإنكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الإيمان ولا تلحقه مفسدة ، ومع ذلك لا يدخل في قسمي الأمر والنهي وإنما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف (٣) الشرع بإيجاد (٤) الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك (٥) وقد تجوز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر والنهي (٦) .
 (ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر) (٧) على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين ، (و) كذا يجوز لهم (الحكم بين الناس) وإثبات الحقوق بالبيننة واليمين وغيرهما (٨) (مع إتصافهم بصفات المقتضى وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام) الشرعية الفرعية (بالدليل) التفصيلي : (والقدرة على رد الفسوع) من الأحكام (إلى الأصول) ، والقواعد

(١) لما ذكرنا من عدم شمول العمومات لمثل القتل .

(٢) أي الإشتراز النفسي .

(٣) في نسخة : « من يخالف » .

(٤) الظاهر أنه متعلق بـ « حكم » .

(٥) أي فيما يخالف الشرع .

(٦) لأنه ليس من مراتبها حقيقة ، بل هو امر قلبي يقتضيه الإيمان .

(٧) نفساً ، ومالاً ، وعرضاً .

(٨) على ما يأتي تفصيله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى .

الكلية (١) التي هي أدلة الأحكام .

ومعرفة الحكم بالدليل يعني عن هذا ، لاستلزامه له (٢) . وذكره تأكيد ، والمراد بالأحكام العموم بمعنى التهيؤ (٣) لمعرفة بالدليل إن لم تجوز تجزي الاجتهاد ، أو الأحكام المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوازناه (٤) . ومذهب المصنف جوازه وهو (٥) قوي .

(ويجب) على الناس (الترافع إليهم) في ما يحتاجون إليه من الأحكام فيعصي مؤثر (٦) المخالف ، ويفسق ، ويجب عليهم أيضاً ذلك (٧) مع الأمن (ويأثم الراد عليهم) لأنه كالراد على نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وأئمتهم عليهم الصلاة والسلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر (٨) ، وقد فهم من تجوز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين ، وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلده حياً أو ميتاً . نعم يجوز لمقلد الفقيه الجلي نقل الأحكام إلى غيره ، وذلك لا بعد افتاء . أما الحكم

(١) عطف تفسيري للأصول .

(٢) يعني استلزام « معرفة الحكم بالدليل » للقدرة على « رد الفروع

إلى الأصول » لأنها شيء واحد .

(٣) لا بمعنى المعرفة الفعلية ، لعدم امكانها بالنسبة إلى غير الامام المعصوم

عليه الصلاة والسلام .

(٤) أي تجزي الاجتهاد .

(٥) أي جواز التجزي .

(٦) اسم فاعل من « الايثار » أي يقدم المخالف في الرجوع إليه على المؤلف

(٧) أي قبول الترافع إليهم .

(٨) الوسائل ١١/١ أبواب آداب القاضي .

فيمتنع مطلقاً (١) للإجماع على اشتراط أهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الإمام وغيبته .

(ويجوز للزوج إقامة الحد على زوجته) دواما ، ومتعة ، مدخولا بها ، وغيره ، حرّين ، أو عبيدين ، أو بالتفريق (٢) ، (والوالد على ولده) وإن نزل (والسيد على عبده) بل رقيقه مطلقاً (٣) ، فيجتمع على الأمة ذات الأب المزوجة ولاية الثلاثة (٤) ، سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع (٥) ، كل ذلك مع العلم بموجبه (٦) مشاهدة ، أو إقراراً من أهله (٧) لا بالبينة فلانها (٨) من وظائف الحاكم .

وقبل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك (٩) عند الحاكم ، وهذا الحكم (١٠) في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذ (١١) ، وأما الآخرون

(١) سواء امتد الى نفسه ام نقله عن غيره .

(٢) بان كان احدهما حراً دون الآخر .

(٣) سواء كانوا عبيداً ام اماء .

(٤) ولاية الابوة ، والزوجية ، والسيادة .

(٥) على ما يأتي تفصيله في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى .

(٦) بصيغة اسم الفاعل اي سببه .

(٧) اي من اجتمعت فيه شرائط صحة الاقرار ونفوذه على ما يأتي

في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى .

(٨) اي مطالبة البينة .

(٩) اي المشهود به .

(١٠) اي جواز اقامة الحد .

(١١) وهو سلا رحه الله .

فذكرهما (١) الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف . ودليله (٢) غير واضح .
وأصالة المنع تقتضي العدم . نعم لو كان المتولي (٣) فقيها فلا شبهة في الجواز
ويظهر من المختلف أن موضع النزاع معه (٤) لا بدونه .
(ولو اضطره السلطان إلى إقامة حد ، أو قصاص ظلماً ، أو) اضطره
(لحكم مخالف) للمشروع (جواز) لمكان الضرورة ، (إلا القتل فلا تقية فيه)
ويدخل في الجواز الجرح ، لأن المروي (٥) أنه لا تقية في قتل النفوس
فهو خارج (٦) ، وألحقه الشيخ بالقتل مدعياً أنه لا تقية في الدماء . وفيه
نظر (٧) .



-
- (١) في نسخة : « فذكره » .
(٢) يعني دليل الشيخ فيما ذكره .
(٣) أي مقيم الحد الذي هو زوج ، أو اب .
(٤) أي مع كونه فقيهاً .
(٥) الوسائل باب ٣١ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والرواية
مذكورة هنا بالمضمون .
(٦) أي الجرح خارج عن مورد الرواية .
(٧) لأن الرواية وردت بلفظ « قتل النفس » ، دون مجرد « الدم » :

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
العود الى منى	٣١٥	فيما يذكره للصائم فعله	١٣٢
المبيت بمنى	٣٢٢	فيما يستحب صومه من الايام	١٣٣
النفر الى مكة	٣٢٥	في استحباب الامساك	١٣٧
آداب مسجد الخيف	٣٣١	صوم الضيف والعبد والزوجة والولد	١٣٧
كفارات الاحرام	٣٣٣	صوم العيدين	١٣٨
الاحصار والصد	٣٦٦	حكم من افطر عمداً	١٤٢
وجوب العمرة	٣٧٤	كيفية معرفة البلوغ	١٤٤
(كتاب الجهاد)		شرائط صحة الاعتكاف	١٤٩
اقسام الجهاد	٣٧٩	فيما يفسد الاعتكاف	١٥٦
شرائط وجوب الجهاد	٣٨١	(كتاب الحج)	
فيمن يجب قتاله	٣٨٦	وجوب الحج	١٦٢
في الجزية	٣٨٩	حج الاسباب	١٧٨
آداب الجهاد	٣٩٤	انواع الحج	٢٠٤
ترك القتال	٣٩٦	المواقيت	٢٢١
الغنيمة	٤٠٠	افعال العمرة المطلقة ، الاحرام	٢٢٨
مختصات الامام من الغنيمة	٤٠٤	الطواف	٢٤٦
احكام البغاة	٤٠٧	السعي	٢٦٢
الامر بالمعروف	٤٠٩	التقصير	٢٦٦
شرائط وجوب الامر بالمعروف	٤١٤	افعال الحج	٢٦٨
والنهي عن المنكر		الوقوف بعرفات	٢٦٩
مراتب الانكار	٤١٦	الوقوف بالمشر	٢٧٥
حكم اقامة الحدود في زمن الغيبة	٤١٧	مناسك منى	٢٨١
وجوب الترافع الى الحاكم الشرعي	٤١٨	العود الى مكة	٣١٣

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليق
والتصحیحات والأشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

